

الفصل الأول

وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

بقي العالم يعتمد نظام الدفع التقليدي ويستخدم وسائله قرونا عديدة إلى أن سادت ظاهرة المعلوماتية التي تأثر بها الناس أخيرا وبدأ التعامل على أساسها نظرا للمزايا التي تعطيها حيث تعتبر السرعة والتكلفة خاصة ما تعلق بعملية الدفع والتحويل التي أصبحت أسهل في ظل البيئة الإلكترونية ما أوجد نظام الدفع الإلكتروني الذي شرع في استخدامه مطلع عقد الستينات من القرن العشرين والذي تمثل في نظام التحويل المالي للأموال إلكترونيا عن طريق البنوك التي تتبادل الأموال فيما بينها فتنتقل الديون المحفوظة في سجلات مخزنة في الحواسيب الآلية الخاصة بكل بنك بحيث تنتقل المعلومات بسرعة وكفاءة⁽¹⁾

وقد دفع هذا التطور دفع بالكثير من المؤسسات المالية إلى المناداة بإيجاد نظام مصرفي متكامل يقوم بتقديم الخدمات المالية على المستوى العالمي وكذا مواجهة التحديات المفروضة عليها مما فرض عليها إيجاد أنظمة دفع إلكترونية متكاملة ومتنوعة تركز على الإنترنت كقاعدة أساسية لها لتتمكن من خلالها من القيام بعملها على أكمل وجه، ليس فقط للمؤسسات المالية بل لجميع الأشخاص طبيعيين ومعنويين في كل أنحاء العالم بالإضافة إلى إيجاد وسائل دفع تكون بديلا للنقود التقليدية ويمكن استخدامها في أي وقت وفي أي مكان⁽²⁾.

وعليه سوف يتم التطرق في هذا الفصل بالدراسة إلى الإطار المفاهيمي لوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة (مبحث أول)، صور وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة (مبحث ثان)، وإشكالات ومخاطر وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة (مبحث ثالث).

¹ - أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008، ص 05.

² - جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2009، ص 15.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

ساهم التقدم التكنولوجي الهائل في زيادة الترابط بين الأسواق في العالم أضفى على المعاملات التجارية صفة العالمية، وترتكز هذه الثورة التكنولوجية أو الثورة الرقمية على العديد من المقومات ومنها استخدام طرق تخزين البيانات والأصوات والصور بفضل التقدم الدائم في إمكانيات بسط قدرات الإرسال عبر الفضاء عن طريق أقمار الاتصالات⁽¹⁾.

في هذا المبحث سوف نتطرق بالدراسة إلى ماهية الدفع الإلكتروني (مطلب أول)، وخصائص الدفع الإلكتروني (مطلب ثان)، ومجال الدفع الإلكتروني (مطلب ثالث).

المطلب الأول

ماهية الدفع الإلكتروني

تستعمل وسائل الدفع الإلكترونية لتسوية المعاملات المالية إلكترونياً، حيث أن الدفع الإلكتروني يعني استخدام أجهزة الحواسيب أو شبكة الإنترنت كما تستخدم تقنيات الكمبيوتر أو الاتصالات الحديثة كوسائل جوهرية في تنفيذ عمليات الدفع⁽²⁾.

الفرع الأول

تعريف وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

الدفع الإلكتروني هو منظومة متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها الدول بهدف تسهيل إجراء عمليات الدفع الإلكتروني الآمنة، وتعمل هذه المنظومة تحت مظلة من القواعد والقوانين التي تضمن سرية تأمين وحماية إجراءات الشراء وضمان وصول الخدمة⁽³⁾.

¹ - خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص 09.

² - أحمد سفر، مرجع سابق، ص 20.

³ - بدون اسم، بحث حول وسائل الدفع الإلكترونية، منتديات ستوب الإسلامي، 2010/10/23،

<http://forum.stop55.com/286327.html>، (تاريخ الإطلاع: 2014/04/22).

والدفع الإلكتروني نظام دفع آلي عبر الشبكة العالمية للمعلوماتية، وهو نتيجة إلزامية للتطور التكنولوجي على إثر الاتساع الانفجاري لشبكة الإنترنت، وفي إطار الوفاء بمبلغ من النقود فإن للوفاء الإلكتروني معنيين الأول واسع والثاني ضيق، حيث يقصد بالوفاء الإلكتروني بمعناه الواسع كل عملية دفع لمبلغ من النقود تتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد على دعائم ورقية بل بالرجوع إلى آليات إلكترونية أي إرسال البيانات عبر خط هاتفي أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات، أما الوفاء الإلكتروني بالمعنى الضيق، فينحصر فقط في عمليات الوفاء التي تتم دون وجود اتصال مباشر بين الأشخاص الطبيعيين⁽¹⁾.

وتعرف كذلك أنها وسيلة قرض تسمح بتحويل قوة شرائية حاليا وإعادة استرجاعها في المستقبل، وعلى العموم فإن اختيار وسيلة الدفع التي تكون إما نتيجة إبداع اجتماعي أو نتيجة إبداع النظام الذي يصدرها يجب أن تستجيب إلى بعض الشروط وأولها ضرورة القبول الاجتماعي لها، ويمكن أن يؤدي رفض المجتمع لها إلى فشلها في أداء دورها كوسيلة دفع.⁽²⁾ وهناك طرق وأساليب متعددة للتطبيقات التقنية في أنظمة الدفع، فمنها تقنية البطاقات البلاستيكية ومنها أساليب النقود البلاستيكية وأنظمة الدفع بتقنية الاتصالات مثل الشبكات وعلى رأسها النقود البلاستيكية وأيضا البطاقات الذكية⁽³⁾.

أما عن تعريف وسائل الدفع الإلكترونية فلقد عرفها الكاتب Bonneau Thierry بأنها "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة تسمح لكل الأشخاص بتحويل أموال"⁽¹⁾.

¹ - الزهراء ناجي، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، موسوعة الاقتصاد والتمويل، 2011/07/25، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من 28-29 أكتوبر، طرابلس، ليبيا، 2009، <http://iefpedia.com/arab/?>، (تاريخ الاطلاع: 2014/04/22)، ص 10.

² - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001، ص 31.

³ - أحمد سفر، مرجع سابق، ص 20.

كما عرفها الكاتب Duclos Thierry تقريبا كالتعريف السابق على أنها "جملة الوسائل التي مهما كانت الدعامة المنتهجة والتقنية المستعملة بحيث تسمح لكل شخص بتحويل أموال"⁽²⁾ أما المشرع الجزائري فقد عرف وسائل الدفع في نص المادة 69 من قانون النقد والقرض الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 كما يلي "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند التقني المستعمل"⁽³⁾.

ونستخلص مما تقدم من التعريفات لوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة نخلص إلى أنها تعتبر أداة أو مكنة جديدة تساعد الأشخاص في إتمام معاملاتهم اليومية من شراء وبيع وتقديم الخدمات، حيث تستعمل السرعة والكفاءة ضمن أساسياتها نظرا للمزايا المقدمة في الدفع والتحصيل، كل هذا يتم بطريقة رقمية إلكترونية تستخدم فيها أجهزة الكمبيوتر مزود بخدمة الإنترنت وخط هاتفي للتمكن من إتمام العمليات وإرسال البيانات والمعلومات.

الفرع الثاني

الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

لابد من الأخذ بعين الاعتبار النصوص القانونية التي تعالج الوسائل التقليدية من حيث الإجراءات الخاصة بالإثبات والجزاء، حيث أن هناك استحالة في تعميمها على طرق ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة نظرا للاختلاف في طبيعة كل منهما فالوسائل التقليدية تعتبر أن العنصر البشري هو الأساس في عملية الالتزام بالسداد والقيام به والاستلام والإقرار به أو إنكاره، بما في ذلك عنصرا الكتابة والتوقيع وذلك من أجل إتمام عمليات الدفع التي يقوم بها جميعا الشخص ذاته، مع ميزة الوسائل التقليدية بأنها مادية وملموسة مثل النقود وال شيكات والسندات والودائع، كما أن التعامل فيها تعامل محسوس. أما وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

¹ - Bonneau Thierry, **Droit Bancaire**, Edition Montchrestion, Paris, 1994, p41.

² - Duclos Thierry, **Dictionnaire De La Banque**, 2ème édition, Edition SEFI, Bibliothèque National Du CANADA, 1999, p308.

³ - المادة 69، من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، العدد 52، ص 03 والمعدل بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، الصادرة بتاريخ جريدة رسمية عدد 50.

فإنها تتم دون تدخل العنصر البشري وذلك عن طريق وسائط وأجهزة إلكترونية يعلم بها من أجرى التعامل فقط⁽¹⁾.

كما أن التطور التكنولوجي والتقني وظهور الإنترنت كان له التأثير في تعديل القواعد القانونية التي تحكم المعاملات القانونية المختلفة بين الأشخاص وذلك من أجل الإسراع في إبرامها ومع ظهور الثورة الإلكترونية وتأثيرها على المشرعين في القانون الداخلي والقانون الدولي ظهر ما يسمى بالمعاملات الإلكترونية في القوانين الخاصة، أما المشرع الجزائري وتنظيمه لعملية الدفع سواء كانت تقليدية أم حديثة فقد تطرق من خلال القوانين الخاصة ومنها القانون التجاري رقم 59-75 وتعديله بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005⁽²⁾ حيث نص في المادة 543 مكرر 23 على " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال "

وكذلك تطرق المشرع الجزائري في الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض⁽³⁾ المعدل والمتمم بالأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 تطرق إلى التعامل في القطاع المصرفي ويتضح ذلك من خلال المادة 69 منه حيث تنص " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند التقني المستعمل "

وبصدار الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب⁽⁴⁾ لاسيما في المادة الثالثة منه استعمل صراحة مصطلح وسائل الدفع الإلكترونية حيث اعتبر المشرع أنها من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب، ونص كذلك في القانون رقم 02-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل للقانون التجاري الجزائري لاسيما المادة 414 في

¹ - أحمد سفر ، مرجع سابق، ص 22.

² - الأمر رقم: 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 02-05

المؤرخ في 06 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005، ص 08.

³ - وقد نظمه المشرع الجزائري بالقانون رقم 03-15 المؤرخ في 15 أكتوبر 2003 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-

11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ: 27 أوت 2003.

⁴ - الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59، الصادرة

بتاريخ: 28 أوت 2005، ص 03.

فقرتها الثالثة في الوفاء بالسفتجة " يمكن أن يتم التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما" وتم إضافة نفس الفقرة في نص المادة 502 الخاصة بتقديم الشيك للوفاء . أما عن الطبيعة القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة والدفع الإلكتروني على وجه الخصوص اعتبره المشرع الجزائري أوراقا تجارية جديدة إضافة إلى الأوراق التجارية الكلاسيكية وفقا للمادة 414 والمادة 502 من القانون التجاري الجزائري⁽¹⁾.

الفرع الثالث

مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

بعد التغيرات والتطورات الحاصلة على مستوى الأنظمة النقدية والمصرفية مع ظهور التجارة الإلكترونية والإنترنت أصبحت وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة من ضمن أنظمة الدفع المستحدثة في الأعمال المصرفية حيث ازداد استخدامها وتحديثها مع التطورات الحاصلة في مجال الإعلام وتكنولوجيا الاتصال لما لها من مزايا وفوائد⁽²⁾، لكن بالرغم من انتشارها وما تحققه من مزايا عند استخدامها إلا أنها في كثير من الأحيان تحمل مجموعة من العيوب والنقائص التي تواجه أطراف العلاقة .

أولا: مزايا وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

لوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة مزايا كبيرة وعديدة لجميع الأطراف المتعاملين بها ولها العديد من الإسهامات الإيجابية على المجتمع، فهي تخلق روابط بين أعضاء الدوائر الاقتصادية والمجتمع⁽³⁾.

¹ - الزهرة ناجي، مرجع سابق، ص 10 .

² - محمد أمين بن عزة ، جلييلة زوهري، واقع المصارف الجزائرية في تطبيق نظام الدفع الإلكتروني، موسوعة الاقتصاد والتمويل، 2011/07/25، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: " عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر - عرض تجارب دولية"، معهد العلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي خميس مليانة، =

=الجزائر، المنعقد يومي: 26-27 أبريل 2011 ، الموقع الإلكتروني : <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/07/> [تاريخ الإطلاع: 29-04-2014]، ص 03.

³ - عبد الكريم الرديدة، جرائم بطاقات الائتمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن، 2013، ص 45

1- مزايا وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة بالنسبة لحاملها: تحقق وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة لحاملها مزايا عديدة أهمها سهولة ويسر الاستخدام، كما تمنحه الأمان بدل حمل النقود الورقية وتفادي السرقة والضياع كما تمكن حاملها من شراء ما يريد وفي أي وقت وتمكنه من السداد بأي عملة كانت ومن خلال هذه الأخيرة لا يتحمل مخاطر الإجراءات التي تفرضها بعض الدول التي تقيد تداول العملة على أراضيها⁽¹⁾

المشرع الجزائري تحدث عن ميزة السحب والتحويل من قبل حاملها في نص المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري بقوله "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال"⁽²⁾

2- مزايا وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة بالنسبة للتاجر: تعد وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة من أقوى ضمان لحقوق البائع بمساهمتها في زيادة المبيعات واستقطاب الزبائن والتخلص من عبء متابعة ديون الزبائن حيث أنه يقع على عاتق المصدر والبنوك وأيضا يستفيد التاجر من الحملات الدعائية التي ينظمها المصدر لتنشيط عملية إصدار البطاقات خصوصا عند ذكره لأسماء المؤسسات والمنشآت التجارية القابلة لمثل هذه الوسائل للدفع وكذلك ميزة أخرى يستفيد منها التاجر هي صعوبة تعرضه للسرقة أو السطو على محله أو ضياع النقود⁽³⁾.

3- مزايا وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة بالنسبة للمصدر: الجهات الراعية من هيئات مصرفية وبنوك ومنظمات تحصل على الفوائد والرسوم والغرامات من الأرباح

¹ - أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص 122.

² - المادة 543 مكرر 23 المضافة بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، عدد 11، المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

³ - أنس العلبي، مرجع سابق، ص 123، أنظر كذلك لعبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص 45

والاشتراكات السنوية وفروق تحويل العملة وعملات السحب وعمولات من التجار وفوائد من حاملها⁽¹⁾.

4- مزايا وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة بالنسبة للمجتمع: هناك من المزايا العامة والتي تعود على المجتمع كله بالفائدة ما يدفع إلى انتشار استخدام وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة كونها تمثل أهمية اقتصادية كبرى خاصة ما تعلق بالتكاليف المرتفعة في طباعة النقود وباستخدام هذه الوسائل فإن التكاليف قد تنخفض وكذا تقليل تكاليف التخلص من النقود التالفة واستبدالها بأوراق جديدة، ومع تزايد استخدام وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة يؤدي إلى زيادة الموارد من النقد الأجنبي من خلال تشجيع السائحين الأجانب على الشراء والسحب بالعملة المحلية من خلال بطاقتهم الصادرة من الخارج⁽²⁾.

ثانياً: عيوب وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

1- عيوب وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة بالنسبة لحاملها: من بين عيوب استخدام هذه الوسائل هي الإسراف في الاستهلاك من قبل حاملها لأن سهولة الشراء وتأجيل دفع المبلغ يؤدي إلى اتجاه بعض الأشخاص إلى الإسراف في الإنفاق دون حساب أو تنظيم حيث أنه لا يشعر بالمدفوعات إلا عندما يتسلم الكشف الدوري من مصدره، يكثر هذا التعامل في بطاقات الائتمان التي تمتاز بتأجيل الدفع فوراً، وقد يسبب هذا الإسراف أزمة مالية للحامل وللمصدر على حد سواء خاصة إذا عجز الحامل عن الوفاء بالدفع في المواعيد المحددة مع تعرضه لتراكم الفوائد ووضعه في القائمة السوداء لعدم الوفاء⁽³⁾.

¹ - أنس الغلبي، مرجع نفسه، ص 121-122.

² - عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 46.

³ - أنس الغلبي، مرجع سابق، ص 124.

2- عيوب وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة بالنسبة للتاجر: إن مجرد حدوث بعض

المخالفات من جانبه أو عدم التزامه بالشروط المتفق عليها يجعل البنك مضطر إلى إلغاء التعامل معه، مع وضع اسمه في القائمة السوداء وهو ما يعني تعرض التاجر لمجموعة من الصعوبات تعرض نشاطه وسمعته التجارية للخطر⁽¹⁾.

3- عيوب وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة بالنسبة للمصدر: أهم خطر يواجهه مصدري

وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة هو مدى وفاء الحامل وسداده للديون المستحقة مع تحمل البنك المصدر نفقات ضياعها ونظرا لزيادة معدلات التزوير والاحتيال بواسطة البطاقات والوسائل الأخرى وتعدد أساليبها وذلك نظرا لتضخم رقم استعمالها الذي يؤدي إلى ارتكاب الجرائم المعلوماتية من قبل المخترقين لأنظمة الدفع والسداد وقيامهم بعمليات الاحتيال على الموردين والبنوك، الأمر الذي يهدد الأمان الذي تتميز به هذه الوسائل⁽²⁾.

4- عيوب وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة بالنسبة للمجتمع: تقليل معدل الادخار نتيجة

لأزمة الاستهلاك غير المدروس من قبل الحامل وعدم تشبعه بثقافة الادخار مما يشكل خطرا على الاقتصاد الوطني وكذا استنزاف لمالية الأشخاص مما ينتج عنه ارتفاع معدلات الاستهلاك بشكل كبير وبالمقابل تدني معدلات الادخار⁽³⁾.

المطلب الثاني

¹ - منصور الزين، وسائل وأنظمة الدفع والسداد الإلكتروني - عوامل الانتشار وشروط النجاح، موسوعة الاقتصاد والتمويل، 2011/07/25، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول : عصنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، المنعقد يومي: 26-27 أفريل 2011، الموقع الإلكتروني :

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/07/> [تاريخ الإطلاع: 29-04-2014] ص 03.

² - أنس الغلبي، مرجع سابق، ص 124.

³ - أنس الغلبي، مرجع سابق، ص 124.

مجال وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

تجد وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة مجالا واسعا في جميع مجالات التجارة سواء تجارة تقليدية أو إلكترونية، إذ ليس هناك ما يمنع أن يتم الاتفاق على الصفقة بطريقة تقليدية (غير إلكترونية)، بل يتم تنفيذ الصفقة بنفس الطرق التقليدية ولكن يتم الوفاء بطريقة إلكترونية. ولكن يجب الاعتراف بأن وسائل الدفع الإلكترونية تجد مجالها الخصب في التجارة الإلكترونية (الفرع الأول)، والبنوك الإلكترونية (الفرع الثاني)⁽¹⁾.

الفرع الأول

التجارة الإلكترونية

إن مجال التجارة الإلكترونية مجال متسع حيث يشمل في الوقت الحالي التعامل التجاري الإلكتروني عبر شبكات الاتصال والمعلومات والتبادل الإلكتروني للبيانات التي هي عصب التجارة الإلكترونية والدعاية والإعلان عبر مواقع الويب المنتشرة على شبكة الإنترنت، والتفاوض على الصفقات التجارية بالوسائل الإلكترونية وإبرام العقود الإلكترونية وحتى السداد الإلكتروني للالتزامات المالية الناجمة عن هذه العقود⁽²⁾.

أولا: تعريف التجارة الإلكترونية

لم تظهر التجارة الإلكترونية فجأة بل كانت وليدة المراحل المختلفة التي مرت بها ثورة الاتصالات والمعلومات ونمو استخدام الشبكات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال العالمية المتوفرة في العالم وخصوصا شبكة الإنترنت، حيث أن أصل نشأتها جاء من وراء المحيط الأطلسي متمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية وانتشرت بعد ذلك في جميع أنحاء العالم حيث أن السلوك التجاري والاقتصادي للإنسان كان دائما وليد الحاجة والظروف، ولقد اتخذت العديد

¹ - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 324.

² - خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 34.

من الحكومات والمنظمات والجامعات والمعاهد العلمية والمكتبات الدولية والمستشفيات والمراكز الطبية والشركات والمؤسسات التجارية مواقع وعناوين إلكترونية على شبكة الإنترنت للوصول إلى العملاء والمتعاملين من مختلف أنحاء العالم، وباتت التجارة الإلكترونية أحد أهم المظاهر الرئيسية حالياً وأصبح التعامل بها في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا يقدر بمليارات الدولارات وهو في تزايد مستمر⁽¹⁾.

1- تعريف التجارة الإلكترونية من قبل منظمة الأمم المتحدة

اهتمت منظمة الأمم المتحدة ممثلة في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسيترال بوضع قانون للتجارة الإلكترونية وقد تم ذلك في 16 ديسمبر 1996 حيث وافقت لجنة الأونسيترال على إصدار القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية⁽²⁾، هذا القانون لم يتضمن تعريفاً للتجارة الإلكترونية ولكن الفقرة الأولى من المادة الثانية نصت على أن من وسائل الاتصال التي تتم عن طريقها التجارة الإلكترونية على سبيل المثال لا الحصر، بخلاف تبادل البيانات الإلكترونية البريد الإلكتروني، البرق، التلكس والنسخ الورقي ومن ثم فإن التجارة الإلكترونية ليست قاصرة على شبكة الإنترنت فقط بل يمكن أن تتم عن طريق تقنيات أخرى كالفاكس، حيث من الممكن أن يتم الإيجاب عن طريق الإنترنت والقبول عن طريق الفاكس⁽³⁾.

2- تعريف التجارة الإلكترونية من قبل منظمة التجارة العالمية

عرفت منظمة التجارة العالمية التجارة الإلكترونية بأنها عبارة عن "عملية إنتاج وترويج وبيع وتوزيع المنتجات من خلال شبكة الاتصال" من هذا التعريف يتضح أن التجارة

¹ - خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 36.

² - القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية: هو وضع مجموعة من القواعد القانونية والمبادئ لتسيير استخدام التقنيات العصرية في مختلف الظروف لأغراض تدوين المعلومات والبيانات وإرسالها، ومع ذلك فهو قانون مرجعي لا يتضمن جميع القواعد واللوائح الضرورية لتطبيق هذه التقنيات، بل يهدف إلى تقديم مجموعة من القواعد المقبولة دولياً التي تسمح بإزالة عدد من العقبات القانونية فهو قانون غير ملزم، ويقوم هذا القانون على النظر في الوظيفة أي المساواة بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي، والتساوي الوظيفي هنا هو تساوي من حيث وظيفة الدليل في الإثبات وبالتالي اتخاذ وظيفة الدليل معياراً للقبول وتحديد حجته القانونية، خالد ممدوح إبراهيم، مرجع نفسه، ص 136.

³ - خالد ممدوح إبراهيم، مرجع نفسه، ص 42.

الإلكترونية تشمل جميع الأنشطة الناشئة عن العلاقات ذات الطابع التجاري سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية ومنها توريد وتبادل أو بيع السلع، اتفاق التوزيع والتمثيل التجاري أو وكالة بعمولة، لكن العيب في هذا التعريف أنه قصر الأنشطة التجارية على المنتجات فقط واستبعد الخدمات⁽¹⁾.

ثانيا: أدوات التجارة الإلكترونية

للتجارة الإلكترونية أدوات متعددة منها الأدوات الخاصة بعرض السلع والخدمات والأدوات الخاصة بتسليم السلع والأدوات الخاصة بخدمة ما قبل وبعد البيع لكن أهم عنصرين سنتطرق لهما تباعا: (2)

1- الأدوات الخاصة بنظم الدفع الإلكترونية

ومن بين الأدوات الخاصة بنظم الدفع الإلكتروني التحويلات الإلكترونية للأموال والتحويلات المالية، والبطاقات الممغنطة كالبطاقة الذكية وبطاقة الموندكس والحافطة الإلكترونية والنقود الرقمية الإلكترونية وأدوات الدفع الإلكترونية وهو ما يدخل في نطاق تنفيذ العقد الإلكتروني.

2- الأدوات الخاصة بتبادل الأعمال

هي تبادل المستندات إلكترونيا والبريد الإلكتروني والتعاقدات الإلكترونية.

الفرع الثاني

البنوك الإلكترونية

إن الفكرة المبدئية التي يقوم عليها البنك هي أنه تاجر نقود، فهو يعد وسيطا بين الرأسمالي والتاجر فيأخذ في الرأسمالي النقود في شكل عملية إيداع ويقرض التاجر هذه النقود في شكل

¹ - مرجع نفسه، ص 43-44.

² - مرجع نفسه، ص 68.

عملية ائتمان ،ذلك أن البنوك هي عصب النظام الاقتصادي والتجارة الداخلية والدولية فهي التي تقوم بحفظ النقود وإقراضها وتقديم الخدمات ،خدمات الثقة والضمان وتحصيل الأوراق التجارية وخصمها وتسيير الصفقات التجارية المحلية والدولية⁽¹⁾.

ولكي تقوم البنوك بأعمالها على أفضل وجه فلا بد أن تستفيد من أساليب التقنية الحديثة مثل أجهزة الكمبيوتر وشبكة الإنترنت، لاسيما أن عمليات البنوك تعتمد في جانب كبير منها على الاتصالات والمعلومات بين البنوك وبعضها البعض ومن هنا أخذت عمليات البنوك طابعا إلكترونيا حيث يتم استلام الأوامر وتنفيذها بطرق إلكترونية ومن هنا نشأت فكرة البنوك الإلكترونية ، والتطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد وسعت من مفهوم البنك الإلكتروني حيث أن هناك بنوك افتراضية من خلال شبكة الإنترنت حيث يكون البنك مجرد موقع على الإنترنت وليس هو مبنى إداري أو مادي وفقا لما هو معروف، هذا البنك الافتراضي يقدم خدماته من خلال شبكة الإنترنت لمشاركين فيه بل أن هناك مؤسسات مالية لها القدرة على إدارة موقع مالي على شبكة الإنترنت لتقديم الخدمات المصرفية ، ولقد كانت البنوك تتصل ببعضها البعض حول العالم من خلال التلكس حتى عام 1973، رغم أنها وسيلة غير مأمونة وغير سريعة لتدخل الجانب اليدوي في كثير من مراحلها، لذلك أُنقِق 239 بنك من 15 دولة على تشكيل كيان تعاوني أطلق عليه " الجمعية العالمية للاتصالات المالية للأنترنت"، فيما يعرف اختصارا "شبكة السويفت" وهي مؤسسة مالية خاضعة للقانون البلجيكي، ومهمتها ميكنة التليكس والمراسلات المالية فيما بين أعضائها من خلال تسخير تكنولوجيا المعلومات في إنشاء شبكة معلومات واتصالات تستخدم في تبادل وتداول الرسائل المالية فيما بينهم بشكل موحد وقياسي ومؤمن تماما، ويمكن الاعتماد عليه بلا توقف ولو للحظات، وقد اتسعت هذه الشبكة وأصبحت تشمل في الوقت الحالي 7500 مؤسسة مالية من 200 دولة، وقرر أخيرا مجلس مديري شبكة السويفت تجديد هذه الشبكة لكي تعمل على بروتوكولات شبكة

¹ - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 330.

الإنترنت لما تتميز به هذه الأخيرة من سرعة وكفاءة وتعدد الخدمات وقلة التكاليف وكذا سهولة الاستخدام والقدرة على التكامل⁽¹⁾.

ولعل فكرة البنوك الإلكترونية يدعمها اتجاه معظم الشركات في مختلف القطاعات إلى تبني الدفع الإلكتروني كوسيلة للتعامل معها، وكانت هذه الوسيلة تقوم على أساس وجود حسابات في البنوك يتم التحويل منها وإليها فانعدام وجود البنوك الإلكترونية سيعوق كثيرا إتمام المعاملات مع هذه الشركات⁽²⁾.

أولا: مزايا البنوك الإلكترونية

هناك مزايا عديدة للبنوك الإلكترونية تتمثل أهمها فيما يلي⁽³⁾:

1- السرعة: حيث يتم تلقي الأوامر وتنفيذها وتبادل المستندات بصورة سريعة، فقد لا تستغرق العملية كلها بضع دقائق مما يوفر الوقت والجهد.

2- التواجد الدائم: حيث أن التعامل يتم مع البنك من خلال وسيط إلكتروني فلا يلزم إذن التقيد بمواعيد محددة للعمل، بل سيتم العمل طيلة اليوم وفي أي وقت من أوقات الليل أو النهار.

3- قلة التكاليف: فالبنك الإلكتروني لا يلزم له مقر وإنما يمكنه التواجد من خلال موقع على شبكة الانترنت، وإذا كان للبنك مقر مادي فلا يلزم إنشاء فروع في دول العالم إذ يكفي تواجده على شبكة الانترنت لكي يتم التواصل مع عملائه في كافة أنحاء العالم والتكلفة أيضا تقل بالنسبة للعملاء الذين يقومون بالاتصال بالبنك دون أن يكلفهم ذلك الانتقال إلى مقره.

¹ - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 330.

² - مرجع نفسه، ص 332.

³ - مرجع نفسه، ص 332-333.

4- زيادة القدرة التنافسية بين البنوك والمؤسسات المالية: حيث يتم تدعيم المؤسسات المالية الصغيرة للقيام بدور فعال على شبكة الانترنت إن كانت تقوم به في المجال التقليدي.

ثانيا: مخاطر البنوك الإلكترونية:

لعل أكبر خطر يمكن أن يواجه البنوك الإلكترونية هو خطر الأمية الإلكترونية، ذلك أن فكرة البنك الإلكتروني لا يمكن أن تزدهر وتقوم بدورها في مجتمع مازال متخلف في هذا المجال إذ لن يكون لذلك صدى لدى عملاء البنوك.

إلى جوار هذا الخطر هناك مخاطر أخرى تقنية وقانونية تتمثل في عدم الأمان وعدم وجود بيئة تشريعية ملائمة، فضلا عن المخاطر التقليدية التي تحدث في مجال المعلومات مثل الفيروسات واختراق نظم الكمبيوتر المتمثلة في القرصنة إلى غير ذلك من المخاطر الأخرى.⁽¹⁾

المطلب الثالث

خصائص الدفع الإلكتروني

وسائل الدفع الإلكترونية هي نتاج للثورة المعلوماتية والإنترنت التي تلغي الحواجز المادية لتعطي لها طابع الافتراضية غير الملموس، لذا فإن تقنيات الدفع الإلكترونية تتميز بخصائص ومميزات عديدة تتمثل في امتدادها لمختلف الدول وإصباح صفة الدولية عليها إلى تطورها إلى تقنيات دفع إلكترونية (الفرع الأول) ولكي تؤدي وسائل الدفع الإلكترونية دورها ووظائفها يجب توفر الجهة مقدمة الدفع الإلكتروني (الفرع الثاني) ، ومن أجل ضمان استمرارية وعدم تعرضها للاختراق والقرصنة وكذا السرقة على الدول أن توفر وسائل الأمان الفنية والتقنية لها (الفرع الثالث)

الفرع الأول

¹ - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 333.

امتداد صفة دولية العقد إلى تقنية الدفع الإلكتروني

رغم تباعد المسافات بين الدول والأطراف إلا أن الشبكة العنكبوتية المتمثلة في الانترنت أصبحت على العقد صفة دولية حيث يتم الدفع من خلال إعطاء أمر الدفع الذي يتم وفقا لمعطيات إلكترونية تمكن الأطراف من التواصل والاتصال مع إمكانية تخصيص المبالغ المالية في شكل نقود الكترونية أو بطاقات دفع لتسوية المعاملات⁽¹⁾

الفرع الثاني

الجهة مقدمة خدمة الدفع الإلكتروني

من خلال هذه الخاصية يجب أن يتوفر نظام مصرفي داخل الدول وبين الأطراف التي تتعامل مع بعضها من خلال أنظمة الدفع التي تتيحها البنوك، حيث يمكن لهم الدفع بطرقيسيرة، أما عن الشروط التي يجب أن تتوفر في هذه الأنظمة المصرفية فيجب أن يكون لديها أجهزة متطورة في تقنيات الدفع الحديثة لإدارة هذه العمليات والتي تتم في أغلب الأحيان عن بعد لاختصار الوقت والمكان مع توفر الثقة بين الأطراف⁽²⁾.

الفرع الثالث

من حيث وسائل الأمان الفنية

يعتبر الدفع الإلكتروني من خلال الوسائل المستعملة فضاء إلكتروني معلوماتي مفتوح، وعلى البلدان وكذا مصدر البطاقات إنشاء نظام قوي يضمن أمان الوسائل والقضاء على مختلف أشكال السرقة واختراق للمواقع والقرصنة لذا فإن حاجة الدفع الإلكتروني عبر شبكة الانترنت إلى توفر وسائل الأمان من الضروريات والأولويات التي تمكن من التعرف على هوية الأشخاص المتعاملين، فيتم بطريقة مشفرة وبرامج خاصة معد لهذا الغرض⁽³⁾، ومن بين وسائل الأمان التي تتميز بها وسائل الدفع الإلكترونية هي سرية المعلومات والأمن المعلوماتي.

¹ - فاروق محمد أحمد الإباصري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص 98-100.

² - مرجع نفسه، ص 99.

³ - فاروق محمد أحمد الإباصري، مرجع سابق، ص 100.

أولاً: سرية المعلومات

السرية هو المصطلح المستخدم لمنع الكشف عن معلومات لأشخاص غير مصرح لهم بالاطلاع عليها أو الكشف عنها. على سبيل المثال، استعمال بطاقة الائتمان في المعاملات التجارية على شبكة يتطلب إدخال رقم بطاقة الائتمان على أن تنتقل من المشتري إلى التاجر ومن التاجر لإنجاز وتجهيز المعاملات على الشبكة. يحاول النظام فرض السرية عن طريق تشفير رقم البطاقة أثناء الإرسال، وذلك بالحد من الوصول إلى أماكن تخزين أو ظهور تسلسل رقم البطاقة (في قواعد البيانات، وسجل الملفات، النسخ الاحتياطي، والإيصالات المطبوعة)، وذلك بتقييد الوصول إلى الأماكن التي يتم تخزين الرقم والبيانات بها. أما إذا كان الطرف غير المصرح له قد حصل على رقم البطاقة بأي شكل من الأشكال فإن ذلك يعد انتهاكاً لمبدأ السرية في حفظ وتخزين البيانات.

خرق السرية يتخذ أشكالاً عديدة. تجسس شخص ما على شاشة الحاسوب لسرقة كلمات سر الدخول، أو رؤية بيانات سرية بدون علم مالكها، يمكن أن يكون خرقاً للسرية. إذا كان الحاسوب المحمول يحتوي على معلومات حساسة عن موظفي الشركة، فإن سرقة أو بيعه يمكن أن يسفر عن انتهاك لمبدأ السرية. إعطاء معلومات سرية عبر اتصال هاتفي هو انتهاك لمبدأ السرية إذا كان طالب الاتصال غير مخول بأن يحصل على المعلومات.

السرية أمر ضروري (لكنها غير كافية) للحفاظ على خصوصية الناس الذين تحتوي الأنظمة معلوماتهم الشخصية⁽¹⁾

إن المعلومات مهمة والإستراتيجية التي تخص المنظمة يجب أن يتم الحفاظ عليها والتعامل معها بشكل سري ووفق ضوابط محددة، حيث يتم حماية قاعدة البيانات من التخريب والاختراق⁽²⁾.

¹ - ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، أمن المعلومات، مأخوذ من الموقع الإلكتروني التالي: ar.wikipedia.org/wiki/أمن_المعلومات، تاريخ الاطلاع: 2014-04-29.

² - عثمان الكيلاني، هلال البياتي، علاء السالمي، المدخل إلى نظم المعلومات الإدارية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان الأردن، 2003، ص 20-21.

ثانيا: الأمن المعلوماتي

هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية التي تستخدم للمحافظة على المعلومات وسريتها مع توفر الأجهزة الخاصة بذلك حيث أصبحت حماية البيانات والمعلومات والحفاظ عليها من السرقة أو التلاعب أو الاختراق غير المشروع موضع اهتمام العاملين والباحثين وهذا يتطلب ضرورة دراسة جميع المجالات الفنية والمادية والبشرية والقانونية من أجل حماية المعلومات وتشمل إجراءات وطرق حماية البيانات قبل وخلال وبعد إدخالها على الحاسبات وذلك عن طريق تدقيق المدخلات بوسائط وطرق تضمن سرية ودقة الإدخال من دون أي تلاعب أو خطأ⁽¹⁾.

المبحث الثاني

صور وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

أدت ثورة المعلومات والاتصالات الحديثة إلى جعل العالم الذي نعيش فيه شبيها بقرية صغيرة تقلصت وزالت فيه الحواجز بين الشعوب والدول وأصبح أي شخص من أية دولة التواصل بشكل مباشر مع شخص آخر يبعد عنه آلاف الكيلومترات، ومع الاستخدام المتزايد والمتنامي لتكنولوجيا الاتصالات وعلى رأسها الإنترنت أو ما يعرف بالشبكة العنكبوتية العالمية، وجد المستثمرون الذين بإمكانهم تحقيق أرباح طائلة باستخدام هذه الشبكة كأداة للترويج

¹ - مرجع نفسه، ص 21-22.

لمنتجاتهم كما تم استخدامها من قبل الزبائن وإمكانية استلام المنتجات عبر الشبكة حيث أوجب على المستثمرين في هذه القطاعات استحداث وسائل دفع جديدة تتلاءم والشبكة العنكبوتية⁽¹⁾، ومن بين طرق ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة بطاقة الائتمان التي أفرزها التقدم التكنولوجي الحديث وكذا تطور التبادل التجاري حيث أصبحت الوسيلة الأكثر أماناً وضماناً في التبادلات التجارية (مطلب أول)، وبعد ظهور بطاقة الائتمان وأنواعها المختلفة ظهرت النقود الإلكترونية أو ما يطلق عليها بالنقود الرقمية وهي من الابتكارات التي أفرزها التقدم التكنولوجي والعقل البشري (مطلب ثان)، وتماشياً مع التطورات السريعة ظهرت البطاقة الذكية نتيجة لمساوئ بطاقة الائتمان وتعرضها للسرقة والتزوير هذه البطاقة تعتبر عالمية تستعمل في الدول الأوروبية خاصة (مطلب ثالث) .

المطلب الأول

بطاقة الائتمان

تعدّ بطاقة الائتمان وسيلة جديدة من وسائل الدفع الإلكترونية ظهرت نتيجة استخدام الحاسبات الآلية وانتشارها على نحو واسع في جميع مجالات الحياة، خاصة في المجال المصرفي، وتتميز هذه الوسيلة بأنها أداة دفع إلكترونية تقوم بتسوية المعاملات التجارية والبنكية بين الأشخاص والبنوك طبقاً لنظام التمويل الآلي للنقود⁽²⁾

الفرع الأول

التطور التاريخي لبطاقات الائتمان

يعود تاريخ صدور بطاقة الائتمان لأول مرة إلى عشرينيات القرن الماضي حينما أصدرت شركات البترول الأمريكية عام 1914 بطاقات معدنية (بنونات) لعملائها تمكنهم من التزود بكميات معينة من الوقود من المحطات التابعة لها ليتم تسوية حسابات هذه المشتريات في

¹ - منصور الزين، مرجع سابق، ص 04، 01.

² - عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 25.

نهاية كل فترة⁽¹⁾، كما عملت الشركات السياحية إلى إصدار بطاقات تسمح للحامل بالتزود من بعض الحاجيات والخدمات في مجال الإقامة الفندقية والسياحية والنقل، هذا التطور أثرت عليه الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالعالم أواخر العشرينيات ومن ثم الحرب العالمية الثانية إلى سنة 1950 حيث انتعش الاقتصاد العالمي والأمريكي وظهرت البطاقات مرة أخرى من بل رجل الأعمال الأمريكي يدعى ماكنامارا (Macnamara) وصديقه المحامي شنيدار (Schneider) بعد تعرضهما لموقف في أحد مطاعم منهاتن عام 1950 بعد نسيان محفظة النقود ليتم التفكير في إنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة معها الوفاء بحسابات العملاء على أساس بطاقات تصدرها المؤسسة مقابل اشتراك شهري وبالفعل تم إنشاء المؤسسة تحت اسم (Diners club) وحملت بطاقة الائتمان اسم الشركة (Diners club CARD) وأول من أصدر تلك البطاقة من البنوك هو بنك فرانكلين ناشيونال في ولاية نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1951 ثم تبعه البنك الأمريكي عام 1958 والذي أصدر بطاقة (American card)، وبنك تشيس مانهاتن، ومن هنا بدأت انطلاقة البنوك في إصدار بطاقات الائتمان إلى أن ظهرت بطاقة (American Express) سنة 1958⁽²⁾، ونظرا للتكاليف الباهضة اللازمة لإنشاء نظام وفاء بواسطة البطاقات، فقد اتجهت البنوك نحو توحيد الجهود للخروج بنظام مشترك لهذه البطاقات وكان في مقدمة الجهود ما يسمى بـ جمعية كاليفورنيا المصرفية والتي سميت لاحقا بجمعية الولايات الغربية للبطاقات المصرفية وجمعية وسط وغرب أمريكا للبطاقات⁽³⁾، وهكذا تغيرت عادات الأشخاص من (اشتري الآن وادفع الآن، إلى اشتري الآن وادفع فيما بعد) ويرى العديد أن التحول ليس تحولا في عادات الدفع، ولكنه تحول ثقافي جاء انعكاسا لإدخال البنوك للحاسب لحفظ تسلسل الأحداث في حسابات

¹ - مرجع نفسه ، ص 26.

² - عبد الكريم الردايدة، مرجع نفسه، ص 26.

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 107.

العملاء وأسواق النقد، حيث صارت بطاقة الائتمان جزءاً لا يتجزأ من الثقافة الاقتصادية وتسمى أيضاً بثقافة البلاستيك⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مفهوم بطاقة الائتمان

تقوم فكرة بطاقة الائتمان على قيام المؤسسة الائتمانية المصدرة للبطاقة بمنحها للعملاء قصد التعامل بها مع التجار والمؤسسات الخدمية مقابل عمولة يحددها المصدر علاوة على قيمة إصدار تلك البطاقة، حيث تتيح بطاقة الائتمان لحاملها سحب مبالغ نقدية من أجهزة الحاسب الآلي وشراء السلع والخدمات⁽²⁾.

أولاً: تعريف بطاقة الائتمان

تعددت التعاريف المقدمة لبطاقة الائتمان حيث عرفها المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بجدة عام 1993 بأنها "مستند يعطيه مصدره لشخص معين بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمينه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من البنوك"، وكما أشارت النشرة الصادرة عن مركز البطاقات بالبنك الأهلي المصري إلى بطاقات الدفع البلاستيكية بأنها "أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات أصبحت مقبولة على نطاق واسع محلي ودولي لدى الأشخاص والبنوك والتجار كبديل للنقود تستخدم لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحاملها مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه السلع أو حصوله على الخدمات لدى التاجر الذي يقوم بدوره بتحصيل قيمة هذا الإيصال من البنك مصدر البطاقة⁽³⁾".

¹ - عبد الكريم الردايدة، مرجع نفسه، ص 27.

² - مرجع نفسه، ص 30.

³ - جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص

وهناك تعريف آخر لبطاقة الائتمان حيث تعرف بأنها "كل أساس أو دعامة مادية مزودة بسيرغرافيا مساحة ممغنطة وميكروبروسيسور مستقل عن الصانع الشخصي والبنك المصدر⁽¹⁾".

أما عن تعريف المشرع الجزائري لبطاقة الائتمان ورغم أنه ليس من وظيفة المشرع تعريف المصطلحات بل الفقه هو من يتولى تعريفها، لكن يلاحظ في الأمر المتعلق بالنقد والقرض الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في: 26 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر رقم 04-10 المؤرخ في: 26 أوت 2010، في نص المادة 69 التي عرفت وسائل الدفع بصفة عامة بأنها "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند التقني المستعمل" وحسب مضمون المادة بتعبيرها السند التقني أي المقصود به وسائل الدفع العادية والإلكترونية ومنها بطاقة الائتمان وكذا نص المادة 79 من نفس الأمر في فقرتها الأخيرة بقولها: "يمكن كل مؤسسة:

- أن تصدر بطاقات وسندات تخول الشراء منها سلعة أو خدمة معينة"⁽²⁾

ونظرا لأن التجارة الإلكترونية في الجزائر مازالت في مراحلها البدائية فمن الواضح أن هناك غموض في أنظمة الدفع الإلكترونية الحديثة والمتمثلة في وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة ونظامها القانوني ومنها بطاقة الائتمان هذا نتيجة تخلف الجهاز المصرفي وعدم قدرته على مواكبة التقدم الهائل في ميدان وسائل الدفع الإلكترونية حيث أنها تظهر في شكلها البسيط

¹ - أمير كنوشة، أحمد مختاري، أثر البطاقة البنكية على مردودية البنك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم

التجارية والمالية بالمدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2007-2008، ص 20.

² - الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض، العدد 52. والمعدل بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50.

والمتمثل في البطاقات الممغنطة التي تسمح لصاحبها بسحب جزء من رصيده أو الاطلاع عليه⁽¹⁾

والجزائر كغيرها من البلدان تسعى حاليا إلى تحسين صورتها وتطهير بنوكها حيث توجد مفاوضات تتعلق بانضمام الجزائر إلى مؤسسة ماستر كارد، حيث حققت هذه المؤسسة نتائج قياسية خلال سنة 2004 في كافة قطاعات الإنفاق، أما مؤسسة فيزا أنترناشيونال فهي تعد تجمعا لأكثر من 21 مؤسسة مالية تتخصص في إطلاق وتسويق بطاقات الفيزا التي بدأ إصدارها سنة 1976 وتتميز هذه المؤسسة بإصدارها لبطاقات الحسم الفوري فيزا إلكترون تمكن المستهلكين باستخدام الدفع من حساباتهم دون الحاجة إلى حمل مبالغ مالية نقدية إضافة إلى سحب مبالغ من أجهزة الصراف الآلي في جميع أنحاء العالم بشكل آمن ومريح وبعيدا عن أي إجراءات معقدة، وتصدر البطاقات بأنواعها من مؤسسات عالمية أهمها مؤسسة الفيزا العالمية مركزها لوس أنجلوس بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، ومؤسسة ماستر كارد ومركزها سانت لويس بولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، ومؤسسة أمريكا إكسبرس ومركزها الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾.

ثانيا: مختلف أشكال بطاقة الائتمان

1- الشكل الفيزيائي:

تأخذ بطاقة الائتمان الشكل المستطيل حيث تصنع من مادة بلاستيكية ويخضع شكلها ومواد صنعها إلى معايير دولية محدد من قبل هيئة ضبط المعايير الإيزو (ISO)

¹ - حميد فشيث، حكيم بناولة، واقع وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، موسوعة الاقتصاد والتمويل، 2011/07/25، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصريّة نظام الدفع في البنوك الجزائرية، معهد العلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، المنعقد يومي: 26-27 أفريل،

² - الزهراء ناجي، مرجع سابق، ص 12، 13. <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/07/>، (تاريخ الاطلاع: 2014-04-29)، ص 14

(ورغم تعدد أنواع البطاقات إلا أن جميعها يشترك في أبعاد ثابتة وموحدة وهي 86 ملم طولا و 54 ملم عرضا والاختلاف يكون من حيث السمك حيث يوجد سمكين السمك الأول يقدر بـ 100/76 ملم وهو ما يدعى بالنوع العادي والسمك الثاني يقدر بـ 100/20 ملم وهو النوع الرفيع وكل هذا من حيث الشكل الفيزيائي⁽¹⁾)

1- الناحية التكنولوجية:

يمكن التخزين فيها حوالي 1000 بايت، وهناك البطاقة ذات الخلية الإلكترونية اخترعت عام 1974 في فرنسا وهي بطاقة بلاستيكية ذات حجم ثابت وسمك 1 ملم تحتوي على معالج مصغر وهو مساحة صغيرة من السيليسيوم مغطاة بحلقات متداخلة ، وهناك أشكال مختلفة مثل⁽²⁾ لازر في اليابان LAZER وهولوغرافيك HOLOGRAPHIQUUR

2- البيانات الموجودة على البطاقة:

بالنسبة للوجه الأمامي فيوجد فيه إشهار البنك المصدر للبطاقة ، اسم ولقب صاحب البطاقة ، رقم البطاقة، تاريخ نهاية صلاحية البطاقة، رقم البطاقة، خلية إلكترونية ، أما البيانات الموجودة على الوجه الخلفي فتتمثل في شريط مغناطيسي يحتوي على معلومات غير مرئية بالعين المجردة ولكن تقرأ من خلال جهاز إلكتروني، شريط أبيض مخصص للإمضاء، عنوان البنك المصدر للبطاقة

وقد تم ضبط البطاقة طبقا للأمر 04-05 الصادر عن بنك الجزائر في 02 أوت 2004 حيث يغطي الضبط مناطق الطبع وترميز الطبقات المغناطيسية ونقش المعالج والشكل الفيزيائي للبطاقة والمواصفات العامة لبرنامج الدفع الإلكتروني⁽³⁾

ثالثا: النظام القانوني لبطاقة الائتمان

¹ - أمير كنوشة، أحمد مختاري ، مرجع سابق، ص 20-21.

² - مرجع نفسه، ص 21.

³ - أمير كنوشة، أحمد مختاري ، مرجع سابق، ص 22.

النظام القانوني لبطاقة الائتمان الذي يتناول أطراف التعامل بالبطاقة وكذا حقوقهم ومسؤولياتهم

1- أطراف التعامل ببطاقة الائتمان: تتمثل في المركز العالمي للبطاقة ومصدر البطاقة

التاجر وحامل البطاقة

أ- **المركز العالمي للبطاقة:** هي مؤسسة عالمية تقوم بعملية إنشاء البطاقات وتتولى رعايتها وتصدر تراخيص للبنوك الموجودة في جميع أنحاء العالم بالموافقة على دخولها في عضوية هذه البطاقات وأيضاً تقوم بتسوية العمليات المالية كما لها دور في عملية حل النزاعات الناشئة بين الأطراف أي دور المحكم مقابل عمولة ومن أمثلة المنظمة فيزا كارد visa card، وتوجد هذه المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية في ولاية كاليفورنيا بمنطقة سان فرانسيسكو، حيث تقسم العالم إلى عدة مناطق وتقوم بمنح تراخيص للبنوك المشتركة في عضوية إصدار البطاقات، كما تقوم بدور الوسيط بين البنوك لتسوية الحسابات، ونقل المعلومات ومنح الموافقات، وما يحكم هذه البطاقات من الناحية القانونية وينظم العلاقات الناشئة عنها هو القانون الوطني الذي نظمت وأنشئت في ظله إذا كان هناك قانون ينظم مثل هذه العمليات⁽¹⁾، كذلك يلاحظ أن معظم بطاقات الائتمان العالمية ومنها الفيزا (Visa) والماستر كارد (Master card) والأكسس (Access) تستغل المزايا الممنوحة لهذه البطاقات، فالبنوك لا تمنح هذه البطاقات إلا بعد التأكد من ملاءة العميل أو الحصول منه على ضمانات عينية أو شخصية كافية⁽²⁾

¹ - جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص 36-37.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 114) ولذلك تساءل الفقه عن هذه البطاقات من الناحية القانونية؟، حيث ذهب جانب من الفقه المدني إلى أنها تشبه ذات النظم القانونية التي تحكم حوالة الدين أو الحق، أو تلك التي تحكم الاشتراك لمصلحة الغير، أو هي نوع من الوكالة أو الكفالة، وانتهى هذا الرأي إلى أنها ليست نظاماً من هذه الأنظمة لكن لها الطبيعة الخاصة بها والتي يجب البحث عنها وتأهيلها في ضوء النصوص المتاحة والتشريعات المقترحة، أما الفقه الجنائي يرى أن هذه البطاقات لاتصلح أن تكون شيكا أو نقوداً ورقية، ذلك أن الشيك واجب السداد بمجرد الإطلاع، فهو أداة وفاء أما البطاقات ليست أداة وفاء إنما تحل محل الشيك في الوفاء ولا يجوز

- ب- **مصدر البطاقة:** هو البنك أو المؤسسة المالية الكبرى التي لها أدوات عدة منها التعاقد مع المركز العالمي للبطاقات من أجل حصولها على ترخيص يسمح لها بإصدار البطاقات من خلال دخولها في عضوية إصدار البطاقات
- ج- **التاجر:** يقصد به مجموعة الشركات والمؤسسات صاحبة السلع ومحلات البيع ومراكز تقديم الخدمات للجمهور بشكل عام، حيث يتم إبرام اتفاق مع مصدر البطاقة لقبول البيع بالبطاقة ومن ثم يرجع إلى مصدر البطاقة للحصول على ثمن هذه السلع والخدمات
- د- **حامل البطاقة:** هو الشخص الذي حصل على البطاقة بناءً على طلبه المقدم لمصدر البطاقة ليتمكن من الشراء أو الحصول على خدمات أو السحب حيث يدفع الحامل للمصدر المستحقات المترتبة عن استخدامها⁽¹⁾.

1- العلاقة والمسؤوليات الناتجة عن استعمال البطاقة

- أ- **العلاقة بين البنك مصدر البطاقة والعميل:** إن البطاقة أداة مادية تسمح لحاملها بالاستفادة من الخدمات التي يقدمها المصرف، لكن من الناحية القانونية العقد هو الذي يربط البنك المصدر للبطاقة بالزبون الحامل لهذه البطاقة، ويحتاج هذا العقد إلى إيجاب وقبول ويسمى العقد "بعقد الحامل" وإذا كان المنظم إلى نظام البطاقات شخصاً معنوياً (مؤسسة) فالعقد يتم باسم الشخص الطبيعي المكلف بحمل البطاقة، ويتم العقد بتوقيع الزبون على طلب البطاقة بعد أن يطلع على مواد العقد وتصدر الموافقة من جانب البنك بتسليم البطاقة إلى الزبون⁽²⁾

أ-1- حقوق الطرفين والتزاماتهم:

الرجوع في الشيك في حالات محددة ، أما بطاقة الدفع الإلكترونية فهي وإن كانت وسيلة نقود إلا أنها لا يمكن التسليم بأنها نقود سيما وأنه لا يتم التعامل بها سوى في نطاق التجار المرخص لهم التعامل بها. أنظر لعبد الفتاح البيومي، ص 140 (

1 - جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص 38.

2 - أمير كنوشة، أحمد مختاري ، مرجع سابق، ص 27.

تعتبر البطاقة شخصية ويجب على حاملها التوقيع فور استلامها ويمنع عليه تسليمها إلى شخص آخر، فينشأ عن هذا العقد حقوق والتزامات على أطرافها، ومن هذه الحقوق حق البنك قبل عميله في استرداد ما دفعه مصدر البطاقة للتاجر أي إلى من قدم أية خدمة للعميل ومن بين حقوق العميل سحب النقود من الموزعات والشبائيك الآلية وإعطاء أمر بالدفع لتسوية المشتريات من السلع والخدمات التي تمت فعلا بواسطة الأجهزة الآلية في حدود شروط العقد وسقفه المسموح للحامل استخدامه ومن بين حقوق الحامل حصوله على رقم شخصي سري من قبل مصدر البطاقة التي يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للحفاظ على بطاقته وسريته رقمها. ومصدر البطاقة ملزم بإعطاء الحامل الرقم السري، ومن بين الالتزامات التي تقع على عاتق مصدر البطاقة أن يصدر محاذير استخدامها ومسؤولية حاملها بالمحافظة عليها والطرق التي تتبع في حال ضياعها وتنبيه حاملها بالمحافظة عليها والطرق التي تتبع في حال ضياعها وتنبيه حاملها إلى ضرورة التبليغ في هذه الحالة، قد يحدث أن العميل أثناء طلبه للبطاقة أن يجد طلبه معرض للرفض من قبل المصدر دون تبرير أو إشعار⁽¹⁾ كما يستطيع مصدر البطاقة سحب البطاقة من الحامل إذا أخل بالتزاماته التعاقدية.

أ-2- انتهاء العقد: وفقا للمادة 116 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾ فإن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون " وباعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين فإنه ينتهي بانتهاء مدته المنقق عليها فالعقد يخضع لشروطه وأحكامه، ويمكن الاتفاق على تجديده، وينتهي كذلك في حالة الوفاة باعتبار البطاقة شخصية حيث يتم إلغاء

¹ - جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص 39-43.

² - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005، ص 17.

العقد فوراً ويمكن إنهاء العقد في كل الأحوال وقد ينتهي كذلك بعدم الموافقة على تعديلات الشروط بتقديم إشعار بذلك وفي حالة عدم الوفاء بالتزامات من أحد المتعاقدين وهذا وفقاً لنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري.

ب- العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر: يسمى العقد الذي يربط بين البنك والتاجر بعقد الانضمام والعقد المبرم بين مصدر البطاقة والتاجر هو الذي ينظم العلاقة بينهما وبه يلتزم التاجر بقبول الوفاء بالبطاقة إذا رغب حاملها بالوفاء من خلالها فبمجرد قبول التاجر هذه البطاقة يصبح له حق الرجوع إلى مصدر البطاقة لاستيفاء ثمن ما قدمه للعميل⁽¹⁾.

❖ حقوق الطرفين والتزاماتهم:

1- بالنسبة للتاجر: يقع على التاجر تبعاً للعلاقة التعاقدية بينه وبين مصدر البطاقة التزام بقبول الشروط الواردة في العقد والمعدة من قبل المصدر ومنها قبول البطاقة في التعامل ولا يمكنه رفضها والمطالبة بثمن نقدي للبضاعة أو الخدمة وتطبيقه للسعر المقرر وعلى التاجر أن يتأكد من توقيع الحامل ومطابقته وكذلك التأكد من البيانات المدرجة في البطاقة والذي يتم من خلال أجهزة خاصة عن طريق مركز إلكتروني متصل بشاشات وأجهزة قبول البطاقات الموجودة لدى التجار ومن التزاماته تقديم سندات البيع لمصدر البطاقة خلال المدة المتفق عليها⁽²⁾ وأن يتأكد من صلاحية البطاقة.

2- بالنسبة للمصدر: على مصدر البطاقة أن يزود التاجر بسندات خاصة للبيع بموجب البطاقة حيث يقيد فيها مواصفات البضاعة وقيمتها وبيانات أخرى ويقوم الحامل بالتوقيع عليها بعد إتمام عملية البيع والمتمثل في جهاز التفويض المباشر

¹ - جلال عايد الشورة ، مرجع سابق، ص 46-47.

² - نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005، ص 105.

وكذلك جهاز يقوم بختم اسم ورقم التاجر وسندات البيع، كما يقوم مصدر البطاقة بإعطاء التاجر العناصر الأساسية للإجراءات الإدارية النقدية وخاصة الإجراءات المتعلقة بتسيير وإعادة البطاقات المحجوزة من قبل التاجر وكذا تزويد التاجر بقائمة الاعتراضات والتي تتضمن أرقام البطاقات المسروقة أو المفقودة أو الملغاة بسبب الاستعمال التعسفي لها من قبل الحامل⁽¹⁾.

3- انتهاء العقد: إن فسخ العقد المبرم بين التاجر أو مقدم الخدمة ومصدر البطاقة لأي سبب كان على التاجر أن يعيد كل ما استلمه من أجهزة وآلات وفواتير ونماذج التواقيع إلى مصدر البطاقة.

ج - العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة: إن العقد المبرم بين التاجر وحامل البطاقة ناتج عن العلاقة السابقة لعلاقته بمصدر البطاقة وبذلك تنشأ عن هذا العقد علاقة عقدية جديدة كعقود بيع السلع أو عقود تقديم الخدمات فعلى التاجر أو مقدم الخدمة أن يعلن في محله بلوحة ظاهرة واضحة بأنه ملتزم بقبول التعامل بالبطاقة، ولا يملك حق إضافة ما يدفعه من عمولة لمصدر البطاقة على العميل في حالة شرائه للسلع أو طلبه لخدمة معينة، أما العميل حامل البطاقة فإن التزامه قبل التاجر يبقى مستمرا ولا يزول بمجرد توقيع حامل البطاقة سواء كان التوقيع إلكترونيا أو على فواتير بل يبقى التزامه مستمرا لحين السداد الفعلي من قبل مصدر البطاقة وإلا كان من حق التاجر الرجوع مباشرة إلى حامل البطاقة وذلك بموجب العقد المبرم بينهما، أما فسخ العقد المبرم بين التاجر وحامل البطاقة لأي سبب واسترجع التاجر البضاعة من العميل فما على التاجر إلا إعادة ما قبضه من مبالغ ثمننا لهذه السلع لمصدر البطاقة الذي نحصر دوره بالوفاء سواء كان ذلك مباشرة أم عن طريق قيده

¹ - مرجع نفسه، ص 107-108.

في حسابه⁽¹⁾ ومن خلال ما تقدم من الالتزامات الناتجة عن العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر هناك التزامات تقع على التاجر وكذا الحامل ومنها:

❖ **التزام التاجر بقبول الوفاء باستخدام البطاقة:** يعتبر إعلان التاجر عن عدم قبول البطاقة ورفضه التعامل بها مخلا بالالتزامات الملقاة على عاتقه الناشئة عن العقد المبرم بين مصدر البطاقة والتاجر، ومثل هذا الأمر فإنه يزعزع ثقة العميل بالبطاقة، لأن النظام القانوني الذي يحكم هذه العلاقة هو العقد المبرم بين مصدر البطاقة والتاجر هذا الأخير الذي يفرض عليه بعض الالتزامات ومنها قبول البطاقة إذا توفرت جميع شروط صحتها، فإذا رفض التاجر البطاقة فإن هذا يولد حقوقاً للحامل ومنها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء عدم قبولها من قبل التاجر على أساس العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة الذي تضمن تعهداً من قبل مصدر البطاقة أن هذه البطاقة مقبولة في جميع المحلات التي تعلن بأنها مقبولة، فإذا أخل التاجر بالتزام مصدر البطاقة بتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر جراء عدم قبول البطاقة

❖ **التزام الحامل بالوفاء:** إذا كان الوفاء معلقاً على شرط التحصيل من مصدر البطاقة فتترتب عليه نتيجة مفادها حق التاجر في الرجوع على حامل البطاقة للحصول على دينه، ومن حق حامل البطاقة الرجوع إلى مصدر البطاقة في حالة قيامه بخضم ما للتاجر من أموال على حامل البطاقة ولم يدفعه للتاجر فهذا يدخل حامل البطاقة في التفليس، وإذا كنا بصدد إفلاس مصدر البطاقة قبل حصول التاجر على مستحقاته فهذا إذا كان التوقيع على الإيصال وفاء مطلقاً يتحمل التاجر عبء الإفلاس وبالتالي يعدّ دائناً عادياً ويدخل مع باقي الدائنين بقسمة الغرماء فيكون الوفاء بنسبه دينه، ولا يملك حق الرجوع على الحامل بما تبقى له على مصدر البطاقة.

الفرع الثالث

¹ - جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص 50-51.

أنواع بطاقة الائتمان

لبطاقة الائتمان عدة تقسيمات⁽¹⁾

أولاً: بطاقة الائتمان من حيث الائتمان المتولد عنها

1- البطاقة الدائنة (بطاقة الدفع): وتسمى كذلك ببطاقة الحسم المباشر أو بطاقة الوفاء

وهي بطاقة تصدر من بنك وتعطى للعميل الذي يكون له حساب فيه لذلك تكون هذه البطاقة أداة وفاء والحساب المصرفي هنا هو شبيه بضمان نقدي حيث يقوم البنك بالسحب المباشر من حساب العميل فور ورود فاتورة العملية التي قام بها حامل البطاقة من المورد.

2- البطاقة المدينة (بطاقة السحب): يفتح المصدر اعتمادا لعميله بحدّ معين، حيث يقوم

العميل باستخدام البطاقة خلال مدة الاعتماد وفي نهاية كل فترة يقوم مصدر البطاقة بحسابته وتسوية عملياته في نهاية تلك المدة بفاتورة من بين هذه البطاقات بطاقة الاعتماد القرضية هذا النوع من البطاقات يكون العميل مخيرا بين دفع كامل قيمة الفاتورة المرسلة إليه في نهاية الفترة الاعتمادية وبين دفع جزء أو الحد الأدنى منها وفق ما يحدده المصدر في العقد مع الحامل أما الباقي فتسدد في فترات لاحقة بنسبة فائدة محددة وهذه الميزة تعرف بالاعتماد المتجدد لأنه يتجدد باستمرار وهذه الفائدة تحقق للمصدر أرباحا طائلة.

3- بطاقة الائتمان المضمونة: نظرا لتزعزع ثقة العميل أو ليس مؤهلا ائتمانيا للحصول

على بطاقة ائتمان، يقوم البنك بمطالبة العميل بإيداع مبلغ مالي لديه ليضمن السداد مقابل العمليات التي تتجز عن استخدام العميل للبطاقة من دون أن يحسم من المبلغ مباشرة، أما إذا لم يسدد العميل في الأجل المحدد يقوم البنك بإيقاف البطاقة وسداد الدين من المبلغ المودع لديه⁽²⁾.

¹ - أنس العلبي، مرجع سابق، ص 52.

² - أنس العلبي، مرجع سابق، ص 54.

4- البطاقة مسبقة الدفع : تتيح هذه البطاقة للعميل إمكانية شرائها ودفع ثمنها سلفاً دون أن يكون له حساب مصرفي لدى المصدر وعادة ما يكون لهذه البطاقات سقف محدد ولا يتيح لحاملها الاستفادة من أي ائتمان هذا النوع من البطاقات تصدره البنوك لتتيح للحامل الاستفادة من ميزات البطاقة في التجوال الدولي المحدود في حال لم يرغب عميلها باقتناء البطاقة دائماً، وهناك نوعين من هذه البطاقة: ⁽¹⁾

أ- البطاقة مسبقة الدفع القابلة للتجديد: يمكن لحاملها إعادة تمويلها بعد انتهاء قيمتها ويظل محتفظاً بها لاستعمالها بعد إعادة تمويلها من أمثلة هذه البطاقة Frasa Bank التي يصدرها بنك لبنان تحت اسم بطاقة الحاج بترخيص من مؤسسة Master Card وذلك ليتمكن حاملها من استعمالها خلال موسم الحج وعند انتهائها يمكن للحاج أن يحتفظ بها ويعيد تمويلها من جديد واستعمالها خارج موسم الحج.

ب- البطاقة مسبقة الدفع غير قابلة للتجديد: في هذا النوع تتلف البطاقة بمجرد انتهاء القيمة المخزنة فيها والنوع الأكثر شيوعاً من هذه البطاقات هي تلك المستعملة للتبضع عبر الشبكة الدولية للإنترنت.⁽²⁾

ثانياً: البطاقات من حيث أطرافها

1- البطاقة ثلاثية الأطراف: وهي عبارة عن نظام بطاقي ينخرط في تنفيذه ثلاثة أطراف المصدر، الحامل، والمورد وتتمثل هذه البطاقات في البطاقة ذات العلامة التجارية العادية والبطاقة ثنائية الشعار التجاري والبطاقة متعددة الشعارات .

2- البطاقة ثنائية الأطراف: هي عبارة عن نظام يتحد فيه المصدر والمورد في مؤسسة تجارية واحدة وهذا النوع هو أول شكل ظهرت فيه البطاقات وتسمى كذلك ببطاقة المتاجر يستعملها الحامل للقيام بمشترياته في المتجر الذي أصدر البطاقة، ولذلك فإنه

¹ - مرجع نفسه، ص 53-54.

² - أنس العلي، مرجع سابق، ص 55.

إما يقوم بدفع قيمة مشترياته بمبلغ إجمالي واحد في ميعاد المحاسبة الدوري أو يقوم بدفع ديونه للمتجر على أساس الاعتماد الدوري⁽¹⁾.

ثالثا: البطاقات من حيث انتشارها

1- البطاقة المحلية: وهي بطاقة صادرة عن بنك محلي أو مؤسسة محلية داخل الدولة التي تباشر فيها عملها ومثالها البطاقة الصادرة عن البريد والمواصلات في الجزائر فإنها تستعمل في الجزائر فقط

2- البطاقة العالمية: وهي بطاقة تصدر عن مؤسسة مالية سواء كان بنكا أو شركة أو مؤسسة متخصصة ومالية ويكون إصدارها بموجب ترخيص من هيئة عالمية متخصصة ومثال أكبر الشركات في العالم هي فيزا (البطاقة) وماستر كارد، ودينرز كلوب وأمريكا إكسبرس⁽²⁾

رابعا: بطاقة الائتمان طبقا للمزايا المقدمة⁽³⁾

1- البطاقة العادية أو الفضية: وهي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا، تمنح لأغلب العملاء، حيث تقوم هذه البطاقة بتوفير جميع أنواع الخدمات المقررة كالشراء والسحب النقدي من البنوك وأجهزة النقد الآلي

2- البطاقة الذهبية: وتصدر للعملاء ذوي القدرة المالية العالية وتتيح لعملائها مزايا مجانية وتصدر لكبار عملاء البنك كما تمنح تأمينات ضد الحوادث وأسبقية الحجز في الفنادق

3- البطاقة الماسية: هي بطاقة تتمتع بائتمان غير محدد بسقف معين وتصدر للعملاء من ذوي القدرات المالية العالية جدا ويطلق عليها بطاقة النخبة حيث تقدم مزايا في حدود كبيرة في الوفاء والسحب⁽⁴⁾.

¹ - مرجع نفسه، ص 56-58.

² - مرجع نفسه، ص 60.

³ - عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 42.

⁴ - مرجع نفسه، ص 42.

المطلب الثاني

النقود الإلكترونية

أدى النمو المستمر للشبكات إلى تكوين فضاء جديد من العلاقات المالية المتفاعلة وبالتالي إلى ظهور وسائل جديدة في الدفع كالنقود الافتراضية⁽¹⁾، بعد ملاحظة تزايد الإقبال على بطاقة الائتمان في تسديد المدفوعات محددة القيمة، ومن خلال الواقع النقدي الحديث يمكن القول أن التعامل بالنقود الإلكترونية عبر البنوك ومن خلال شبكة الإنترنت يزداد يوما بعد يوم حيث تمنح لعملائها عن طريق الشبكة الاستفسار عن الرصيد وأسعار الفائدة وأسعار الصرف وإجراء مختلف المعاملات المصرفية⁽²⁾.

الفرع الأول

تعريف النقود الإلكترونية

أطلق عليها البعض مصطلح النقود الرقمية أو العملة الرقمية بينما استخدم البعض مصطلح النقود الإلكترونية وبغض النظر عن اصطلاح المستخدم فإنها تشير إلى مفهوم واحد هو النقود الإلكترونية.

عرفتها المفوضية الأوروبية عام 1998 بأنها "قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة".

¹ - أحمد سفر، مرجع سابق، ص 82.

² - محمود سحنون، النقود الإلكترونية وأثرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 09، الجزائر، 2006، ص 02-03.

في حين عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما" ⁽¹⁾ . وهناك من يعرفها بأنها مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية، وفقا لهذا التعريف يتضح بأن النقود الإلكترونية ماهي إلا وسائل دفع يستخدمها المشتري لإتمام معاملاته التجارية، وذلك كله يتم إلكترونيا أي باستعمال الحاسوب المرتبط بشبكة الإنترنت ⁽²⁾ ، ومصطلح النقود الإلكترونية يشمل الصور التالية:

أولاً: هي البطاقة المدفوعة مسبقا التي يمكن استخدامها لأغراض متعددة ويطلق عليها البطاقة المختزنة القيمة أو محفظة النقود الإلكترونية

ثانياً: هي آليات الدفع مختزنة القيمة أو سابقة الدفع التي تسمح بالدفع من خلال شبكة الحاسوب الآلية (الانترنت) المتعارف عليها باسم نقود الشبكة أو النقود السائلة الرقمية. ومن خلال هذه الصور فإن النقود الإلكترونية تعبير يستخدم في الأساس لوصف مجموعة متنوعة من آليات الدفع محددة القيمة وأهم ما يميزها هو أن قيمتها مسددة مسبقا أو أن قيمتها مختزنة في داخلها ⁽³⁾

الفرع الثاني

¹ - نهى خالد عيسى الموسوي، إسرء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 02، العراق، 2014، مأخوذ من الموقع الإلكتروني التالي: [www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=88038]، (تاريخ الإطلاع: 08-09-2014) .

² - يوسف مسعداوي، جميلة سعيدي، وسائل الدفع الإلكترونية، موسوعة الاقتصاد والتمويل، 2011/07/25، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية ، معهد العلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، المنعقد يومي: 26-27 أفريل 2011، [<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/07/>]، (تاريخ الإطلاع: 29-04-2014)، ص 02.

³ - جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص 58.

طبيعة النقود الإلكترونية

تعددت الآراء حول طبيعة النقود الإلكترونية وما إذا كان يمكن اعتبارها نقودا حقيقية أم لا؟⁽¹⁾

- الرأي الأول: النقود الإلكترونية صيغة غير مادية للنقود الورقية

تعتبر النقود الإلكترونية في هذا العصر من أكثر الاستخدامات مع حداثة وتعقيدات استخدامها والفرق بينها وبين النقود الأخرى يكمن في كونها لا تأخذ نفس شكل النقود السابقة من حيث طبيعتها المادية بل أصبحت تؤخذ بشكل معلومات تنقل بين الأطراف أي ما على أحد الأطراف إلا نقل معلومات عن النقود المراد نقلها للطرف الآخر لذا تعتبر المعلومات المتعلقة بهذا النقد أهم من النقد نفسه وهذا يعد فرقا جوهريا، وعليه فإن النقود الإلكترونية هي الصيغ غير المادية للنقود الورقية، وتعتبر النقود الإلكترونية قد حلت محل النقود الورقية والنقدية وبالتالي فإن النقود المادية يفترض فيها أنها سحبت من التداول النقدي واستخدمت بدلا منها النقود الإلكترونية إلا أن المشكلة هي أن النقود التي تم دفعها للمصدر تضاف إليه وتبقى داخل نظام النقد فنكون أمام ازدواجية في استخدام النقد لأنها تستخدم بشكل متزامن فالنقود التقليدية موجودة في الوقت نفسه الذي استخدمت به النقود الإلكترونية⁽²⁾.

- الرأي الثاني: النقود الإلكترونية أداة تبادل وليس أداة دفع

الفرق الجوهري بين النقود الإلكترونية والنقود التقليدية في أن النوع الأول من النقود لا يصدر عن البنك المركزي كما هو الحال بالنسبة للنقود التقليدية، وعليه إذا تم الدفع بواسطة أدوات التبادل فإن عملية البيع قد تمت، إلا أنه بحاجة إلى عمليات إضافية تتبعها متمثلة في الدفع النهائي، الذي يمنع أية مطالبة في المستقبل بين جميع الأطراف، المشتري والبائع، الوسيط سواء كان بنكا أو مؤسسة، وبناء على

1 - مرجع نفسه، ص 62.

2 - جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص 63.

هذا يكون الدفع نهائيا عندما لا يحق للتاجر أن يطالب المصدر أو المشتري بأية مبالغ ، ويخلص هذا الرأي إلى اعتبار إصدار النقود الإلكترونية نوعا من بيع أصول المصدر، فالمشتري يقوم بشراء هذه النقود من المصدر مقابل إعطائه النقود التقليدية ثمنها لها، أي يقوم الشخص طالب النقود الإلكترونية بشرائها مقابل دفع ما يعادلها من نقود البنوك المركزية أي شراء نقود بنقود، والنهاية الطبيعية للنقود الإلكترونية أن مصدرها يرجعها كأنه قام بشرائها من البائعين الذين اشتروا بها السلع والخدمات، وتبعاً لذلك فإن مؤسسات الإصدار ملزمة بالمحافظة على النقود التقليدية التي حصلت عليها مقابل لما باعته من النقود الإلكترونية، وهذا الالتزام يشكل قيد على إصداراتها لأن النقود الإلكترونية تحل محل النقود الأخرى⁽¹⁾

- الرأي الثالث: النقود الإلكترونية أداة ائتمان

في هذا الرأي يعتبر أن صور النقود كلها هي أشكال للائتمان، حيث أن العملة المستخدمة تعتبر أداة ائتمان، وذلك لأنها تعد ديناً على مصدرها وهي الدولة، حيث يستخدمها مالكوها على أساس القيمة المخزنة فيها، وهي أيضاً وسيلة للتبادل تسهل على مالكوها استعمالها إلا أن العملات المعدنية من ذهب وفضة لا يمكن اعتبارها شكلاً من أشكال الائتمان مع أنها لم تعد تستعمل وتتداول في الأسواق المحلية في الوقت الحاضر، أما النقود الإلكترونية فهي الرصيد النقدي المسجل إلكترونياً المخزن على البطاقة بقيمة محددة فهي شكل من أشكال الائتمان من جهة كونها ديناً على مصدرها، فيمثل الالتزام القانوني للمصدر اتجاه حاملها بمقدار الوحدات النقدية والرقمية المسجلة على البطاقة أما ما تلتزم به الحكومة تجاه من يحمل العملة فإنه متمثل في قطعة العملة التي يحملها صاحبها نفسها⁽²⁾

- الرأي الرابع: النقود الإلكترونية صورة افتراضية ثلاثية الأطراف

¹ - جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص 64، 65.

² - مرجع نفسه، ص 65.

يعتقد أصحاب هذا الرأي أن ما تم شراؤه من ديون أو المطالبة هو في الحقيقة عملية افتراض وهذا ما يعبر عنه التقرير الأوربي بقوله " أنه من الواضح بتعبير اقتصادي أن الأموال التي يتلقاها المصدر هي وديعة مصرفية هي في حقيقة الأمر مطالبة من حق حامل البطاقة أو صاحب الحساب أن يطالب بها الطرف الثالث " وعليه فالمصدر لا يملك النقود الالكترونية إنما يتلقاها كوديعة فهذا الواقع والحقيقة وبذلك لا يمكن اعتبار عملية إصدار النقود الالكترونية حسابا عاديا ذا طبيعة مادية بل من الممكن اعتبارها ذات طبيعة معلوماتية، ولكن يتم من عمليات للإصدار والتدمير لهذه النقود لا يدخل في الميزانية إنما يدخل في قاعدة المعلومات وذلك من أجل منع الازدواجية في الصرف⁽¹⁾.

ومما تقدم من الآراء فإن النقود الالكترونية الصادرة عن المصدر هي في ذاتها لا تكون وديعة إلا أنها حق في تلقي الوديعة، حيث أن المراحل يجب أن تتدمج مع بعضها البعض لتعتبر مرحلة واحدة بين الأطراف الثلاثة لا يمكن الاستغناء عن بعضها البعض لإتمام عملية النقد لتكون في نهايتها أداة دفع حقيقية ،وهذا يؤدي إلى نتيجة منطقية مفادها أنه من غير الممكن اعتبار النقود الالكترونية مالا بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة إنما يمكن أن يقال أنها صورة تخيلية مفترضة لإكمال العملية المتكونة من إيداع النقود التقليدية وإصدار النقود الالكترونية وفي النهاية تدمير النقود الالكترونية بعد كل عملية من هذه العمليات⁽²⁾.

الفرع الثالث: خصائص النقود الالكترونية

تعتبر النقود الالكترونية سلسلة الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو البنوك الافتراضية لمودعيها، ويحصل هؤلاء عليها في صور نبضات كهرومغناطيسية على بطاقة ذكية وعلى الهارد درايف (Hard-Drive) ومشغل القرص الصلب (HDD) من أجل

1 - جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص 66.

2 - مرجع نفسه، ص 68.

تسوية معاملاتهم التي تتم إلكترونياً⁽¹⁾، إذا النقود الإلكترونية هي عبارة عن مخزن للقيمة النقدية تكون محفوظة بشكل رقمي، وتتميز بمجموعة من الخصائص:

أولاً: خصائص عملية متعلقة بالاستخدام

- تحتفظ النقود الإلكترونية بقيمتها لأنها معلومات رقمية مستقلة على الحسابات الأخرى

- تحويل قيمة النقود الإلكترونية إلى أي شخص من خلال تحويل المعلومات الرقمية

- تحويل هذه النقود عن طريق الشبكات منها الانترنت أو شبكات الاتصال اللاسلكية.

- عدم وجود طرف ثالث لمراجعة عملية التبادل وتأكيدها.

- كلفة استخدامها القليلة أدى إلى انتشارها.

- سهولة استخدامها بالمقارنة مع وسائل الدفع الأخرى⁽²⁾.

ثانياً: خصائص متعلقة باحتياجات الأمان

يعتبر توفير الأمان صعب نظراً لأن الشبكة مفتوحة على العالم ومن أجل توفير حد معين من الأمان لا بد من ضبط عملية تشفير للمعلومات والمتعلقة بالعملية النقدية حتى يضمن عدم اختراقه من قبل القراصنة، حيث يسعى الخبراء إلى إيجاد أساليب حماية أفضل لتطوير عملية التشفير لتفادي التعدي على الحقوق المالية للآخرين من قبل مخترقي الأنظمة والقراصنة ولتحقيق أكبر قدر من الأمان يتعين توفر عدة خصائص في النقود الإلكترونية وهي:

- تحقيق وسائل الأمان اللازمة عند استخدامها وتفادي الاختراق

- بعث الثقة لدى المستهلكين بتوفير أحسن الخدمات والتأكد من صلاحية النقود

- توفر لكل شخص التحقق من هوية الطرف الآخر من خلال التوقيع الإلكتروني

ومفاتيح الشيفرة

وتفترض النقود الإلكترونية وجود أربعة أطراف لإتمام عملية الاستخدام من مقدمي الخدمة هم:

¹ - نضال إسماعيل برهم، مرجع سابق، ص 121.

² - جلال عايد الشورة ، مرجع سابق، ص 68،69.

- مصدر النقود الإلكترونية ومشغلو الشبكة Net، وبائعو المكونات Hardware والبرامج Software المتخصصة والمستخدم في تداول النقود الإلكترونية، وأخيرا المؤسسات التي تعمل على تسوية المعاملات التي تستخدم بها النقود الإلكترونية⁽¹⁾، أكثرها أهمية هم مصدرو النقود لما يقع على عاتقهم من التزامات جراء إصدار مثل هذه النقود وما يترتب عليها من آثار قانونية واقتصادية.⁽²⁾

تتفق النقود الإلكترونية المطروحة أو التي سوف تطرح في المستقبل بالخصائص العامة المذكورة سابقا، إلا أنه يوجد فرق جوهري بين الأنظمة لأن نظام النقود الإلكترونية قد يختلف من عدة وجوه تتمثل في:

1-الاختلاف في الطريقة التي يتم بها تحويل قيمة النقود:

هناك العديد من الأنظمة التي تسمح بالتحويل المباشر من مستهلك لآخر دون تدخل من قبل أي جهة- حتى إن كان المصدر نفسه- والبعض الآخر هو الأكثر استخداما يسمح بتحويل النقود من مستهلك إلى التاجر مباشرة، وما على التاجر إلا استرداد قيمة النقود من المصدر مباشرة أو عن طريق البنك الذي يتعامل معه⁽³⁾

2- الاختلاف في طريقة تسجيل التعاملات:

تقوم الأنظمة بعملية تسجيل التعاملات بين المستهلك والتاجر كاملة بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة

3-الاختلاف في أسلوب الأمان ضد الصرف المزدوج:

هناك تعاملات تتم داخل الشبكة On-line وأخرى تتم خارج الشبكة line-off حيث يعمل نظام On-line على طريقة حفظ المعلومات لدى مؤسسة الإصدار مما يسمح بمتابعة ومعرفة كل عملية تجري بهذا النظام من قبل العملاء حيث يعرف التاجر

¹ - مرجع نفسه، ص 71،72.

² - جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص 70.

³ - مرجع نفسه، ص 72.

النقود الإلكترونية المتواجدة لدى المصدر من خلال اتصاله به ،أما ما يعرف بنظام خارج الشبكة فيؤدي إلى وجود حالتين:

- **الحالة الأولى:** تتمثل في البطاقات مسبقة الدفع التي تحتوي على شريط إلكتروني ممغنط يقوم بتسجيل كل عملية يقوم بها العميل، واحتواء البطاقة على قيمتها وتقوم بتسجيل كل العمليات التي يجريها العميل والمحفوظة على الشريط الممغنط، لذا فمن غير الممكن قيام العميل باستخدام هذه النقود مرة أخرى باعتبار البطاقة تقوم بالخصم في كل عملية استخدام وتحتفظ بالباقي إلا إذا وجدت عملية تستوجب صرف النقود

- **أما الحالة الثانية:** فهي استخدام النقود الإلكترونية من قبل الحامل دون المرور بمؤسسة الإصدار ويبقى نظام التشفير مفعلاً لتحديد هوية الشخص الذي قام بصرف النقود الإلكترونية في كل مرة

ومن خلال كل هذا فإن النظام يحتفظ بسجل لكل العمليات التي تجري على هذا النظام ومعرفة الشخص الذي قام بصرف النقود الإلكترونية وفي حالة النزاع تتم مقاضاة الشخص الذي صرف النقود بطريقة غير مشروعة اعتماداً على هذا السجل⁽¹⁾.

الفرع الرابع

أشكال النقود الإلكترونية

تظهر النقود الإلكترونية على عدة أشكال متمثلة في البطاقات البلاستيكية الممغنطة، النقود الإلكترونية المبرمجة، الصكوك الإلكترونية، المحفظة الإلكترونية وبطاقات السحب الآلي.

أولاً: البطاقات البلاستيكية الممغنطة

¹ - جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص 72، 73.

هي بطاقات مدفوعة سلفا تكون القيمة المالية مخزنة فيها ويمكن استخدام هذه البطاقات للدفع عبر شبكة الانترنت وغيرها من الشبكات، حيث يقوم المستخدم سلفا بدفع مقدار من النقود التي يتم تمثيلها بصيغة إلكترونية رقمية على البطاقة ويستخدمها لعمليات الشراء حيث يتم خصم قيمة المشتريات⁽¹⁾.

ثانيا: النقود الإلكترونية المبرمجة

أصبح من الممكن عن طريق استغلال برمجيات معينة من أشهرها برنامج E-CHASH، استخدام النقود الإلكترونية لإتمام عمليات الشراء عبر الانترنت كما أن هذه البرمجيات تتيح إرسال النقود الإلكترونية بالإرفاق مع رسالة بريد إلكتروني، ولابد من وجود ثلاثة أطراف وهم: الزبون، البائع والبنك الذي يعمل إلكترونيا عبر الانترنت⁽²⁾.

ثالثا: الصكوك الإلكترونية

الصك الإلكتروني هو المكافئ للصكوك الورقية التقليدية التي اعتاد الأشخاص التعامل بها، والصك الإلكتروني هو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الصك إلى مستلم الصك أي حامله ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم البنك بتحويل قيمة الصك المالي لحساب حامله وبعد ذلك يقوم بإلغاء الصك وإعادته إلكترونيا إلى مستلم الصك (حامله) ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الصك فعلا ويمكن لمستلم الصك أن يتأكد إلكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويله المبلغ لحسابه⁽³⁾.

رابعا: المحفظة الإلكترونية

قد تكون المحفظة الإلكترونية عبارة عن بطاقة بلاستيكية ممغنطة مزودة بشريحة ورقاقة حوسبية chip يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي أو تكون قرصا مرنا يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في الكمبيوتر الشخصي يتم نقل القيمة المالية (منه أو إليه) عبر

¹ - منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، النقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، مصر، 2006، ص10-11.

² - يوسف مسعداوي، جميلة سعدي، مرجع سابق، ص03.

³ - منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، مرجع نفسه، ص12.

الانترنت باستخدام برامج معينة ويمكن استخدام المحفظة الالكترونية للدفع عبر الانترنت، وفي الأسواق التقليدية التي تستعمل أنظمة الدفع الالكترونية، والمحفظة الالكترونية (EW) في خدماتها تشبه الوظيفة المماثلة للمحفظة المادية التي يحفظ فيها بطاقات الائتمان والنقد الالكتروني والهوية الشخصية ومعلومات اتصال المالك وتقدم هذه المعلومات على موقع فحص موقع التجارة الالكترونية⁽¹⁾

خامسا: بطاقات السحب الآلي

تخول هذه البطاقة لحاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه من خلال أجهزة خاصة حيث يقوم العميل بإدخال بطاقته إلى جهاز الكمبيوتر الذي يطلب منه إدخال رقمه السري وتحديد المبلغ الذي يريد سحبه لتتم عملية صرف المبلغ آليا ويسجل آليا كذلك⁽²⁾.

بالنسبة إلى الجزائر فقد أصدر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في جوان 2003 مناقصة من أجل كسب حل للعمل بالنقود الآلية بشكل كامل وكان من المتعهدين الذين قبلهم البنك:

- software :Aci worldwide filial وهو من رواد نظام النقود الآلية منذ سنة 1975

والممون للبنوك المشهورة مثل البنك الأمريكي ONE

- La société général بفرنسا: HARDWARDS: وهو الرائد العالمي في مجال

التمويل بالخدمات الذي أدخل للجزائر لأول مرة والذي يمكن له تحقيق فعالية

تكنولوجية عالية أي 99.999%

- GAB :guichet automatique de banque وهو من الرواد العالميين في التموين

بنسبة 54% من السوق

¹ - مسعداوي يوسف، سعيدي جميلة ، مرجع سابق، ص 03- أنظر: منير محمد الجنيهي و ممدوح محمد الجنيهي، مرجع سابق، ص 13.

² - مسعداوي يوسف، سعيدي جميلة ،مرجع نفسه، ص 02.

وقد أصبح مشروع النقود الإلكترونية عملية حقيقية في الميدان بعد إتمام العقود في 04 فيفري 2004 ومن بين النقود الآلية مايلي:

بطاقة الدفع بدر BADR والتي هي بطاقة وطنية للسحب معمول بها في الشبكة النقدية بدر، تسمح لحاملها بسحب النقود وذلك حسب السقف الأسبوعي للسحب المحدد من طرف البنك حيث أنه من بين وظائف البطاقة هو تسديد المشتريات والسلع والخدمات وذلك بمجرد الإمضاء على فاتورة التاجر المشترك في شبكة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ليتم السحب النقدي من قبل الوكالات البنكية بدر⁽¹⁾

المطلب الثالث

البطاقة الذكية

يمثل التطور السريع في صناعة واستخدام البطاقات الالكترونية في ظهور بطاقات أكثر تطورا من حيث حجم المعاملات الممكن تغطيتها أو من حيث درجة السلام في إجراء المعاملات النقدية، وكذا تماشيا مع التطورات التكنولوجية ظهرت البطاقة الذكية⁽²⁾. وسبب ظهورها هو المشاكل التي تعرضت لها بطاقة الائتمان وخصوصا السرقة⁽³⁾

الفرع الأول

مفهوم البطاقة الذكية

البطاقة الذكية هي واحدة من آخر الإصدارات في عالم تكنولوجيا المعلومات لما لها من فوائد في الاستخدام والحماية من مختلف أشكال السرقة والمخاطر الأخرى.

¹ - محمد أمين بن عزة، جلييلة زوهري، واقع المصارف الجزائرية في تطبيق نظام الدفع الإلكتروني، موسوعة الاقتصاد والتمويل، 2011/07/25، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية، معهد العلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، المنعقد يومي: 26-27 أفريل 2011 ، [\[http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/07/\]](http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/07/)، (تاريخ الاطلاع: 29-04-2014)، ص10-11.

² - حميد فشييت، حكيم بناولة، مرجع سابق. ص12.

³ - بن عزة محمد أمين، زوهري جلييلة، مرجع سابق، ص11.

أولاً: تعريف البطاقة الذكية

وتعرف البطاقة الذكية على أنها نوع من البطاقات البلاستيكية التي غرزت بمادتها شريحة إلكترونية متكاملة، وهي شكل من أشكال الكمبيوتر المنمنم، ولهذه الشريحة سعة تخزينية من جهة وقدرة على تنفيذ عمليات حسابية بين عدد من المستخدمين من جهة ثانية، وتشمل البيانات المتعامل معها على شريحة إما قيم حسابية أو معلومات أو كلاهما، ويتم تخزينها ومعالجتها داخل الشريحة نفسها إما داخل ذاكرة تخزينية أو في معالج الشريحة microprocesseur، ويتم تنفيذ البيانات المحفوظة على البطاقة من خلال قارئ خاص للبطاقة مما يجعل القارئ جزء أساسي من النظام الحاسوبي للبطاقات الذكية⁽¹⁾

وتعرف كذلك بأنها عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي خلية إلكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم والعنوان، المصرف المصدر، أسلوب الصرف، المبلغ وتاريخ صرفه، وأيضاً تاريخ حياة العميل المصرفية⁽²⁾.

إن هذا النوع من البطاقات الجديدة يسمح للعميل باختيار طريقة التعامل سواء كان ائتماني أو دفع فوري، وهو ما يجعلها بطاقة عالمية تستخدم على نطاق واسع في معظم الدول الأوروبية والأمريكية، ومن الأمثلة للبطاقات الذكية بطاقة الموندكس التي تم طرحها لعملاء المصارف حيث توفر لهم العديد من المزايا.⁽³⁾

¹ - جمعية البر بالمنطقة الرقية، البطاقة الذكية والخدمات النقدية والعينية، ماي 2003، <http://www.abdullah-alkadi.net/attaches/14.pdf>

[تاريخ الإطلاع: 2014/05/08]، ص 02.

² - طارق عبد العال حماد، التجارة الإلكترونية - المفاهيم، التجارب، والتحديات - الدار الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 26.

³ - عبد المنعم راضي، فرج عزت، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة البيان للطباعة والنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 32.

وتحتوي البطاقة الذكية على شريحة إلكترونية مدمجة في بطاقة شبيهة في حجمها ببطاقة الدفع البلاستيكية الممغنطة، الشريحة تخزن المعلومات الإلكترونية وبعض البرامج المحمية ببعض أنظمة الحماية المتطورة، البطاقة مع القارئ تشكلان نظام متكامل لخدمة كثير من التطبيقات المختلفة⁽¹⁾.

ثانيا: دورة حياة البطاقة الذكية

يعمل على كل بطاقة من البطاقات الذكية نظام تشغيل، وغالبا ما تحمل البطاقة مفتاح تعريفى بالجهة المصنعة، نوعية مكونات البطاقة، رقم متسلسل، ومعلومات موجزة عن البطاقة واستخدامها، والأهم هو احتواء منطقة النظام من البطاقة على مفاتيح أمنية مثل مفتاح المصنع أو مفتاح التصنيع ومفتاح المعلومات الشخصية لمالك البطاقة، وهذه المعلومات محفوظة بشكل سري هناك مراحل لإنتاج البطاقة الذكية من المصنع على مصمم البرامج التطبيقية وصولا إلى حاملها كل هذه المراحل تهدف إلى حماية المناطق المختلفة على البطاقة ومن بينها:

1- طور التصنيع: يقوم بتصنيع البطاقة نفس مصنع الشريحة الحاسوبية، وفي هذا الطور تصنيع شريحة السيليكون الإلكتروني المتكاملة وتختبر حيث يضاف مفتاح تصنيع سري لحماية الشريحة من الخطأ الممكن الناتج عن تغيير أي شيء عليها وذلك حتى يتم تركيبها في قلب البطاقة

2- طور ما قبل تخصيص البطاقة لمستخدميها: في هذه المرحلة يتم تركيب الشريحة على البطاقة البلاستيكية والتي قد تحمل شعار الشركة المنتجة للبرامج هنا يتم الربط بين الشريحة والدائرة الإلكترونية المطبوعة ثم تخيير الوحدة بكاملها، ولمزيد من الأمان يستبدل مفتاح التصنيع السابق بمفتاح المستخدم

3- طور تخصيص البطاقة لمستخدميها: تقوم بهذه المرحلة الجهة القائمة بإصدار البطاقة ويستكمل بتركيب منطقي للبيانات فتكتب على البطاقة محتويات الملفات

¹ - زهرة سالم الخوار، ماهي البطاقة الذكية؟، موقع عالم المعلومات، 2008/12/14،

[http://informationinworld.blogspot.com/2008/12/1.html] (تاريخ الإطلاع: 2014/07/14)

وبيانات البرامج والمعلومات الشخصية لحامل البطاقة رقم التعريف الشخصي والرقم pin والذي يفك قيد البطاقة

4- طور الاستخدام: هو الاستخدام المعتاد لحامل البطاقة هنا يتم تفعيل نظام البرنامج العامل على البطاقة

5- طور إلغاء الصلاحية: هناك طريقتين لإيصال البطاقة لهذه المرحلة، إحداهما تفعل بواسطة البرنامج وذلك بكتابة قيد إلغاء الصلاحية إلى ملف معين أو إلى الملف الرئيسي، وعندئذ يعمل نظام تشغيل البطاقة على إيصال أي عملية كتابة أو تحديث معلومات، وتتبقى فقط إمكانية قراءة محتوى البطاقة لأغراض تحليل المعلومات. أما الطريقة الأخرى للوصول إلى هذه المرحلة فيحدث عندما يقفل نظام التحكم - بشكل غير قابل للاسترجاع - فتح البطاقة حيث يكون كلا الرقمين PIN والآخر المسؤول عن فتح القيد مغلقين وعندئذ تصبح كل المعلومات مغلقة بما فيها إمكانية القراءة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

أنواع البطاقة الذكية

شريحة البطاقة الذكية تتواصل مع القارئ بواسطة تلامس محسوس أو بواسطة موجات الراديو بالاعتماد على التصميم المسبق للنظام وتنقسم البطاقة الذكية من حيث كيفية تواصلها مع القارئ إلى ثلاثة أنواع⁽²⁾.

أولاً: البطاقة التلامسية

¹ - جمعية البر بالمنطقة الشرقية، البطاقة الذكية والخدمات النقدية والعينية، ماي 2003، <http://www.abdullah-alkadi.net/attaches/14.pdf>، تاريخ الإطلاع: 2014/05/08.

² - زهرة سالم الخوار، مرجع سابق، ص 02.

يعتبر هذا النوع من أشهر أنواع التصاميم المستخدمة ويستخدم في جميع أحجام البطاقات وأنواع الشرائح الإلكترونية. البطاقات ذات خاصية التلامس يجب أن تدخل في القارئ لكي تتم عملية نقل المعلومات، وتحتوي هذه البطاقة على شريحة ذهبية صغيرة في مقدمة البطاقة بدلا من الشريط المغناطيسي الموجود في الخلف لبطاقات الائتمان عندما تدخل البطاقة في القارئ تتصل مع وصلات كهربائية وهي التي من خلالها يتم تنقل المعلومات من وإلى الشريحة.

ثانيا: البطاقات عديمة التلامس

يشبه هذا النوع بطاقات الائتمان لكن الاختلاف يكمن في أن هذه البطاقات تحتوي على شريحة إلكترونية وهوائي وهذه المكونات تتيح للبطاقة الاتصال بالقارئ بدون أي تلامس فعلي.

ثالثا: البطاقات ذات الخاصية المشتركة

هذا النوع من البطاقات ذات الاستخدامات المتعددة تجمع في تصميمها بين إمكانية التواصل مع القارئ عن بعد وعن طريق الملامسة الفعلية هذا النوع من البطاقات يحتوي على ثمان دبابيس للاتصال بالقارئ وتحتوي أيضا على خاصية الهوائي للاتصال عبر موجات الراديو.⁽¹⁾

الفرع الثالث

مزايا البطاقة الذكية

إن قدرة البطاقة الذكية الحاسوبية مكنها من التمييز عن باقي وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة لذا فهي تعتبر واحدة من أهم طرق استخدام التقنيات الحديثة في الوقت الحالي

أولا: بيئة مثالية لحفظ وحماية المعلومات

¹ - زهرة سالم الخوار، مرجع سابق، ص02.

من مزايا البطاقة الذكية أنها توفر الأمان للمعلومات المخزنة في الشريحة عن طريق الرقم السري والمفاتيح الخاصة والتوقيعات الرقمية، فهي قادرة على معالجة وتخزين المعلومات معا وهذا لامتلاك شريحة حاسوبية وتستعمل في العديد من التطبيقات مثل: الخدمات الهاتفية مثل بطاقة الهاتف النقال والبطاقات المدفوعة القيمة والبنوك الالكترونية تمكن الشخص من تنفيذ الحوالات البنكية عن طريق الانترنت مستخدما طرق التشفير والحماية المتوفرة في البطاقة الذكية وكذا التطبيقات المنزلية والمكتبية⁽¹⁾.

ثانيا: قدراتها الحاسوبية العاملة على البطاقة

حيث يمكن إجراء عمليات حسابية مصرفية ومطابقات للمعلومات في غير اتصال off-line ، فمثلا يمكن للبطاقة الذكية والجهاز القابل لها أن يتعرفا كل على الآخر باستخدام طريقة التحقق المتبادل الفعال، وزيادة على ذلك يعمل صانع الشريحة الحاسوبية العاملة على البطاقة على تشفير البيانات والأرقام المخزنة بالبطاقة بطريقة التشفير الحاسوبي الانظمائي مما يجعل من الدائرة الالكترونية للشريحة مستعصية على إمكانية التزوير⁽²⁾.

ثالثا: تقنية حديثة لتسهيل وتسريع التعاملات

نظرا للميزات الفنية والأمنية للبطاقة الذكية فقد أدى ذلك إلى إيجاد مجالات كبيرة من الاستخدامات تبدأ باستخدامها كبطاقة تعريفية لحاملها وصولا إلى استخدامها في انجاز المعاملات عن طريق الحكومة الالكترونية، من خلال هذه البطاقة على اعتبار أنها بطاقة بلاستيكية فإن استخدامها كبطاقة تعريف بالشخص هو أول ما يمكن تطبيقه عليها وذلك من خلال طباعة البيانات الشخصية على البطاقة بالإضافة على طباعة البيانات نفسها داخل الشريحة، ويمكن حماية البيانات على الشريحة من خلال رقم سري لحامل البطاقة أو من خلال استخدام الأنماط الحيوية مثل البصمة المخزنة في الشريحة، أما عن استخداماتها في

¹ - كنوشة أمير، مختاري أحمد، مرجع سابق، ص26

² - جمعية البر بالمنطقة الشرقية، البطاقة الذكية والخدمات النقدية والعينية، مقال مأخوذ من الموقع الإلكتروني

[<http://www.abdullah-alkadi.net/attaches/14.pdf>] تاريخ الإطلاع: 2014/05/08، ص 05.

معاملات الحكومة الإلكترونية أصبح من أهم الطرق التي يمكن من خلالها التأكد من شخصية طالب الخدمة مع استخدامها كذلك في المطارات والمنافذ الحدودية باستخدام البصمة المخزنة في الشريحة يمكن التأكد من هوية المسافر وذلك من خلال بوابات يستخدمها المسافر فيقوم بإدخال بطاقته الذكية في الجهاز ويضع أصبعه على قارئ البصمات في حالة مطابقة البصمة يتم فتح الباب ويمر المسافر⁽¹⁾.

المبحث الثالث

¹ - زهرة سالم الخوار، مرجع سابق، ص 03.

إشكالات ومخاطر وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

تقوم وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة بتسوية المعاملات المالية إلكترونياً ،أي استخدام أجهزة الكمبيوتر وشبكة الانترنت كما تستخدم كذلك تقنيات الاتصالات الحديثة كوسائل جوهريّة في تنفيذ عمليات الدفع حيث أن التعامل الإلكتروني قد أصبح حقيقة واقعة تستلزم أطراً قانونية وتنظيمية ملائمة لتوسعه وتطوره ورغم ازدهار التعامل بها وتوسعها على نطاق واسع إلا أن هناك إشكالات ومخاطر تعترض استخدامها⁽¹⁾.

المطلب الأول

إشكالات وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

إن التسارع الحاصل في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة دون أن يواكبها في العديد من الدول تنظيم قانوني يناسب خصوصياتها، فعلى الرغم من أن البطاقات حققت رواجاً عالياً في السنوات الأخيرة ،لكن يبقى هناك العديد من الإشكاليات القانونية والأمنية التي يثيرها استخدام هذه الوسائل⁽²⁾

الفرع الأول

الإشكالات التشريعية

إن أي مستجدات حديثة تطرأ على مجتمع ما لابد أن يقابلها تطور تشريعي ينظمها فالقانون وليد المجتمع يتطور بتطوره، ومن ثم فإن وسائل الدفع الإلكترونية يجب أن تحظى بتنظيم قانوني يحميها وينظمها، لكن رغم الجهود المبذولة سواء دولياً أو محلياً لوضع تنظيم قانوني مناسب للتجارة الإلكترونية إلا أن غالبية التشريعات التي صدرت ركزت نظرتها بصفة أساسية حول الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني وبالمستندات الإلكترونية وكذا بإضفاء الصفة

1 - أحمد سفر، مرجع سابق، ص 25، 20.

2 - مرجع نفسه ، ص 25.

القانونية على المعاملات التي تتم من خلال وسائط إلكترونية ولكنها لم تتعرض لوضع تنظيم قانوني يوفر الأمان والفعالية لوسائل الدفع الإلكترونية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مشكلة الأمان المعلوماتي

تواجه وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة مخاطر مختلفة خاصة ما تعلق منها بأنظمة المعلومات مثل تعرضها للفيروسات الإلكترونية التي يمكن أن تصيب النظام المعلوماتي بالشلل أو التلف وأيضاً عمليات القرصنة التي تتم على أرقام بطاقات الائتمان لاسيما تعرض الأنظمة الإلكترونية للبنوك للاختراق والقرصنة والتي تمكن بعض المخترقين والقراصنة إلى معرفة أرقام حسابات العملاء والتحويل غير المشروع للأموال مع النصب الإلكتروني التي تمارسها بعض مواقع الانترنت للنصب على المستهلكين، كل هذه المشكلات تبتدئ بالخطر المعلوماتي كل هذه المشكلات والصعوبات تدفع أهل الاختصاص سواء في الجانب التقني أو التشريعي لمواجهتها والتقليل من خطرهما من خلال خلق وسائل فنية وقانونية مع توسع نطاق التعامل بعقد التأمين الإلكتروني الذي يوفر قدر معين وهام من الحماية جراء الأخطار المعلوماتية⁽²⁾.

المطلب الثاني

مخاطر وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

تتميز التعاملات المالية الحديثة التي من ضمنها وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة بمجموعة من المخاطر والتي تظهر نتيجة لممارسة البنوك نشاطاتها المختلفة خاصة وأنها تباشر أعمالها باستخدام الوسائل التقنية الحديثة فإن هذا النوع يولد مخاطر لم تكن معروفة من قبل.

الفرع الأول

¹ - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 338.

² - مرجع نفسه، ص 340.

مفهوم المخاطر

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل الباحثين والخبراء لتوفير أكبر قدر من الأمان لمستخدمي هذه الشبكة، بالخبرة والتفوق الذي توصل إليهما الإنسان في كل مرة إلا أنه في كل عمل يقوم به تعترضه المخاطر خاصة المخاطر التي تتعرض لها وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة من قرصنة واختراق المواقع، مما أقلق المشرعين والقانونيين والتقنيين في مجال الإلكترونيات والتكنولوجيا لإيجاد حلول سواء في شكل تنظيم قانوني يجرم هذه الأفعال أو في شكل فني وتقني حديث خاصة ما تعلق منها بالمعلومات الموجودة على الشبكة سواء كانت على درجة من الأهمية أو السرية أو قليلة الأهمية والقيمة إلا أنها قد تتعرض لخطر التلاعب أو القرصنة من قبل الهواة والمحترفين وكذلك المعلومات المتعلقة بالبنوك، أو المؤسسات المالية الكبرى والمتعاملين بها أثناء قيامهم بإبرام العقود عبر شبكة الانترنت، أو باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة تنفيذا للالتزامات التعاقدية، فيتحدد حجم الخطر بأهمية وسرية المعلومات المسروقة أو المتلاعب بها التي ينتج عنها خسائر مالية كبيرة للبنوك وذلك لما تقدمه من خدمات إلكترونية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

أنواع المخاطر التي تتعرض لها وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

تتعرض وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة للعديد من المخاطر، وعلى المختصين وضع سياسات وإجراءات تسمح بالتغلب عليها وكذا الرقابة عليها ومتابعتها.

أولاً: بالنسبة لأطرافها

مع ظهور الإنترنت والتقنيات الحديثة ومن بينها وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة المستعملة في مختلف العمليات وكذا استخدامها على المستوى العالمي لما لها من أهمية ولما لها من مميزات تجعلها مقبولة لدى الأشخاص سواء مصدرها أو حاملها وقابلها ورغم كل هذا فهناك بعض المخاطر التي تتعرض لها:

¹ - جلال عايد الشورة ، مرجع سابق، ص 87.

1- المخاطر بالنسبة لحامل البطاقة:

توفر وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة العديد من المزايا لحاملها من أهمها سهولة ويسر استخدامها كما أنها توفر حدا كبيرا من الأمان بالمقارنة مع الوسائل التقليدية، ومع كل هذه المزايا إلا أن هناك بعض المخاطر⁽¹⁾ التي يتعرض لها حاملها منها السرقة التي تؤدي إلى فقدانها من قبل صاحبها الحقيقي - بطاقة الائتمان - لذا على حاملها إخطار مصدرها بذلك وفي جانب آخر هناك خطر التزوير في عملية الدفع عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية فإن الشخص يعمد إلى التزوير بهدف الحصول على مكاسب ذاتية على حساب الخسارة المالية التي تلحق بضحيته أو تلحق بصاحب البطاقة أو صاحب النقود الإلكترونية⁽²⁾، وهناك مخاطر تتمثل في رغبة حامل البطاقة بزيادة الاقتراض والإنفاق بما يفوق مقدرة المالية وإن كانت الفائدة مرتفعة مما يجعله غير قادر على سداد ما أنفقه لأنها تفوق مقدرة وهذا الخطر ناتج عن شعوره بأنه صاحب أموال مما شجعه القيام على الاقتراض⁽³⁾.

2- المخاطر بالنسبة لمصدر البطاقة: يجني مصدر البطاقة عدة مزايا نتيجة إصداره

لمثل هذه البطاقات ومنها الأرباح المرتفعة بالإضافة إلى رسوم العضوية والتجديد والرسوم المفروضة على السحب النقدي كما قد يفرض مصدر البطاقة بعض الغرامات والفوائد نتيجة لما قد يرتكبه حامل البطاقة ومنها غرامات التأخير في السداد وغرامات فقدان البطاقة، وتعد كل هذه الغرامات أرباحا، لكن رغم هذه المزايا والأرباح إلا أن هناك مخاطر تتعلق بالمصدر ومنها:

أ- ازدياد عدد حاملي وسائل الدفع الإلكترونية - بطاقة الائتمان - مع حصولهم على فترة طويلة نسبيا لتسديد الديون ومنها استعمال بطاقة الائتمان في الحصول

¹ - جلال عايد الشورة ،مرجع سابق، ص98.

² - أحمد سفر، مرجع سابق، ص26، 29.

³ - جلال عايد الشورة ، مرجع نفسه، ص 98، 99.

على قروض كل هذا يؤدي إلى زيادة الخطر ومنه عدم الدفع من قبل الحامل أو العميل

ب- عدم قدرة المصدر على توفير السيولة الكافية لتغطية احتياجات السحب النقدي والاقتراض

ج - في حالة ضياع وسيلة الدفع الإلكترونية أو سرقتها أو الاحتيال أو التزوير فيها فإن مصدر وسيلة الدفع هو الذي يتحمل النفقات⁽¹⁾، وأيضا هناك مخاطر الائتمان.

3-المخاطر بالنسبة للتاجر:

إن التاجر الذي يقبل أية وسيلة دفع تقدم له فإنه يحقق حدا كبيرا من الأمان وحماية قوية للحصول على حقوقه من الشركات المصدرة لهذه الوسائل وكذا لايجوز للبنك أو مصدر وسيلة الدفع الرجوع على التاجر إذ تأخر حامل هذه الوسيلة في السداد، فأصحاب المحلات التجارية بقبولهم التعامل والبيع بهذه البطاقات يوفرون على أنفسهم معانات كبيرة فيما يتعلق بمتابعة ديون العملاء والزبائن لأن هذه البطاقات وبمجرد تعامل التاجر بمثل هذه البطاقات فإنه يكتسب هذه المزايا، ومع كل ذلك فإن هذه العمليات لا تخلو من المخاطر ومنها⁽²⁾:

قد يفرض البنك مصدر البطاقة والمنظم لها وليسرها شروطا على التاجر الذي بدوره يقبلها وينفذها ومجرد حدوث أية مخالفة من قبل التاجر فإنها تعرضه لمساءلة من قبل البنك لعدم التزامه بالشروط المتفق عليها وقد يتعرض لإلغاء التعامل معه ووضعه في القائمة السوداء الموحدة لشركات الائتمان مما يجعل التاجر غير قادر على ممارسة تجارية بالإضافة إلى مخاطر تزوير البطاقات أو سرقتها.

ثانيا: بالنسبة للمجتمع

¹ - جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص 99-100.

² - مرجع نفسه، ص 100.

تشكل وسائل الدفع الإلكترونية استثمارا كبيرا للشركات المصدرة لها وبذلك أصبحت الدول ترحب بمثل هذه الشركات وتشجع على قيامها لتحقيق نسبة من الأرباح عن طريق فرض الضرائب على أرباح هذه الشركات هذا من جهة، أما لو نظرنا لهذه الوسائل من جهة أخرى نرى أن استخدامها قد يحقق فوائد أخرى للدولة، ومنها تقليل ما ينفقه البنك المركزي في الدول على إصدار الأوراق النقدية وحمايتها وصيانتها ومراقبتها عند التزوير، ذلك لأن جانبا من نفقات التزوير تتحملها الشركات المصدرة لمثل هذه الوسائل، كما أنه يمكن أن تجني فوائد أخرى لاستخدام بطاقات الائتمان وهو تخفيض نسبة التسرب النقدي خارج النظام البنكي مما يمنح السلطات البنكية سلطة التحكم بكل سهولة بأي متغير نقدي، مما يجعل البنوك التجارية قادرة على توفير القروض الكبرى وهذا يدل على ارتفاع نسبة الكفاءة عند البنوك في سياستها النقدية وبالتالي يمكن للناس الاستفادة منها والحصول على ما يريدونه من النقود وبهذا يزداد النشاط التجاري في المجتمع.¹

ومع ذلك فإن لوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة مخاطر تؤثر على المجتمع من ضمنها احتمال الغش والتزوير كحيازة بطاقات ائتمان من قبل شخص غير صاحبها الأصل ولكنه على معرفة برقم البطاقة التي حصل عليها بطريقة السرقة أو بسبب ضياعها، مع خطر آخر يتمثل في ارتفاع الأسعار الناجم عن استخدام البطاقة، ويتم ذلك برفع زيادة الائتمان من قبل التاجر بنسبة تساوي الرسوم المفروضة عليه من مصدر البطاقة أو تزيد، ومن أكثر المخاطر تأثيرا على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لبطاقات الائتمان هي الثقة الموجودة لدى البنك بعميله وبناء على الثقة تجد البنك يقرض العميل دون أية ضمانات أو رهون سوى ضمانته الثقة الموجودة وهذا يؤثر على البنك إلى درجة إعلان الإفلاس.⁽²⁾

¹ - جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص 101-102

² - جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص 101-102.

الفرع الثالث

المخاطر المالية الجديدة

أولاً: المخاطر العملية

تبدأ المخاطر بالظهور إلى حيز الوجود من خلال استخدام شبكة الانترنت خاصة في أعمال البنوك ونتيجة لهذا الاستخدام تظهر العديد من المشاكل القانونية والتقنية ولتفادي المخاطر الكبيرة الناجمة عن استخدام شبكة الانترنت بشكل سيء يتعين إيجاد طرق مناسبة ووسيلة آمنة والعناية بها بشكل مستمر وإلا فإن القراصنة سيقومون بسرقة المعلومات المتوفرة على الشبكة، خاصة إذا لم يكن هناك مانع يقف في طريقهم من وسائل الأمان التي يستخدمها البنك للمحافظة على سرية هذه المعلومات

- ومن المخاطر المحتملة التغيرات التكنولوجية السريعة والمتصلة في هذا المجال مما قد ينتج عنه إرباكا في العمل لعدم معرفة الموظفين بالتكنولوجيا الحديثة وعدم القدرة على استخدامها بشكلها الحديث في ظل النظام المستخدم أي عدم مواكبة التطورات التي تحدث على هذا النظام.
- ومن المخاطر كذلك جرائم الاحتيال من قبل الموظفين التي قد تقع فيها البنوك والأمر الذي يثير إشكالا هو كيفية اكتشاف مثل هذه الجرائم وطريقة إثباتها إذا حصلت في البنوك ومنها البنوك الإلكترونية⁽¹⁾.
- القرصنة الإلكترونية وهم أكثر من يهدد البنوك ويعرضها للخطر مسببين خسائر مالية كبيرة للأطراف المشاركة في العمليات المالية، وكل ذلك سببه عدم وجود رادع قانوني فعال وهو ما يدعو إلى وضع أنظمة قانونية مناسبة والبحث عن أفضل أنواع وسائل التشفير وتطويرها بما يكفل الأمان والسرية⁽²⁾.

1 - مرجع نفسه، ص 94-95.

2 - جلال عايد الشورة، مرجع نفسه، ص 95.

ثانيا: مخاطر تتعلق بسمعة البنك

المخاطر قد تتسبب في تدهور البنك من اللحظة التي يعجز فيها عن إدارة أنظمتها المستخدمة⁽¹⁾، وتتسبب مخاطر السمعة في حالة توافر رأي عام سلبي تجاه البنك الأمر الذي قد يمتد إلى التأثير على بنوك أخرى نتيجة عدم مقدرة البنك على إدارة أنظمتها بكفاءة أو حدوث اختراق مؤثر لها⁽²⁾، هذه المخاطر تولد عند العميل قناعة بعدم الثقة بهذا البنك لعدم تمكنه من توفير الأمان عند استخدامه لأنظمة البنك لتنفيذ عملياته هذا ناهيك عن الخسائر المالية التي قد تلحق به مما يجب على البنك إيجاد أفضل أنواع الأنظمة وتصميمها لتوفير الأمان الذي يبحث عنه الزبون⁽³⁾

الفصل الثاني

آليات حماية وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

¹ - مرجع نفسه، ص 95.

² - منير محمد الجنيبي، ممدوح محمد الجنيبي، مرجع سابق، ص 43.

³ - جلال عايد الشورة، مرجع نفسه، ص 96.

عصر المعلوماتية الذي نعيشه الآن هو عصر أصبحت المعلومات هي المقياس الذي نقيس به قوة الشعوب، فمن يمتلك المعلومات في هذا العصر يستطيع أن يسيطر، وهناك من يصف المعلومات كسلاح جديد قد يفصل بين النصر والهزيمة، فمن يعلم سوف ينتصر حتى لو لم يكن الأقوى، ومن لا يعلم سوف يهزم حتى ولو كان هو الأقوى، كتب الفقيه الفرنسي ميلر في عام 1972 في هذا الشأن أن الكمبيوتر بشراسته لجمع المعلومات على نحو لا يمكن وضع حد لها وما يتصف به من دقة ومن عدم نسيان ما يخزن فيه قد يقلب حياتنا رأساً على عقب، يخضع فيها الأفراد لنظام رقابة صارم ويتحول المجتمع بذلك إلى عالم شفاف تصبح فيه بيوتنا ومعاملاتنا المالية وحياتنا العقلية والجسمانية عارية لأي مشاهد، وبالفعل فإن ما آلت إليه فتوحات عصر المعلوماتية وما حققته في بيئة شبكات المعلومات العالمية والعالم الإلكتروني أمكنها جمع شتات المعلومات من كل فرد وتحليلها إلى بيان تفصيلي بتحركاته وهواياته واهتماماته ومركزه المالي وغيرها، ولأن الخطر تعاضم باستخدام وسائل الكشف والمعالجة التقنية كان لزاماً أن تظهر وسائل تقنية لمواجهة هذا الخطر والحماية عبر هذه التقنيات والبرامج تأتي لاحقة على المخاطر والاختراقات التقنية¹ الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة (مبحث أول)، ولأجل خلق فضاء لحماية وسائل الدفع الإلكترونية في منظومة تشريعية للدول جعلها تسرع إلى وضع مجموعة من القواعد القانونية النازمة في هذا المجال (مبحث ثان)، إن جرائم الانترنت باتت تشكل خطراً ليس على الدول فقط بل على المجتمع الدولي ككل مما فرض على مجموعة من المنظمات الدولية في إطار التعاون على مكافحة مثل هذه الجرائم العابر للحدود حيث تم وضع مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات المشتركة وكذا ترسانة من القوانين النازمة لأجل حماية وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة (مبحث ثالث)،

المبحث الأول

الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

¹ - محمد دباس الحميد، ماركو ابراهيم نينو، حماية أنظمة المعلومات، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،

تشكل الظاهرة الإجرامية الناشئة عن بيئة الكمبيوتر وبيئة الشبكات خطرا على مستعملي هذه التقنية بالإضافة إلى تطورها إلى جرائم الهاركرز والاختراقات ما جعل بعض التقنيين والمتخصصين في المجال العلمي والالكتروني إلى التفكير جديا في تطوير وسائل الحماية وكذا من أجل حماية البرامج وأجهزة الكمبيوتر من مختلف الجرائم.

المطلب الأول

مفهوم الحماية التقنية

تتعرض المنشآت والمؤسسات المتعاملة في التجارة الالكترونية لمخاطر الاعتداءات التقنية الناتجة عن التكنولوجيا الجديدة والأنظمة الجديدة التي تعتمد عليها لكي تتم المعاملة بشكل مؤمن نظرا لتدخل قنوات الاتصال على الانترنت والمفتوحة للجميع مما يعرض المعلومات الشخصية للخطر في هذا المطلب سوف نعرف الحماية التقنية وبيان أهميتها

الفرع الأول

تعريف الحماية التقنية

الحماية التقنية يعبر عنها أنها حماية جميع أنواع المعلومات ومصادر الأدوات التي يتعامل معها وتعالجها من منظمة وغرفة تشغيل الأجهزة، ووسائط التخزين والأفراد من السرقة والتزوير والضياع والاختراق⁽¹⁾.

الفرع الثاني

أهمية الحماية التقنية للمعلومات

¹ - محمد دباس الحميد، ماركو إبراهيم نينو، مرجع سابق، ص 34.

إن حماية الدفع الإلكتروني والبيانات عامة شيء بالغ الأهمية للبنوك ذلك أنها مؤسسا تتعامل بالعدد الهائل من المبالغ ومع مجموعة من الأشخاص وكذلك كثرة الاستثمارات في هذا المجال لذا فإنها من أكثر المنشآت التي تتعرض للقرصنة والاختراق.

المطلب الثاني

أساليب وطرق الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

إن انتشار ظاهرة جرائم الكمبيوتر المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال عبر العالم وتضاعفها يوميا في مجالات الغش والاحتيال والتزوير والكسب غير المشروع عن طريق اختراق أنظمة الدفع الإلكترونية المتاحة للتعاملات الإلكترونية في الدفع والسداد أدى إلى تشكيل أخطار وتهديدات على الأشخاص ومصدري البطاقات، لذا فإن دور رجال الاختصاص في المجال التقني والمعالجة الآلية للمعطيات في تقديم وسائل تقنية وأنظمة حماية فعالة تمنح الأمان والثقة للمتعاملين مع ضمان أكبر قدر ممكن من السرية⁽¹⁾

الفرع الأول

التوقيع الإلكتروني

تتمثل وظيفة التوقيع الإلكتروني في تحديد هوية الموقع والتعبير عن رضاه بالتصرفات التي صدرت من قبله باعتبار أن التوقيع يعبر عن إرادة صاحبه، ولذلك فإنه يتوجب أن يصدر من شخص كامل الأهلية⁽²⁾ في مجال التجارة الإلكترونية وإتمام العديد من المعاملات المالية وإبرام العقود عبر الانترنت وكذا في مجالات المعاملات البنكية باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة سواء في السحب من المراكز الآلية للسحب النقدي أو للتسديد وغيرها من المعاملات المالية⁽³⁾

¹ - إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته - الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية -، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 295.

² - نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2005، ص 165.

³ - إيمان مأمون أحمد سليمان، مرجع سابق، ص 239.

أولاً: تعريف التوقيع الإلكتروني

للتوقيع الإلكتروني دور فعال في تحديد شخصية الموقع وإذا دعم هذا التوقيع بوسائل الثقة الكافية فالتوقيع بالرقم السري قادر على تحديد هوية الموقع لأن الرقم السري لا يعرفه إلا صاحبه بحيث لا يمكن أن ينكر الموقع استخدامه للبطاقة المقترنة برقمه السري الذي لا يشابه رقماً آخر ولا يعرفه إلا هو⁽¹⁾، ومن أجل تعزيز الاعتماد على التوقيعات الإلكترونية لتحقيق الأثر القانوني والتقني فقد تم اللجوء إلى وضع تعريفات مختلفة للتوقيع الإلكتروني سواء على المستوى كل دولة أو على مستوى المنظمات الدولية⁽²⁾.

1- تعريف قانون الأنسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية:

عرفت المادة الثانية من قانون الأنسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 التوقيع الإلكتروني بأنه "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"⁽³⁾.

2- تعريف المشرع الجزائري:

المشرع الجزائري تطرق لذكر التوقيع الإلكتروني في القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 06 فيفري 2005، خاصة ما تضمنته المادة 327 المعدلة بالقانون رقم 05-10 في فقرتها الأخيرة بقوله "ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه" وهو اعتراف المشرع الجزائري بالتوقيع في الشكل الإلكتروني وما تضمنته المادة 323 مكرر 1 التي تتحدث عن الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني بقولها "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق،

¹- نضال إسماعيل برهم، مرجع سابق، ص 169.

²- إيمان مأمون أحمد سليمان، مرجع نفسه، ص 248.

³- وائل أنور بندق، قانون التوقيع الإلكتروني، قواعد الأنسيترال ودليلها الإرشادي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 09.

بشروط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها" ،مع تطرق المشرع الجزائري للتوقيع الإلكتروني في المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية في المادة الثالثة التي تضيف المادة الثالثة مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 01-123 بقولها: " لتطبيق هذا المرسوم، يقصد بما يلي:

- التوقيع الإلكتروني: هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم من القانون المدني.

- التوقيع الإلكتروني المؤمن: هو توقيع إلكتروني يفى بالمتطلبات الآتية:
يكون خاصا بالموقع ويتم إنشائه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية ويضمن مع الفعل المرتبط به، صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه" مع تطرق نفس المرسوم ولا سيما في المادة الثالثة مكرر الفقرة الرابعة منه على معطيات إنشاء توقيع إلكتروني بقولها: " معطيات إنشاء توقيع إلكتروني:

- العناصر الخاصة بالموقع مثل الأساليب التقنية التي يستخدمها الموقع نفسه لإنشاء توقيع إلكتروني

- جهاز مأمون لإنشاء توقيع إلكتروني: جهاز إنشاء توقيع إلكتروني يفى بالمتطلبات المحددة
- معطيات فحص التوقيع الإلكتروني: عتاد أو برنامج معلوماتي معد لوضع معطيات فحص التوقيع الإلكتروني موضع التنفيذ،" (1).

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 07 جوان 2007، ص 12، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001، جريدة رسمية عدد 27، الصادرة

ثانيا: صور التوقيع الالكتروني

أوجدت التقنيات الحديثة صورا عديدة من التوقيعات الإلكترونية من بينها:

1- التوقيع بالخواص الذاتية (البیومتري)

تعتمد هذه الصورة على حقيقة علمية هي أن لكل شخص صفات ذاتية خاصة به تختلف من شخص إلى آخر تتميز بالثبات النسبي والصفات التي يعتمد عليها هذا التوقيع هي البصمة الشخصية، بصمة شبكية العين، بصمة الصوت، بصمة الشفاه، خواص اليد اليسرى، التوقيع الشخصي⁽¹⁾ حيث يتم تخزينها بصور رقمية مضغوطة ويستطيع العميل إدخال البطاقة في الصراف الآلي حيث يتم المقارنة بين الصفة الذاتية للشخص مع تلك المخزنة في الكمبيوتر⁽²⁾.

2- التوقيع بالقلم الإلكتروني:

هو طريقة حديثة من طرق التوقيع البيومتري، ويتم هذا التوقيع بقيام الشخص بالتوقيع على شاشة جهاز الحاسب الآلي باستخدام قلم إلكتروني خاص ليتم حفظ صورة التوقيع الشخصي بذاكرة الحاسب الآلي، وعند إرسال مستند إلكتروني موقع بخط يده عن طريق القلم الإلكتروني يتم مضاهاة التوقيع المرسل والتوقيع المخزن بذاكرة الكمبيوتر⁽³⁾.

3- التوقيع الرقمي:

يمثل هذا التوقيع رقما سريا لا يعرفه إلا صاحب التوقيع حيث يتم هذا التوقيع في المراسلات الالكترونية التي تتم بين التجار والشركات وفي بطاقات الائتمان والعقود الالكترونية⁽⁴⁾، هذا التوقيع يحتوي على التشفير بنوعيه المتماثل وغير المتماثل:

بتاريخ 13ماي 2001، ص 13، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

¹ - إيمان مأمون أحمد سليمان، مرجع سابق، ص 256.

² - نضال إسماعيل برهم ، مرجع سابق، ص 173.

³ - إيمان مأمون أحمد سليمان، مرجع سابق، ص 258.

⁴ - نضال إسماعيل برهم، مرجع سابق، ص 173.

3-1 التشفير المتماثل: يقوم على فكرة رقم سري متبادل بين الطرفين ويعمل في بيئة منعزلة مثل البطاقات البلاستيكية حيث أن رقم السري يكون معلوما من صاحبه والجهاز فقط

3-2 التشفير غير المتماثل: والذي يعتمد على زوج من المفاتيح غير المتماثل أي مفتاح عام ومفتاح خاص الأول يكون معروفا للجميع، أما الثاني فيخص صاحبه ويحتفظ به سرا عن طريقه يشفر رسالته بحيث لا يمكنه رفض ما جاء فيها، وإعداده يكون من خلال معادلة رياضية⁽¹⁾.

4- التوقيع عن طريق البطاقة المقترنة بالرقم السري:

غالبا ما يرتبط التوقيع السري بالبطاقات البلاستيكية والبطاقات الممغنطة وغيرها من بطاقات الدفع الحديثة المشابهة والمزودة بذاكرة إلكترونية، ويتم توقيع التعاملات الإلكترونية وفقا لهذه الطريقة باستخدام مجموعة من الأرقام أو الأحرف أو كلاهما يختارها صاحب التوقيع لتحديد شخصيته ولا تكون معلومة إلا له وللمن يبلغه بها وينتشر التوقيع السري في عمليات البنوك والدفع الإلكتروني، حيث تحرص البنوك على تنظيم عمليات الإثبات بمقتضى اتفاق مع حامل البطاقة، وتدرج في الاتفاق شرطا بمقتضاه إقرار العميل بصحة المعلومات الواردة في الشريط الورقي الناتج عن عملية السحب وفي العمل توجد صور عدة لهذه البطاقات مثل بطاقة فيزا وماستر كارد وأميركان إكسبرس⁽²⁾.

الفرع الثاني:

تقنية تأمين البيانات بالتشفير

التشفير هو عبارة عن تغيير صيغة الكتابة من صيغة مفهومة إلى أخرى غير مفهومة من قبل الناس عامة وتكون مفهومة من قبل شخص محدد وهو الشخص المرسل إليه أي هو

¹ - مرجع نفسه، ص 174.

² - إيمان مأمون أحمد سليمان، مرجع سابق، ص 260.

وسيلة الحفاظ على أمن المعلومات في بيئة غير آمنة، وتحظى تقنيات وسياسات التشفير في الوقت الحاضر باهتمام استثنائي في ميدان أمن المعلومات، حيث أن حماية التشفير تمثل الوسيلة الأكثر أهمية لتحقيق وظائف الأمن الثلاثة، السرية والتكاملية وتوفير المعلومات، فالتشفير تقنيات تدخل في مختلف الوسائل التقنية المنصبة على تحقيق حماية لهذه العناصر، فضمان سرية المعلومات أصبح يعتمد على تشفير وترميز الملفات والمعطيات وحتى وسائل التثبيت وكلمات السر، كما أن وسيلة حماية سلامة المحتوى تقوم على تشفير البيانات المتبادلة والتثبت لدى فك التشفير أن الرسالة الإلكترونية لم تتعرض لأي نوع من التعديل أو التغيير، ويعد التشفير بوجه عام وتطبيقاته العديدة وفي مقدمتها التوقيع الإلكتروني الوسيلة الوحيدة تقريبا لضمان عدم إنكار التصرفات عبر الشبكات الإلكترونية.

التشفير يمر بمرحلتين، الأولى تشفير النص على نحو يحوله إلى رموز غير مفهومة أو مقروءة بلغة مفهومة، والثانية فك الترميز بإعادة النص المشفر إلى وضعه السابق كنص مفهوم ومقروء، وهذه المسألة تقوم بها برمجيات التشفير التي تختلف أنواعها ووظائفها⁽¹⁾.

الفرع الثالث:

شهادات التوثيق

لا توجد ضمانات بوجود الشركة صاحبة الموقع التي يزودها العميل بالمعلومات عن بطاقته الانتمائية أو من وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة مما يقضي وجود خدمة محايدة تتضمن هذه الموثقية والتي تعرف بشهادات التوثيق أو شهادات التعريف الرقمية، وهي عبارة عن ملفات مشفرة تخزن داخل جهاز خدمة الـ web الذي يستخدمه العميل وتسجل عادة بواسطة طرف ثالث، حيث تتشاور هذه الملفات مع برامج التصفح الذي يستخدمه العميل للتأكد من أن الموقع الذي دخله هو الموقع الصحيح كما يمكن استخدام هذه التقنية للتأكد من هوية مستخدم

¹ - محمد دباس الحميد، ماركو إبراهيم نينو، مرجع سابق، ص 117-118.

الشبكة سواء من الداخل أو من الخارج وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى مشروع بوليرو والذي يهدف إلى توفير نظام يضمن تبادل آمن لمستندات التجارة الإلكترونية عن طريق تطبيق نظام مركزي للبيانات وكذا تستخدمه البنوك في جمعية الاتصالات المالية بين البنوك على مستوى العالم Swift وهي جمعية تعاونية تملكها البنوك وتتولى المسؤولية عن المراسلات المتعلقة بالدفع فيما بين البنوك ويشارك في هذا المشروع نادي النقل المباشر وهي شركة تأمين تبادلي تمثل شركات النقل والتخليص ووكلاء الشحن، وظهر هذا النظام عام 1992 وتلقى بعض التمويل في مرحلته الأولى من الاتحاد الأوربي ⁽¹⁾ .

الفرع الرابع

أهم برامج تأمين البيانات

أولاً: نظم أمن الحاسبات الشخصية

1- برنامج ميل سيف (Mailsafe)

يقوم برنامج ميل سيف من شركة (Security Data RSA) بتشفير الملفات من أجل تأمين الاتصالات وحالات التشارك في البيانات، يعتبر هذا البرنامج واسع الانتشار في كثير من الاستخدامات حيث أنه أكثر نفعا في حالات البريد الإلكتروني، فهو يتيح ما نطلق عليه أغلفة رقمية وتوقيعات رقمية بالنسبة للأغلفة الرقمية فهي تخفي المعلومات عن الجميع ما عدا الجهة المقصود وصول الرسالة إليها، بينما

¹ - نضال إسماعيل برهم، مرجع سابق، ص 130-131.

التوقيعات الرقمية فهي تنسب الرسالة إلى مرسلها الحقيقي، وتمنع أي تغييرات غير مرخص بها على الرسالة.

2- برنامج سيرتوس (Certus)

هو الامتداد الأمني لنظام التشغيل (DOS) ولكن الهدف منه ليس تنظيم استخدام البيانات ولكن منع النظام من تنفيذ برامج دخيلة أو غير مرخص بها، فيمكن بذلك استخدامه للحماية من البرمجيات المدسوسة والتي تحتوي على فيروسات أو أي برنامج دخيل من التي يطلق عليها حصان طروادة (فيروس) حيث أن هذا البرنامج يفحص اسم أي برنامج تجرى محاولة تنفيذه للتأكد من وجوده ضمن قائمة البرامج والمجازة لديه⁽¹⁾.

3- برنامج بي سي سيف (pc- safe)

من إنتاج شركة إنيجا لوجيك يستخدم كلمة مرور تستخدم لمرة واحدة فقط لتنظيم استخدام الحاسب فيقدم بذلك أسلوب للتحكم في استخدام البيانات يطلق عليه التحكم المحمول إذ يمكن استخدام البيانات وكلمة المرور التي تستخدم لمرة واحدة، ولا يشترط أن يكون ذلك من خلال نظام التشغيل الذي تم من خلاله تشفير البيانات بل من خلال أي نظام تشغيل

4- برنامج إيزاك 2200 (isac 2200)

هو من شركة أيزوليشن سيستمز (ISOLATION SYSTEMS) الكندية امتداد لنظام التشغيل (DOS) وهو يفرض استخدام المواصفات القياسية لوزارة الدفاع الأمريكية فيحتفظ بسجل لكل ملف، أما بالنسبة للبرنامج فيقوم البرنامج بتصنيف المستخدمين الذين يحق لهم استخدام كل برنامج ويمنح حق الاستخدام فقط للمستخدمين

¹ - محمد دباس الحميد، ماركو إبراهيم نينو، مرجع سابق، ص 108.

الذين تنطبق عليهم شروط الصلاحية المحدودة بهذا السجل وهذا النظام يعمل مع النظام (DOS) والنظام (UNIX).

5- برنامج ديسك ووتشر (watcher disk)

هو واحد من مجموعة من المنتجات التي صممت لحماية البيانات ولضمان أن لا يتم محوها عن طريق الخطأ غير مقصود من جانب المستخدم، فيقوم هذا البرنامج على سبيل المثال باستبدال الأمر (format) وهو أحد أوامر (DOS) ويضع مكانه أمر آخر يتطلب تأكيدا من المستخدم عند استخدامه، وهذا البرنامج يحتاج بصفة عامة إلى تأكيد عند أي محاولة من جانب أي برنامج للكتابة فوق أي بيانات موجودة من قبل إذ هو يقاوم أي فيروس يحاول التعدي على البيانات أو محوها بخلافها أي هذا البرنامج يعمل بعد أن يبدأ الفيروس عمله لمنعه من تحقيق أغراضه⁽¹⁾.

ثانيا: بروتوكول الطبقة للمنافذ الآمنة SSL

هو برنامج به بروتوكول تشفير متخصص لنقل البيانات والمعلومات المشفرة بين جهازين عبر شبكة الانترنت بطريقة آمنة بحيث لا يمكن لأي شخص قراءتها غير المرسل والمستقبل وفي نفس الوقت تكون قوة التشفير فيها قوية ويصعب فكها، ويقوم هذا البرنامج بتشفير أي معلومة صادرة من ذلك المتصفح وصولا إلى الحاسوب الخادم الخاص بالموقع باستخدام بروتوكول التحكم بالإرسال وبروتوكول الانترنت سمي بهذا الاسم لأنه يعمل كطبقة وسيطة تربط بين بروتوكول التحكم بالنقل

¹ - محمد دباس الحميد، ماركو ابراهيم نينو، مرجع سابق، ص 106-108.

ثالثا: بروتوكول الحركات المالية الآمنة SET (secure Electronic Transactions)

يضمن هذا البروتوكول الحفاظ على أمن البيانات خصوصيتها وسلامتها والتحقق من وصولها إلى الجهة المطلوبة أثناء إجراء الحركات المالية عبر شبكة مفتوحة مثل الانترنت حيث يستخدم هذا البروتوكول برمجيات تدعى برمجيات المحفظة الإلكترونية، وتحتوي المحفظة الإلكترونية على رقم حامل البطاقة والشهادة الرقمية التابعة له، أما التاجر فتكون له شهادة رقمية صادرة من أحد البنوك المعتمدة ويستخدم كل من التاجر وحامل البطاقة الشهادة الرقمية التابعة له مما يتيح لكل منهما التحقق من هوية الآخر عند إجراء الحركات المالية عبر الانترنت، ولا يمكن للتاجر مشاهدة رقم البطاقة الائتمانية أثناء جلسة بروتوكول الحركات المالية الآمنة، حيث ترسل الصيغة المشفرة لهذا الرقم إلى مصدر البطاقة للموافقة على إجراء الحركة المالية مع التاجر، وتضمن هذه الطريقة عدم عرض الرقم كما تمنع أي تعديل غير مرخص به أثناء إرسال البيانات⁽¹⁾.

رابعا: نظام التحويلات المالية الإلكترونية EFT (Electronic Funds Transfer)

جزء بالغ الأهمية من البنية التحتية لأعمال البنوك الإلكترونية التي تعمل عبر الانترنت ويتيح هذا النظام بطريقة إلكترونية آمنة نقل التحويلات المالية المتعلقة بهذه التحويلات، أي أن عملية التحويل تتم إلكترونيا عبر الهواتف وأجهزة الكمبيوتر أو أجهزة المودم عوضا عن استخدام الأوراق، ويمتاز نظام التحويلات المالية الإلكترونية بدرجة عالية من الأمن وسهولة الاستخدام والموثوقية⁽²⁾.

¹ - يوسف مسعداوي، جميلة سعيدي ، مرجع سابق، ص 10.

² - 2 - يوسف مسعداوي، جميلة سعيدي ، مرجع نفسه، ص 10.

المبحث الثاني

الحماية التشريعية الداخلية لوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

لقد ألقت الثورة المعلوماتية بضلالها على قوانين العقوبات، خاصة في تلك الدول التي استفادت من ثمار هذه الثورة، ووجب عليها في الوقت ذاته أن تتجنب عيوبها وما أوجدته من جرائم فتاكة تصدت لها قوانين داخلية وعاقبت عليها، حيث أنه كلما كان الاعتماد أكبر على التقنية المعلوماتية كلما كانت الحاجة أكبر إلحاحا لوضع نصوص قانونية وتنظيمية لحماية هذه المعلومات، وتعتبر الدول المتقدمة معلوماتيا سباقة في مجال التجريم المعلوماتي ⁽¹⁾

المطلب الأول

¹ - محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 61.

نطاق تشريعات الاعتداء على نظم المعالجة الآلية

في سبيل حل المعادلة الصعبة التي تتطلب ضرورة تحقيق هدفين أساسيين هما: من ناحية عدم تفويت الفرصة في الاستفادة من تطور التقنية المعلوماتية وأثر ذلك على تطوير كافة نواحي حياة الإنسان ونشاطاته، ومن ناحية أخرى ضرورة حماية الاقتصاد الوطني والأمن الوطني وحقوق الأفراد من جراء اللجوء إلى التقنيات الحديثة ، فقد عملت بعض الدول على جبهة قوانينها الداخلية لجهة تعديلها من أجل ضمان توفير الحماية القانونية الفاعلة ضد الاعتداءات التي تنصب على نظم المعالجة الآلية ومعلوماتها، في حين بادرت دول أخرى إلى سن تشريعات خاصة بها، وبين هذه وتلك لم تحسم العديد من الدول موقفها بعد في التصدي لهذا النوع من الإجرام⁽¹⁾، أيا كان السبيل المنتهج لتوفير هذه الحماية فإن المتفق عليه هو ضرورة هذه الحماية ورغم الاتفاق على ذلك إلا أن الاختلاف بقي ملازما لينصب على طريقة الاعتراف بالمعلومات بوصفها مالا كبقية الأموال من جهة، وتحديد المصالح المحمية في جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية من جهة أخرى⁽²⁾.

الفرع الأول

الاعتراف بالمعلومات

للمعلومة التي تخزنها شبكة المعلومات ماهية قانونية ذات طبيعة خاصة، فهي مصطلح ليس كبقية المصطلحات القانونية المتداولة، فهي تعتبر باب الوصول للمعرفة، وإذا كانت المعلومات عموما مجرد عمل ذهني إلا أن هذا الجهد الفكري يختلف عن سائر الأعمال الذهنية من حيث تكوينه وطبيعته وما يترتب من آثار قانونية⁽³⁾ ، وفيما يخص الاعتراف بالمعلومات فقد تبنت تشريعات عديدة لهذه النوعية من الأموال التي رأتها جديرة بالحماية بموجب نصوص

¹ - رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012، ص123.

² - رشيدة بوكر، مرجع سابق، ص123 .

³ - سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011، ص44، 35، 34.

مستقلة، فعمدت إلى الأخذ بالمفهوم الموسع للمال وذلك لمواكبة التطور الحاصل في البيئة التقنية إلا أن هذه التشريعات لم تسر على نسق واحد في تعاملها مع هذه المسألة، وأغلبها قد اتبعت طريقتين أساسيتين:

الطريقة الأولى: لجأت إلى هذه الطريقة الولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الفدرالي بالقانون الصادر عام 1983 وتبنته أغلب الولايات الأمريكية، هذا الاتجاه الموسع للمال جسده المشرع صراحة بلفظ " أي شيء ينطوي على قيمة" فيتسع بذلك ليندرج تحت هذا المفهوم المعلومات

الطريقة الثانية: في هذه الطريقة تم وضع تنظيم قانوني خاص بالاعتداء على نظم المعالجة الآلية بما تشمل عليه من معلومات ضمن نطاق جرائم الأموال، وقد لجأ إلى هذه الأخيرة الجزائر متجهة في ذلك نهج فرنسا، ففي القسم السابع مكرر من الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال اتجه المشرع الجزائري بالمادة 394 مكرر وما يليها في قانون العقوبات ⁽¹⁾ إلى النص على أن تكون نظم المعالجة الآلية وما تتضمنه من مكونات معنوية محلا للحماية بهذا القانون من صور الاعتداء المختلفة، ومن ثم تكون هذه النصوص الجديدة قد عاملتها معاملة الأموال بحمايتها لها على اعتبار أن لها قيمة اقتصادية وذلك لورود الحماية المقررة لها ضمن الجرائم التي تقع على الأموال، وإلى جانب المشرع الجزائري نجد المشرع الفرنسي في القانون رقم 88-19 المؤرخ في 05 جانفي 1988 المتعلق بالغش المعلوماتي فقد صنفها ضمن الباب الثالث من الكتاب الثالث من القسم الثاني منه وهذا الكتاب يتعلق بالجنايات والجنح المتعلقة بأحاد الناس حيث أن الباب الجديد الثالث يعالج بعض الجرائم المعلوماتية وتعديل قانون العقوبات لسنة 1992 وضع هذه الجرائم ضمن الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال ⁽²⁾.

¹ - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية عدد 71، ص 08، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156

المؤرخ في 08 جوان 1966 ، آخر تعديل لقانون العقوبات بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، جريدة رسمية عدد 07 الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014، ص 04.

² - رشيدة بوكري، مرجع سابق، ص 124-125.

الفرع الثاني

تحديد المصالح المحمية في مضمون الحماية الجزائية

اختلفت التشريعات المقارنة في مسألة تحديد المصالح المحمية التي تؤثر في مضمون الحماية الجزائية لنظم المعالجة الآلية حيث ظهرت عدة اتجاهات:

- **الاتجاه الأول:** يركز على فكرة الملكية حيث يرى هذا الاتجاه أن معلومات نظام المعالجة الآلية والبرامج الخاصة به لا تتميز في شيء عن تلك الأشياء التي يمكن أن تكون محلا لحق الملكية والاعتداء على هذه المعلومات والبرامج، يرتكبه المجرم للحصول على ربح مادي ولهذا تقوم التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه ببسط حمايتها على نظم المعالجة الآلية في إطار حماية الملكية الخاصة مثل الولايات المتحدة الأمريكية

- **الاتجاه الثاني:** يركز على حماية مصلحة سلامة المعلومات مهما كانت طبيعة النشاط الإجرامي الذي تتعرض له فيجرم كل فعل يمس بهذه السلامة، كأن يجرم التلاعب بالمعلومات ويعتبره شكلا من أشكال التزوير، ولقد تبنت المملكة المتحدة هذا الاتجاه في التشريع الخاص بجرائم التزوير والتزييف الصادر عام 1981⁽¹⁾.

- **الاتجاه الثالث:** يركز على المعلومات في حد ذاتها خاصة تلك التي تتعلق بالأشخاص، فيهدف إلى حماية سرية هذه المعلومات فيمنع الاطلاع عليها سواء كانت هذه المعلومات متعلقة بالحياة الخاصة أو كانت متعلقة بأشياء لها قيمة اقتصادية أو تعلقت بالدولة ومصالحها وعموما كل معلومات يخشى الاطلاع عليها، وتقوم التشريعات التي تتبنى هذا المجال بتجريم الدخول غير المصرح به إلى نظم المعالجة الآلية بصفة عامة، ومن بين الدول التي تأثرت تشريعاتها بهذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الفدرالي والدول الإسكندنافية لاسيما النرويج وفنلندا.

¹ - رشيدة بوكري، مرجع سابق، ص 125.

- **الاتجاه الرابع:** يجمع بين أكثر من اتجاه من الاتجاهات السابقة إذ يركز على حماية مصالح متعددة بواسطة نصوص أخرى بحماية سرية المعلومات من الاطلاع عليها، والواقع أن تعدد المصالح المتعلقة بالمعلومات التي تحتويها نظم المعالجة الآلية يتطلب مثل هذا الاتجاه المختلط ونجد مثلاً في التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الاعتداء على نظم المعالجة الآلية على مستوى التشريع الداخلي

تسعى أغلبية الدول إلى حماية كيائها من خلال توفير الحماية القانونية الفاعلة للتقليل من الاعتداءات التي تصيب نظم وبرامج أجهزة الكمبيوتر وكذا المعلومات والبيانات من خلال سن مجموعة من التشريعات سواء في قوانين العقوبات أو في قوانين خاصة بهذا النوع من الجرائم المعلوماتية.

الفرع الأول

التشريع الجزائري

تطرق المشرع الجزائري - على غرار باقي الدول مثل فرنسا - إلى تجريم أفعال المساس بنظم المعالجة الآلية حماية لها من كافة الاعتداءات التي تقع على مكوناتها غير المادية وتوقع دورة تقدمها في المجتمع، وذلك نتيجة تأثر الجزائر بما أفرزته ثورة تقنية المعلومات من

¹ - مرجع نفسه، ص 126.

أشكال جديدة من الجرائم التي طالت مصالح جديدة غير تلك التي يحميها قانون العقوبات، وتجاوبا مع الصعوبات التي يواجهها الاتهام في نطاق هذه الجرائم دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في العاشر من نوفمبر عام 2004 المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، والذي أفرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" والذي تضمن ثمانية مواد نص فيها على عدة جرائم.

وتخصيص المشرع الجزائري هذه الجرائم بقسم خاص يدل على إقراره بأنها ظاهرة مستجدة متميزة من حيث المصالح التي طالتها⁽¹⁾.

أولا: في قانون العقوبات

ذكر المشرع أشكال الاعتداء على نظم المعالجة الآلية مبتعدا في ذلك عن الوصف الفرعي أو التفصيلي لها أو الصور التي تتخذها الجريمة الواحدة أو التي تتدرج في نطاق الجريمة الواحدة، كما أن الإطار العام للنصوص الموضوعية لم يميز نوعية المعلومات وما إذا كانت معلومات تتصل بمصالح اقتصادية أو مالية أو مسائل أمنية أو غير ذلك، ولعل مرد ذلك سعي المشرع الجزائري لتعميم حماية للمعلومات بكافة أنواعها.⁽²⁾

والجزائر على غرار باقي الدول تسعى من خلال هذا إلى توفير حماية جزائية لأنظمة المعلومات وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات وأن هذه التعديلات خاصة ما شهده قانون العقوبات من شأنه سد الفراغ القانوني في بعض المجالات ومواجهة بعض أشكال الإجرام الجديد، وكان التعديل لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في العاشر من نوفمبر عام 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، في القسم

¹ - رشيدة بوكري، مرجع سابق، ص 126.

² - رشيدة بوكري، مرجع سابق، ص 127.

السابع مكرر منه تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" والذي تضمن ثمانية مواد من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 07 حيث نص على عدّة جرائم تتمثل فيما يلي:

• الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات

• الدخول والبقاء المؤدي إلى حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة

• الدخول والبقاء المؤدي إلى تخريب نظام اشتغال المنظومة

• إدخال أو إزالة أو تعديل معطيات - بطريق الغش - في نظام المعالجة الآلية

• تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو

معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب بها الجرائم

المنصوص عليها في هذا القسم

• حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصلة من إحدى

الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم

كما شددت العقوبة إلى الضعف إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو المؤسسات

العمومية، وشددت عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي إلى خمس مرات للحد الأقصى

المقرر للشخص الطبيعي، وذلك بعد إقرار المواد 18 مكرر و 18 مكرر 01⁽¹⁾ والمادة

51 مكرر من التعديل نفسه لمسؤولية الشخص المعنوي بوجه عام⁽²⁾

كما عاقبت تلك المواد على الاشتراك في مجموعة أو في اتفاق يتألف بغرض الإعداد

لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ، ونص التعديل كذلك على عقوبة

مصادرة وسائل ارتكاب الجريمة وإغلاق المواقع التي تكون محلا لها، وإغلاق المحل والمكان

¹ - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية عدد 71، ص 08، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156

المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

² - محمد خليفة، مرجع سابق، ص 62، 63 ، أنظر للمواد من 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 07 من قانون العقوبات

الجزائري وكذا الغرامة والعقوبة المفروضة

الذي ارتكبت في الجريمة، كما عاقب التعديل أيضا على الشروع في جرائم هذا القسم، وكانت مواجهة الجريمة المعلوماتية إحدى بنود اتفاق يؤسس إشراكه بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، الذي عقد بتاريخ 22 أبريل 2002 وتضمنت ذلك المادة 86 منه ⁽¹⁾.

يلاحظ أن المشرع الجزائري جعل من مدلول فعل الدُخول والبقاء غير الصريح بهما إلى نظم المعالجة الآلية متنوع ومرن بحيث يشمل مجموعة الاعتداءات عليها بمختلف أجزائها وعناصرها المتكاملة مع بعضها البعض لهدف واحد هو المعالجة الآلية للمعلومات بما فيها شبكات المعلومات.

ثانيا: في القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها رقم: 04-09

1- مراقبة الاتصالات الإلكترونية

بصدور القانون رقم 04-09 المؤرخ في الخامس أوت عام 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ⁽²⁾ من خلال إقرار نظام الوقاية والرقابة الوقائية عبر الوسائل الإلكترونية يعد من بين أهم آليات واستراتيجيات مكافحة جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية والوقاية منها على اعتبار أن الفضاء الافتراضي الذي نحن جزء منه هو أرضية لشبكات عديدة من الجرائم محل الدراسة ⁽³⁾ وهذا ما أكدته المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بنصها على "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية،

¹ - محمد خليفة، مرجع نفسه، ص 63.

² - القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها جريدة رسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009، ص 05.

³ - رشيدة بوكور، مرجع سابق، ص 366.

وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية⁽¹⁾، أما عن أنواع المعطيات المعلوماتية محل الاعتراض فإن المشرع الجزائري ووفق للقانون رقم 04-09 المؤرخ في الخامس أوت عام 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها⁽¹⁾، نجده يفرق بين اعتراض المعطيات المتعلقة بالمحتوى، وتجميع المعطيات المتعلقة بحركة السير من وجهة نظر مزدوجة للشروط القانونية التي ينبغي أن تكون متوافرة من أجل الإذن بمثل هذا الإجراء والجرائم التي يمكن اللجوء حيالها، فقد أشار بشكل معياري في عناوين هاذين الإجراءين إلى تجميع المعطيات المتعلقة بحركة السير تحت مسمى "حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير" في نص المادة 11 منه وتجميع المعطيات المتعلقة بالمحتوى تحت مسمى "مراقبة الاتصالات الإلكترونية"⁽²⁾، وهذه الأخيرة حسب الفقه هي من بين التدابير الماسة بحق الإنسان في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة وما يتفرع عنها من حق سرية مراسلاته الإلكترونية ومن ثم وجب تحديد استخداماتها في نطاق الاتصالات المنطوية على خطورة التهديدات المحتملة بالنظر إلى أهمية المصالح المحمية، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد حدّدها فيما لو كانت هناك معلومات كافية عن احتمال اعتداء على المنظومة المعلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني المادة 2/4 من القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها⁽³⁾.

¹ - القانون رقم 04-09 المؤرخ في المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة

بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها جريدة رسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009، ص 05.

² - رشيدة بوكري، مرجع سابق، ص 368.

³ - مرجع نفسه، ص 370.

ومما لا شك فيه أن مراقبة الأحاديث والاتصالات الخاصة تمس بحق الإنسان في الخصوصية ذلك الحق الذي حضي بحماية دستورية في مختلف التشريعات الحديثة ومنها الدستور الجزائري لاسيما المواد 35 و39 و36، والمادة 40 منه (الدستور الجزائري 1996)⁽¹⁾، حيث تنص المادة 35 منه على " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل مايمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية " أما المادة 39 منه تنص على " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

2- التزامات مقدمي خدمات الانترنت بمساعدة السلطات:

إن القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها لا سيما ما تضمنه الفصل الرابع من المواد 10 إلى المادة 12 حيث يقع على مقدمي الخدمات التزامات تتمثل في مساعدة السلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وكذا آليات حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير التي تطرقت إليه المادة 11 من نفس القانون والمجالات المختلفة التي تحدد المرسل إليه وكذا المعطيات والخصائص التقنية وتاريخ ووقت ومدة كل اتصال وزيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 هناك التزامات أخرى خاصة بمقدمي خدمة الانترنت ذكرتها المادة 12 التي تنص على " يتعين على مقدمي خدمات الانترنت مايلي:

أ- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص 06. والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، ص 08.

ب- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها " كما أن المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 والذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998⁽¹⁾ الذي يضبط شروط وكيفية إقامة خدمات " أنترنات" واستغلالها تطرق إلى الشروط التي يتوجب أن تتوفر في مقدمي خدمات الانترنت وكذا شرح مختلف الخدمات والبرامج المصرح القيام بها من أجل تبادل المعلومات والرسائل الإلكترونية ، وإعطاء رخص لإقامة مثل هذه الخدمات، حيث نصت المادة الرابعة والمعدلة بالمرسوم التنفيذي رقم 200-307 بقولها " لايرخص بإقامة خدمات أنترنات واستغلالها لأغراض تجارية ضمن الشروط المحددة أدناه، إلا للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري الذين يدعون أدناه " مقدمي خدمات أنترنات"

لايخضع لأحكام هذا المرسوم عرض الخدمات من نوع أنترنات في الموقع للمرتفقين الزوار أو المشتركين عبر المحطات الطرفية الموصولة بمقدم خدمات أنترنات. غير أن استغلال الخدمات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يخضع لتصريح يحرر في نموذج استمارة تقدمها مصالح الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ويسجل هذا التصريح لدى هذه المصالح مقابل إشعار الاستلام".

3- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته:

استحدث القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، لكن تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها فإنه يحددها التنظيم، أما عن مهام

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفية إقامة خدمات أنترنات واستغلالها جريدة رسمية عدد 63 الصادرة بتاريخ 26 أوت 1998، ص 05، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ 14 أكتوبر 2000 جريدة رسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 2000، ص 15 .

الهيئة فحسب المادة 14 من القانون رقم 09-04 الواردة في الفصل الخامس منه فتتص على " تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه خصوصا المهام الآتية:

أ- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته

ب- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية

ج- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم" (1).

المشرع الجزائري من خلال مواجهته هذه الجرائم وفي محاولته مكافحة جرائم تقنية المعلومات بصفة عامة وجرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية بصفة خاصة فقد بدأ منذ فترة بمواجهة هذه الجرائم خاصة التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات الجزائري في خطوة الهدف منها تطوير القاعدة القانونية لكي تتفاعل مع العالم الافتراضي، ليصدر بعد ذلك القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وذلك لتكييف المنظومة التشريعية بشكل كاف، ولتكريس إطار قانوني أكثر ملائمة للجريمة التقنية، ولعل أهم ما استحدثه في هذا الإطار عملية المراقبة الالكترونية والتي إن صح اعتبارها خطوة جريئة منه على اعتبار أن هذا التدبير من أخطر الإجراءات في إطار النظام الإجرائي عبر العالم الافتراضي لكونه يمس مباشرة خصوصيات الإنسان(2).

الفرع الثاني

¹ - المادة 14 من القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته المؤرخ في 05 أوت 2009 ، ج ر عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009 ، ص 05.

² - رشيدة بوكري، مرجع سابق، ص 375

في التشريع الفرنسي

إلى جانب المشرع الجزائري نجد العديد من المشرعين قد استدركوا الفشل في ملائمة النظم القانونية النافذة الاستجابة للاعتداء على نظم المعالجة الآلية، ولعل النموذج الأكثر بروزا في هذا الإطار هو المشرع الفرنسي وقد كانت المحاولات الأولى بفرنسا من طرف وزيرها للعدل لمد سلطان قانون العقوبات لحماية المال المعلوماتي وذلك سنة 1985، عندما تقدم بمشروع قانون عقوبات جديد أضاف بموجبه بابا رابعا للكتاب الثالث من بعنوان " الجرائم في المادة المعلوماتية" يتكون من ثمانية مواد من المادة 1/307 إلى المادة 8/307 تناول بالتجريم الموضوعات التالية:⁽¹⁾

- التقاط البرامج أو المعطيات أو أي عنصر آخر من النظام المعلوماتي عمدا.
- استخدام أو نقل أو إنتاج برامج أو معطيات أو أي عنصر من عناصر النظام بدون موافقة من لهم الحق.
- تخريب أو تغييب كل جزء من نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو عرقلة أدائه لوظيفته.
- الحصول أو السماح بالحصول على فائدة غير مشروعة عن طريق الاستخدام غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعلومات.

إلا أن هذا المشروع لم يجد سبيله للتطبيق، أما المحاولة التي كتب لها النجاح فقد كان في الخامس من أوت عام 1986 عندما تقدم النائب جاك غودفران Jacques Godfrain ونواب آخرون إلى الجمعية الوطنية باقتراح مشروع قانون الغش المعلوماتي، هذا الاقتراح حاول تعديل بعض النصوص القانونية في قانون العقوبات، والتي تتناول جرائم تقليدية كالسرقة وخيانة الأمانة والتزوير والإتلاف والإخفاء، وذلك لتشمل العدوان على المال المعلوماتي، وحدث أن تعددت مناقشات هذا المشروع في البرلمان الفرنسي، فوصلت إلى ثلاث مرات أمام الجمعية الوطنية ومرتين أما مجلس الشيوخ، وطال أمدها حتى استغرقت عاما ونصف العام،

¹ - محمد خليفة، مرجع سابق، ص66.

وأسفرت في النهاية عن قانون اختلف تماما عن ذلك المشروع الذي قدم أول مرة، بل تشابه إلى حد كبير مع المشروع الأول الذي تقدم به وزير العدل عام 1985.

تم إقرار هذا القانون وإدماجه في قانون العقوبات الفرنسي ليشكل الباب الثالث من الكتاب الثالث من القسم الثاني منه، وهذا الكتاب يتعلق بالجنايات والجناح المتعلقة بأحاد الناس، وأصبح الباب الثالث متعلقا بجرائم المعلوماتية وذلك في المواد من 2/462 إلى 9/462 وتضمن النص على الجرائم التالية:⁽¹⁾

- الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام معالجة الآلية أو في جزء منه وتثديد العقوبة في حالة محو أو تعديل المعطيات الموجودة داخل هذا النظام أو إفساد وظيفته.
- إدخال معطيات في النظام أو محو أو تعديل المعطيات الموجودة فيه عمدا وبدون مراعاة حقوق الغير، سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .
- كل فعل من شأنه أن يعرقل أو يفسد عمدا وبدون مراعاة حقوق الغير أداء النظام لوظيفته.
- تزوير المستندات المعالجة آليا أيا كان شكلها، واستعمال هذه المستندات.
- الشروع في ارتكاب الجرائم السابقة.
- الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم السابقة.

أما المحطة التالية من محطات التجريم المعلوماتي فكانت عام 1994، عندما تم تعديل قانون العقوبات الفرنسي وقد استخدم هذا التعديل مصطلح الغش في الجرائم السابقة واستغنى عن مصطلح "دون مراعاة حقوق الغير" كما أن هذا التعديل مس المادة 1/441 فطور من جريمة التزوير المعلوماتي لتصبح جريمة تزوير المستندات المعالجة آليا فحسب، وبذلك خرجت هذه الجريمة من نطاق جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية، وقد تضمن هذا التعديل المواد من 1-323 إلى المادة 7-323 كما أن هذا التعديل قد أقر مسؤولية الشخص المعنوي⁽²⁾.

1 - محمد خليفة ، مرجع سابق، ص 67.

2 - رشيدة بوكري، مرجع سابق، ص 129.

وبعد عشر سنوات من هذا التعديل جاء تعديل آخر لقانون العقوبات الفرنسي وذلك بموجب القانون رقم 575-2004 المؤرخ في 21 جوان 2004 المتعلق بالثقة بالاقتصاد الرقمي، حيث شدد بموجب المادة 45 منه عقوبة الحبس والغرامة بالنسبة للجرائم السابقة كما أضاف بموجب المادة 46 من جريمة أخرى هي جريمة التعامل في وسائل يمكن أن ترتكب بها جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية، أي تلك الوسائل التي تصلح لأن ترتكب بها جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما أو جريمة التلاعب بالمعلومات أو جريمة إعاقة وإفساد أنظمة المعالجة الآلية⁽¹⁾، تم كذلك مؤخرًا تعديل قانون العقوبات الفرنسي لعدة مرات منها في عام 2009 وعام 2012 وفي عام 2013 بالقانون رقم: 1168-2013 لمسايرة التطورات الحاصلة والجرائم المرتكبة .

المطلب الثالث

التوجه نحو الحكومة الإلكترونية

الحكومة الإلكترونية هي فكرة أثارها ونادى بها نائب الرئيس الأمريكي السابق آل جور ضمن تصور لديه لربط المواطن بمختلف أجهزة الحكومة للحصول على الخدمات الحكومية بأنواعها بشكل آلي ومؤتمن إضافة إلى انجاز الحكومة ذاتها بمختلف أنشطتها باعتماد شبكات الاتصال والمعلومات لخفض التكاليف وتحسين الأداء وسرعة الانجاز وفعالية التنفيذ، ومما لاشك فيه أن مفهوم الحكومة الإلكترونية يعكس سعي الحكومات إلى إعادة ابتكار نفسها لكي تؤدي مهامها بشكل فعال في الاقتصاد العالمي المتصل ببعضه البعض عبر الشبكة، والحكومة الإلكترونية ليست سوى تحول جذري في الطرق التي تتبعها الحكومات لمباشرة أعمالها، وذلك في نطاق لم تشهده سابقا، والواقع العربي في ميدان بناء الحكومات الإلكترونية فإن تجربة الأردن ومصر اللتان أطلقتا مشاريع بناء الحكومة الإلكترونية وباشرت حكومتي قطر والسعودية تنفيذ مشاريع مشابهة لكن تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة هي السباقة في

¹ - مرجع نفسه، ص 130.

التميز إلى تهيئة الواقع التقني والمهاري لمؤسسات الدولة تمهيدا لاكتمال عقد الحكومة الإلكترونية لتصل إلى الجزائر مؤخرا تحت إطار الجزائر الإلكترونية 2013 والتوجه نحو إقامة حكومة إلكترونية كأحد الأسباب التي جعلت من الضروري وجود تشريعات جديدة تحظر الاعتداء على نظم المعالجة الآلية ومعلوماتها وكذا الوسائل المعتمدة في الدفع ومنها وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة وحمايتها⁽¹⁾.

الفرع الأول

مفهوم الحكومة الإلكترونية

لما ظهرت شبكة الانترنت بخدماتها المتعددة عمدت الدول إلى استثمارها في تنفيذ التعاملات الحكومية بشكل إلكتروني لما في ذلك من تسهيل في تقديم الخدمات والارتقاء بمستوى المواطن وتخفيف العبء على المؤسسات الحكومية .

أما عن تعريف الحكومة الإلكترونية فقد عرفتها الأمم المتحدة على أنها: " استخدام الانترنت والشبكة العالمية العريضة لتقديم معلومات وخدمات الحكومة للمواطنين " ، كما عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام 2001 على أنها: " استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخصوصا الانترنت للوصول إلى حكومات أفضل " ، وهناك أيضا تعاريف أخرى أخذت بها بعض دول العالم التي بدأت بتطبيق هذه التقنيات المعلوماتية التي تأخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية ومراحل التقدم والتطور الذي حققته من بين هذه التعاريف للحكومة الإلكترونية أنها عملية تحول الإجراءات الحكومية الداخلية أو الخارجية والمتمركزة حول توفير أو إيصال الخدمات للمتعاملين معها بفعالية وكفاءة بصورة أفضل من خلال تقنيات المعلومات والاتصالات الحديثة ، أو أنها " النسخة الافتراضية عن الحكومة

¹ - رشيدة بوكور، مرجع سابق، ص 137-138.

الحقيقية تعيش محفوظة في الخوادم الخاصة بمراكز حفظ بيانات الشبكة العالمية الانترنت تحاكي أعمال الحكومة التقليدية والتي تتواجد بشكل حقيقي في أجهزة الدولة⁽¹⁾، ومن بين مراحل الحكومة الإلكترونية هي التواجد من خلال توفير المعلومات والمعطيات للمستخدمين من المواقع المختلفة للوزارات والوحدات الحكومية ثم تأتي مرحلة التفاعل حيث يستطيع المواطن أو رجل الأعمال الاتصال المباشر أو عن طريق البريد الإلكتروني مثلا بالمسؤول وتبادل الآراء والملاحظات حول القضايا المختلفة ثم تأتي مرحلة تنفيذ التعاملات الإلكترونية وهذه المرحلة من أكثر مراحل الحكومة الإلكترونية تعقيدا، حيث إتمام المعاملات المختلفة مع الوحدات الحكومية مباشرة من خلال المواقع الإلكترونية للحكومة ووحداتها بما في ذلك السداد الإلكتروني للرسوم والمدفوعات المتنوعة عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية المتاحة ثم تأتي المرحلة الأخيرة المتمثلة في التحول النهائي ليصبح استخدام تقنية المعلومات والاتصالات كلها ممارسة يومية عادية ومتوفرة في المناطق كلها⁽²⁾.

الفرع الثاني

متطلبات الحكومة الإلكترونية

إن السعي إلى استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في تقديم الخدمات في القطاعين العام والخاص وتحويل الخدمة إلى آلية أو إلكترونية وجعلها المحرك الأساسي لتوفير هذه الخدمات وتقديمها وإتاحتها للجميع لنقل الدولة إلى الحياة المبنية على المعرفة بشكل يخدم مختلف غايات التنمية وأغراضها الشاملة، يتطلب وجود عدد من المعلومات والعناصر التي دونها أو في حال تخلف أحدها سيكون مشروع الحكومة الإلكترونية عاجزا عن تحقيق غاياته التي وضع ابتداء من أجلها والمعطيات المطلوبة لقيامها تشمل عددا من الأمور منها: المعطيات البشرية، الإدارية، التقنية وكذا المتطلبات التشريعية هذه الأخيرة التي تشكل الإطار التنظيمي الوقائي والرادع الذي يحيط بكل متعلقات الحكومة الإلكترونية الأمر الذي يجعل

¹ - رشيدة بوكري، مرجع سابق، ص 138.

² - رشيدة بوكري، مرجع سابق، ص 139، 140.

التفكير بالتلاعب بمحتوى هذه الحكومة من قبل المخترقين أمرا في غاية الصعوبة وكذلك يضمن أمن المعلومات وسريتها⁽¹⁾.

بالنسبة للحكومة الإلكترونية في الجزائر وعلى أمل أن تتجسد عل أرض الواقع فقد تم وضع عدة مشاريع على ضرورة تقليص الهوة الرقمية بين الجنوب والشمال وبالنظر إلى التوصيات الصادرة في هذا الشأن وخاصة فيما يتعلق بدور الاتصال والمعرفة في عالم الاقتصاد ومن ثم وصولا إلى تحقيق مجتمع بلا أوراق تم إعداد برنامج الجزائر الإلكترونية 2013 الذي تكفل بكل هذه الانشغالات ضمن محاور أساسية المتمثلة خاصة في تسريع تعليم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتطوير المنشآت الأساسية للانترنت ذي التدفق الفائق السرعة ووضع آليات وإجراءات تحفيزية من شأنها الزيادة بشكل محسوس في استخدام الأسر والمؤسسات المصغرة لتجهيزات وشبكات الانترنت ذي التدفق السريع، فرغم تضاعف حجم خدمات المعلومات تبقى الوضعية الراهنة متميزة بتطور بسيط جدا للخدمات التفاعلية لا سيما من حيث الإجراءات الإلكترونية لفائدة المواطنين والمؤسسات، وفي هذا الإطار تنوي الحكومة وضع مجلس وطني لمجتمع المعلومات مزود بلجان قطاعية مختصة، علاوة على وكالة وطنية لتطوير الإدارة الإلكترونية وكذا مرصد وطني للإعلام والمعلوماتية وظيفته إعداد تقارير دورية حول الاقتصاد الرقمي⁽²⁾.

أما من ناحية البناء القانوني للحكومة الإلكترونية فقد قامت الجزائر بإعداد ترسانة من القوانين ومشاريع القوانين الهامة حتى تتوافق منظومتها التشريعية مع هذه التحولات، ومن مظاهر ذلك أفراد القسم السابع مكرر من قانون العقوبات لجرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في العاشر نوفمبر عام 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي تم تعزيزه بموجب القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة

¹ - مرجع نفسه، ص 141-142

² - رشيدة بوكري، مرجع سابق، ص 143، 144.

للموقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في الخامس أوت عام 2009⁽¹⁾

المبحث الثالث

الحماية الدولية لوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

لم يكن هناك قلق مع بدايات شبكة الانترنت من جرائم يمكن أن ترتكب عليها أو بواسطتها لا لأنها آمنة في تصميمها وبناءها بل نظرا لمحدودية مستخدميها علاوة على كونها كانت مقتصرة على فئة معينة من المستخدمين مثل الباحثين ومنتسبي الجامعات، إلا أنه ومع توسع استخدامها ودخول جميع فئات المجتمع إلى قائمة مستخدميها بدأت تظهر على الوجود ما يسمى بالجرائم المعلوماتية على الشبكة أو بواسطتها، جرائم تتميز بحدثة الأسلوب وسرعة التنفيذ وسهولة الإخفاء والقدرة على محو آثارها وتعدد صورها وأشكالها ليس فحسب بل اتصفت بالعالمية وبأنها عابرة للحدود وبذلك اكتسبت طابع الجرائم الدولية²

المطلب الأول

التعاون الدولي

إن أجهزة إنفاذ القانون لا تستطيع تجاوز حدودها الإقليمية لممارسة الأعمال القضائية على المجرمين الفارين، ومنه كان لابد من إيجاد آلية معينة للتعاون مع الدولة التي ينبغي

¹ - القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للموقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 05 أوت عام 2009، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009، ص 05..

² - رشيدة بوكري، مرجع سابق، ص 132.

اتخاذ الإجراءات القضائية فوق إقليمها، ولكي يتم ذلك يجب أن يكون هناك تعاون دولي ناجح في مجال تحقيق العدالة وتنظيم هذا التعاون الدولي تشريعيا وقضائيا وتنفيذيا فالدولة ما دامت عضوا في المجتمع الدولي لابد لها من الإيفاء بالالتزامات المترتبة على هذه العضوية ومنها الارتباط بعلاقات دولية وثنائية تتعلق باستلام وتسليم المجرمين⁽¹⁾.

الفرع الأول

التعاون القضائي

فعالية التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم المتعلقة بالانترنت غالبا ما تقتضي تتبع أثر النشاط الإجرامي من خلال مجموعة متنوعة من خدمات الانترنت أو الشركات المقدمة لتلك الخدمات مع توصيل أجهزة الكمبيوتر بالانترنت وحتى ينجح المحققون في ذلك فعليهم أن يتتبعوا أثر قناة الاتصالات بأجهزة الكمبيوتر المصدرة والجهاز الخاص بالضحية أو بأجهزة أخرى تعمل مع مقدمي خدمات وسطاء في بلدان مختلفة، لذا فإن أهمية التعاون القضائي بين الدول خاصة في مثل هذه القضايا له أثر كبير على حماية خدمات الانترنت وكذا حماية وسائل الدفع من مختلف جرائم المعلومات⁽²⁾.

الفرع الثاني

التعاون الأمني على المستوى الدولي

حتى يسهل لكل دولة الاستمرار والعيش مع غيرها من الدول فإنها تحتاج إلى قدر من الأمن والنظام، وتشكل الجريمة إحدى القضايا الرئيسية في الكثير من دول العالم وتشغل بال

¹ - حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت، المركز السوري للاستشارات والدراسات القانونية، [http://bara-sy.com/news-view-3202.html] ، [http://www.minshawi.com/other/ghafry2.pdf] ، (تاريخ الإطلاع: 2014-07-13) ، ص01،02.

² - حسين بن سعيد بن سيف الغافري، مرجع سابق، ص05.

الحكومات والمختصين والأفراد على حد سواء، ومن هنا أصبحت الحاجة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وتتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في الدول المختلفة خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بأقصى سرعة ممكنة بالإضافة إلى تعقب المجرمين الفارين من وجه العدالة ومن بين المنظمات الدولية للتعاون الأمني هي الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول والتي تعتبر أكبر منظمة شرطية في العالم ومهمتها تقديم المساعدة إلى أجهزة إنفاذ القانون في بلدانه الأعضاء لمكافحة جميع أشكال الإجرام عبر الوطن وأيضاً تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف وعلى نحو فعال في مكافحة الجريمة، من تجميع البيانات والمعلومات عن طريق المكاتب الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول الأطراف في إطار احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء، فمثلاً في جرائم البث والنشر الفيروسي قد يكون مرتكب الهجوم يحمل جنسية دولة ما ويشن الهجوم الفيروسي من حواسيب موجودة في دولة أخرى ، وتقع الآثار المدمرة لهذا الهجوم في دولة ثالثة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

المساعد القضائية

الجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى الانضمام الدولي بين الدول من خلال منظومتها القانونية وكذا مجموعة الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها ومن خلال هذا فإن القانون رقم 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها لاسيما في الفصل السادس منه تحت عنوان التعاون والمساعدة القضائية الدولية والذي يتناول الاختصاص القضائي في مثل هذه الأنواع من جرائم التكنولوجيا وكذا ضرورة التعاون والمساعدة القضائية الدولية المتبادلة من خلال تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات التحفظية والقيود الواردة على المساعد القضائية الدولية، ففي نص المادة 15 من القانون رقم 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

¹ - حسين بن سعيد بن سيف الغافري، مرجع نفسه، ص 06-07.

ومكافحتها تكلمت عن الاختصاص القضائي والاختصاص الأصل للمحاكم الجزائرية في هذه الجرائم والمرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبيا واستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني، أما عن المساعد القضائية الدولية المتبادلة فقد تطرقت لها المادة 16 من نفس القانون على إمكانية تبادل المساعدة القضائية إذا كانت تمس بالسيادة الوطنية أو النظام العام⁽¹⁾.

وتعتبر الجرائم المتعلقة بالانترنت عالمية ذات طابع دولي وأثرها يمتد لأكثر من دولة، حيث تعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها " كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم "

وتتخذ المساعدة القضائية في المجال الجنائي صور عدة منها:⁽²⁾

تبادل المعلومات وهو يشمل تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة. عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم وقد يشمل التبادل السوابق القضائية للجنة، وكما هو معهود يتم إرسال طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية ، فمثلا طلب الحصول على دليل إثبات هو عادة من شأن النيابة العامة تقوم بتوثيقه المحكمة الوطنية المختصة في الدول الطالبة، ثم يمرر بعد ذلك عن طريق وزارة الخارجية إلى سفارة الدولة متلقيّة الطلب لتقوم هذه الأخيرة بإرساله بعد ذلك إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة متلقيّة الطلب، إلا أنه وسعياً وراء الحد من التعقيدات والبطء التي تتميز بها الإجراءات الدبلوماسية يحدث وبدرجة متزايدة أن تشترط المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بتبادل المساعدة القضائية الدولية على الدول الأطراف أن تعين سلطة مركزية - عادة ما تكون وزارة العدل - ترسل إليها الطلبات مباشرة بدلا

¹ - القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته المؤرخ في 05 أوت

2009 ، ج ر عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009 ، ص 05.

² - حسين بن سعيد بن سيف الغافري، مرجع سابق، ص 11.

من المرور إلى القنوات الدبلوماسية والتي من شأنها تسريع الإجراءات التي قد تأخذ وقتاً طويلاً

والصور الثانية من صور المساعدة القضائية نقل الإجراءات ويقصد به قيام دولة ما بناء على اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية وهي بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة متى ما توافرت شروط معينة من أهمها التجريم المزدوج، ويقصد به أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدول الطالبة والدولة المطلوب إليها نقل الإجراءات، بالإضافة إلى شرعية الإجراءات المطلوب اتخاذها وكذا الشروط الواجب توافرها بأن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها من الأهمية بمكان بحيث تؤدي دوراً مهماً في الوصول إلى الحقيقة، ولقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية منها والإقليمية هذه الصور كإحدى صور المساعدة القضائية الدولية كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/118 بتاريخ 14 ديسمبر 1990، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود لسنة 2000 في المادة 21 منها، وذات الشيء نجده في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة 1999 في المادة 09 منه.⁽¹⁾

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية

لقد لعبت المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة دوراً مهماً في الحفاظ على الأمن والاستقرار وخاصة في مجال الجريمة المعلوماتية عبر إقرار العديد من الاتفاقيات وعقد المؤتمرات أهمها مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين، وما أشارت إليه وكالاتها كمنظمة العالمية للملكية الفكرية ودور المنظمة العالمية للتجارة .

¹ - حسين بن سعيد بن سيف الغافري، مرجع سابق، ص 12.

الفرع الأول

دور الأمم المتحدة

تبذل الأمم المتحدة جهودا كبيرة في سبيل تعزيز العمل المشترك بين أعضاء المنظمة من أجل التعاون في مواجهة جرائم تقنية المعلومات وذلك من خلال إشرافه على عقد المؤتمرات الدولية الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أو من خلال الوكالات والمنظمات العاملة تحت لوائها، فيما يخص مؤتمرات منع الجريمة فقد كلف المؤتمر السابع المنعقد بميلانو عام 1985 لجنة الخبراء العشرين بدراسة موضوع حماية نظم المعالجة الآلية والاعتداء على الكمبيوتر وإعداد تقرير يعرضه على المؤتمر الثامن، ولقد أكد هذا الأخير على ضرورة الاستفادة من التطورات العلمية والتكنولوجيا في مواجهة هذه الحركة، وأشار إلى مسألة الخصوصية واختراقها بالاطلاع على البيانات الشخصية المخزنة داخل نظم الكمبيوتر، وضرورة اعتماد ضمانات للحفاظ على سريتها، كما أكد على ضرورة تشجيع التشريعات الحديثة التي تتناول هذه الجرائم بصفقتها نمطا من أنماط الجريمة المنظمة⁽¹⁾.

أما المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنعقد في القاهرة عام 1995 فقد أوصى بوجوب حماية الإنسان في حياته الخاصة وفي ملكيته الفكرية من تزايد مخاطر التكنولوجيا ووجوب التنسيق والتعاون بين أفراد المجتمع الدولي لاتخاذ الإجراءات المناسبة، أما عن المؤتمر العاشر المنعقد في بودابست بالمجر عام 2000 فقد أوصى بوجوب العمل على الحد من جرائم تقنية المعلومات المتزايدة والمعتبرة نمطا من أنماط الجرائم المستحدثة والعمل على اتخاذ التدابير المناسبة للحد من أعمال القرصنة⁽²⁾.

الفرع الثاني

¹ - محمد خليفة، مرجع سابق، ص 70-71.

² - رشيدة بوكور، مرجع سابق، ص 132، 133.

دور المنظمة العالمية للتجارة

إن مثل هذه الجرائم هي واحدة من بين أبرز جرائم المعلوماتية ذات الصبغة العالمية لأنها تمثل عدوانا صارخا على مصلحة مشتركة يحميها القانون، رغم أنها تزاوّل على مستوى عالمي وعبر الدول والحدود نتيجة للتقدم المذهل في وسائل الاتصالات والمواصلات وعن طريق عصابات دولية تتقن في إضفاء المشروعية على أنشطتها الإجرامية وتضيف بندا جديدا إلى قائمة جرائم ذوي الياقات البيضاء⁽¹⁾، لذا فإن منظمة التجارة العالمية تسعى من خلال جهودها إلى حماية التجارة بمختلف أشكالها من مثل هذه الاعتداءات والجرائم العابرة للحدود، والحماية في هذه المنظمة تتمثل في مجموع الإعلانات وجداول الأعمال حول التجارة الإلكترونية وكذا نتائج مؤتمر جنيف الذي عقدته المنظمة العالمية للتجارة في ماي عام 1998 ، حيث تداول المؤتمر موضوع التجارة الإلكترونية واتفقوا على وضع برنامج عمل يراعى الاحتياجات الاقتصادية والفنية للدول النامية إضافة إلى عدم فرض رسوم جمركية على الرسائل الإلكترونية⁽²⁾.

المطلب الثالث

دور المنظمات الإقليمية

إن دور المنظمات الإقليمية الأثر البالغ على حماية وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة من خلال الجهود والإجراءات وكذا الملتقيات التي تجريها مع الدول لكبح نقشي مثل هذه الجرائم

الفرع الأول

دور المجلس الأوروبي

¹ - محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص127.

² - واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص190.

مازال المجلس الأوروبي يبذل جهودا كبيرة في مواجهة جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية وتقنية المعلومات، حيث أنه في 28 جانفي عام 1981 تم توقيع اتفاقية تحت إشرافه تعلقت بحماية الأشخاص في مواجهة المعالجة الإلكترونية للمعطيات الطبيعية الشخصية، حيث أصدر العديد من القواعد التوجيهية في هذا المجال، تضمنت وجوب تجريم العديد من السلوكات كالغش المعلوماتي وسرقة الأسرار المخزنة والتوصل غير المصرح به وسرقة منفعة الكمبيوتر، كما تضمنت العديد من الإجراءات الفنية لتجنب الوصول غير المرخص به إلى المعلومات المخزنة كحماية كلمة السر المستخدمة في النهايات الطرفية وحماية الأوامر الخاصة بالتشغيل وترميز المعلومات الشخصية وأسماء من تتعلق بهم، وأهم ما قام به في هذا المجال هو إشرافه على اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر عام 2001 حيث جاء في المذكرة التفسيرية لهذه الاتفاقية مايلي: "هناك سمة بارزة في تكنولوجيا المعلومات تتمثل في الأثر الذي أحدثته ومازالت تحدثه على تطور تكنولوجيا الاتصالات عن بعد.... كذلك يكفي أن يتم إدخال البيانات إلى شبكة معينة من خلال عنوان المرسل إليه حتى تصبح متوافرة لأي شخص يريد الدخول إليها...."⁽¹⁾ وتتكون اتفاقية بودابست من ثمانية وأربعين مادة موزعة على أربع أبواب، يعالج الباب الأول منها استخدام المصطلحات والباب الثاني الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى القومي ويضم ثلاثة أقسام: أولها القانون العقابي المادي والموضوعي، وقد ركزت الاتفاقية على أهم المصالح المتعلقة بالمعلومات التي تحتويها نظم المعالجة الآلية وذلك بمقتضى المواد من المادة الأولى حتى المادة الخامسة الواردة ضمن الباب الأول المتعلق "بالجرائم التي تستهدف السرية والسلامة والموقورية" من القسم الأول المتعلق بالقانون الجزائي الموضوعي من الفصل الثاني المتعلق بالإجراءات المتعين اتخاذها على المستوى الوطني، وقد كان النص على تجريم الاعتداءات التي تتألف من منسجما ومسعى التوافق والمتطلبات والأهداف التي وضعت من أجلها الاتفاقية، إذ جاء في ديباجتها أن "الدول الأطراف مقتنعة بضرورة تفعيل خطط العمل لمكافحة الأنشطة التي تستهدف سرية وسلامة

¹ - محمد خليفة، مرجع سابق، ص 72-73.

وتوفر الأنظمة المعلوماتية والشبكات والبيانات"، أما القسم الثاني فقد خصص للقانون الإجرائي والثالث للاختصاص القضائي، أما الباب الثالث فقد تم تخصيصه لدراسة التعاون الدولي وهو يشمل على قسمين: أولهما المبادئ العامة وثانيهما الأحكام الخاصة، وأخيرا يأتي الباب الرابع الذي يتعرض للشروط الختامية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الدور العربي

يعتبر اعتماد مجلس وزراء العرب للقانون الجزائي العربي الموحد كقانون نموذجي بموجب القرار رقم 229 لسنة 1996 الذي يعتبر الخطوة الأهم عربيا في مجال مواجهة جرائم المعطيات والحاسب الآلي، وبالرجوع إلى الباب السابع من القانون والخاص بالجرائم ضد الأشخاص نجده قد حوى فصلا خاصا بالاعتداء على حقوق الأشخاص الناتج عن الجاذات والمعالجات المعلوماتية وذلك في المواد 461 إلى 464، حيث أشارت المواد الثلاث الأولى فيها إلى وجوب حماية الحياة الخاصة وأسرار الأفراد من خطر المعالجة الآلية وكيفية الاطلاع عليها، أما المادة 464 فعاقبت على الدخول بطريق الغش إلى كامل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعلومات، وعرقلة أو إفساد نظام التشغيل عن أداء وظائفه المعتادة، وتغيير المعلومات داخل النظام، وتزوير وثائق المعالجة الآلية، وسرقة المعلومات⁽²⁾.

وللجمعية المصرية للقانون الجنائي دورا في هذا المجال، فقد عقدت مؤتمرها السادس بالقاهرة عام 1993 حول جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، والذي أكد على عالمية هذه الجرائم وضرورة تكاتف الجهود لمكافحتها ووجوب تعديل نصوص قانون العقوبات التقليدية أو إضافة نصوص جديدة نظرا لعجز النصوص القائمة عن مواجهة هذه الجرائم، وأوصى المؤتمر بالتعاون الدولي في هذا المجال لاسيما في مجال الإنابة

¹ - رشيدة بوكر، مرجع سابق، ص 134.

² - محمد خليفة، مرجع سابق، ص 75.

القضائية وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام، كما أوصى بوجوب تدريب رجال الضبطية القضائية والنيابة العامة والقضاء على طرق وكيفية استخدام أجهزة المعلومات وطرق الاستدلال والتحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بها⁽¹⁾.

ثم صدر القانون العربي النموذجي أو الاسترشادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات كثمرة عمل مشترك بين مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعد أن تبين أن كلاهما قدما مشروعا في هذا الخصوص وتم اجتماعهما المشترك في 21-22/05/2003 حيث تم النظر في المشروعين ليتم إعداد مشروع قانون مشترك عرض على المجلس في الدورة العادية لكل منهما وتم إقراره، ويتكون هذا القانون من (27) مادة تم توزيعها على أربعة أبواب، يعالج الباب الأول منها الجرائم المعلوماتية ويتناول الباب الثاني التجارة والمعاملات الإلكترونية ، أما الباب الثالث فقد تناول حماية حقوق المؤلف عبر الوسائط الإلكترونية في حين عالج الباب الرابع الإجراءات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية⁽²⁾ .

¹ - محمد خليفة، مرجع سابق، ص 75-76.

² - رشيدة بوكري، مرجع سابق، ص 134-135.

خاتمة

يعد موضوع وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة من أهم وأحدث المواضيع التي تطرح على الصعيد القانوني، شأنه في ذلك شأن كافة المواضيع القانونية المستجدة على الصعيد الوطني والدولي، ذلك أنه كلما استجد موضوع لا بد من إنشاء القواعد القانونية التي تحكم جوانبه المختلفة .

ولتقنية المعلومات أهمية بالغة في شتى مناحي الحياة حتى باتت ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، وأصبحت مقياسا للدول بل أصبحت روح الاقتصاد للعديد من الدول، إلا أنها في المقابل جلبت معها نسلا جديدا من الجرائم عجزت نظمها القانونية القائمة على توفير الحماية لها، حيث ألحقت أضرارا جسيمة بالاقتصاد الوطني والعالمي، كما وقفت كحجر عائق أمام التنمية خاصة مع توجه الحكومات اليوم إلى ربط مؤسساتها ببعضها البعض وربط مختلف خدماتها بالمؤسسات الخاصة والجمهور ووضع المعلومة في متناول الجميع باستخدام الشبكة العنكبوتية العالمية والانترنت، فإن هذه الجرائم قد تستهدف الأمن الوطني بارتكاب جرائم قد تمس جهات حكومية أمنية، لذا كان من الواجب على كل الدول التدخل لإيجاد الأراضية الردعية للاعتداءات التي تنال منها.

بغض النظر عن مدى الخبرة والتفوق والابتكار المتوصل إليهم يشهد عالم الانترنت العديد من الجرائم وهي كما يعرف بجرائم الكمبيوتر والانترنت، فيروسات لتدمير الأنظمة والبرامج الإلكترونية، مواقع مزورة لمؤسسات وبنوك، قرصنة للمعلومات من المواقع الرسمية، رسائل إلكترونية خادعة تمثل خطرا حقيقيا على مستخدميها ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة ليست بمنى عن هذه الجرائم باعتبار أنها تعتمد على شبكة الانترنت المفتوحة في العالم بمجمله، ولهذا تحضى بقسط كبير من الجهود المبذولة لتوفير أمان أكثر لمستخدميها من خلال ضبط عمليات التشفير للمعلومات المتبادلة والمتعلقة بالعملية النقدية والمالية، لكن بالرغم من التطور الهام

والمساعي الحديثة إلا أنه لا يوجد في العالم تشفير محكم ومتكامل لا يمكن اختراقه من قبل القراصنة من المخترقين والهواة من أصحاب الياقات البيضاء.

النتائج المتوصل إليها:

- وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة من بين وسائل الدفع في الإيفاء والاستيفاء جاءت نتيجة للتطور التكنولوجي وظهور شبكة الانترنت والتعامل بالتجارة الإلكترونية للدول.
- المشرع الجزائري عالج هذه الوسائل من خلال منظومته القانونية لاسيما في القانون التجاري وقانون النقد والقرض وكذا القوانين الخاصة للحفاظ على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ومحاربة كل أشكال الجريمة التي تطالها من بين هذه القوانين قانون العقوبات و القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وكذا الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وأنظمة داخلية تخص كل بنك ومؤسسة مالية عاملة في الجزائر، مع انضمام الجزائر لمؤسسة عالمية في إصدار البطاقات وفق نماذج عالمية مدروسة ومسايرة لمقاييس الجودة العالمية الأيزو، واعتماد المشرع الجزائري لأنظمة وبرامج التشفير لحماية البيانات.
- توجد التزامات مفروضة على أطراف العلاقة التعاقدية من مصدر للبطاقة إلى حاملها وكذا التاجر القابل لها في إطار التعامل العقلاني لمثل هذه الوسائل .
- إن السرعة والفعالية والسهولة التي تتميز بها وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة جعل منها وسيلة دفع مقبولة لدى الأشخاص لتلقى الرواج العالمي في الوفاء والتعاملات اليومية عبر الإنترنت للحصول على مختلف السلع والخدمات وتحويل الأموال بسرعة فائقة.
- تقلل من الأعباء المتركمة على الدول من جراء طبع النقود وإتلافها وتعرضها للتزييف والتزوير.

الاقتراحات:

- على الدول إيجاد وسائل ردعية كافية للتقليل من الاعتداءات التي تتعرض لها وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة.
- ضرورة استخدام الخبرات التقنية والمعلوماتية وكل ما قد يتوصل إليه العلم والمعرفة في ضبط آليات المعالجة الآلية للمعطيات والبيانات لاسيما ضمان سريتها وتشفيرها بمختلف البرامج المتطورة والتي تحول دون إختراقها وقرصنتها.
- ضرورة مسايرة الدول للتطور التكنولوجي والمعلوماتي من خلال منظومتها القانونية وسد الفراغ القانوني المتواجد في ترسانتها القانونية.

1. الكتب:

- 1- أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، لبنان، 2008.
- 2- أنس الغلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان، 2005.
- 3- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001.
- 4- إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته - الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 5- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
- 6- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2006.
- 7- رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012.
- 8- سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011.
- 9- طارق عبد العال حماد، التجارة الإلكترونية- المفاهيم والتجارب والتحديات ،الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 10- عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقة الائتمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن، 2013.
- 11- عثمان الكيلاني وآخرون، المدخل إلى نظم المعلومات الإدارية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان الأردن، 2003.
- 12- عبد المنعم راضي، فرج عزت، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة البيان للطباعة والنشر ، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 13- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 14- فاروق محمد أحمد الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

- 15- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- 16- نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005.
- 17- منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، النقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- 18- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 19- محمد دباس الحميد، ماركو إبراهيم نينو، حماية أنظمة المعلومات، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007.
- 20- محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.
- نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2005.
- 21- وائل أنور بندق، قانون التوقيع الإلكتروني، قواعد الأونسيترال ودليلها الإرشادي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2009 .

II. الرسائل والمذكرات العلمية:

- 1- أميركنوشة، مختاري أحمد مختاري، أثر البطاقة البنكية على مردودية البنك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية والمالية بالمدرسة العليا للتجارة ، الجزائر، 2007-2008.
- 2- يوسف واقد، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

III. المقالات والدراسات:

1- محمود سحنون، النقود الإلكترونية وأثرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد حيزر ، بسكرة، العدد 09، الجزائر، 2006

النصوص القانونية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،جريدة رسمية عدد76 الصادرة بتاريخ 08ديسمبر 1996 ، ص06. والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008

2- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 الصادر بالجريدة الرسمية، العدد52. والمعدل بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 50.

3- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59. الصادرة بتاريخ: 28 أوت 2005

4- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ، جريدة رسمية عدد 11

5- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في: 20 جوان 2005 جريدة رسمية عدد44 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005

6- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية عدد 71، آخر تعديل لقانون العقوبات بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، جريدة رسمية عدد07 الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014

7- القانون رقم 03-15 المؤرخ في 15 أكتوبر 2003 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد52. الصادرة بتاريخ: 27 أوت 2003.

8- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها جريدة رسمية عدد47 الصادرة بتاريخ 06 أوت 2009

9- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفية إقام خدمات أنترنت واستغلالها جريدة رسمية عدد 63 الصادرة بتاريخ 26 أوت 1998، ص 05، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ 14 أكتوبر 2000 جريدة رسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 2000

10- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 07 جوان 2007

المراجع باللغة الأجنبية:

- 01- Bonneau Thierry, Droit Bancaire, Edition Montchrestion, Paris, 1994.
- 02- Duclos Thierry, Dictionnaire De La Banque, 2ème édition, Edition SEFI, Bibliothèque National Du CANADA, 1999.

المواقع الإلكترونية:

- 1- بدون اسم، بحث حول وسائل الدفع الإلكترونية، منتديات ستوب الإسلامي، 2010/10/23، <http://forum.stop55.com/286327.html>
- 2- الزهراء ناجي، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، موسوعة الاقتصاد والتمويل، 2011/07/25، المؤتمر العلمي المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من 28-29 أكتوبر، طرابلس، ليبيا، 2009، <http://iefpedia.com/arab/?>
- 3- محمد أمين بن عزة، جلييلة زوهري، واقع المصارف الجزائرية في تطبيق نظام الدفع الإلكتروني، موسوعة الاقتصاد والتمويل، 2011/07/25، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: "عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر - عرض تجارب دولية"، معهد العلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، المنعقد يومي: 26-27 أفريل 2011، الموقع الإلكتروني: <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/07/>
- 4- منصور الزين، وسائل وأنظمة الدفع والسداد الإلكتروني - عوامل الانتشار وشروط النجاح، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة

الإلكترونية في الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، المنعقد يومي: 26-27 أبريل 2011 ، الموقع الإلكتروني :

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/07/>، تاريخ الإطلاع: 29-04-2014

1- حميد فثيت، حكيم بناولة، واقع وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، المنعقد يومي: 26-27 أبريل 2011 <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/07/>، تاريخ الإطلاع: 29-04-2014

2- البطاقة الذكية والخدمات النقدية والعينية، مقال مأخوذ من الموقع الإلكتروني:

<http://www.abdullah-alkadi.net/attaches/14.pdf>، تاريخ الإطلاع: 08/05/2014

3- ماهي البطاقة الذكية؟، مقال مأخوذ من موقع إلكتروني :

<http://informationinworld.blogspot.com/2008/12/1.html>

4- جمعية البر بالمنطقة الشرقية، البطاقة الذكية والخدمات النقدية والعينية، مقال مأخوذ من الموقع الإلكتروني <http://www.abdullah-alkadi.net/attaches/14.pdf> ، تاريخ الإطلاع: 08/05/2014

5- زهرة سالم الخوار، ماهي البطاقة الذكية؟، موقع عالم المعلومات، 2008/12/14، [http://informationinworld.blogspot.com/2008/12/1.html]

6- نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 02، العراق، 2014، مأخوذ من الموقع الإلكتروني التالي: [www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=88038]،

7- بدون اسم، بحث حول وسائل الدفع الإلكترونية، منتديات ستوب الاسلامي، 2010/10/23، <http://forum.stop55.com/286327.html>

8- بحث حول وسائل الدفع الإلكترونية، مأخوذ من الموقع الإلكتروني التالي: <http://forum.stop55.com/286327.html>

9- ناجي الزهرة، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من 28-29 أكتوبر، طرابلس، ليبيا، 2009 .

10- حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://bara-sy.com/news-view-3202.html> ، كذا الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.minshawy.com/other/ghafry2.pdf>

13- مسعداوي يوسف، سعيدي جميلة، وسائل الدفع الإلكترونية، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، المنعقد يومي: 26-27 أبريل 2011، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/07/> ،

14- ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، أمن المعلومات ، مأخوذ من الموقع الإلكتروني التالي: ar.wikipedia.org/wiki/أمن_المعلومات.

الفهرس

الإهداء

تشكرات

مقدمة أ

الفصل الأول: وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة.....02

المطلب الأول: ماهية الدفع الإلكتروني.....02

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة.....02

الفرع الثاني: الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة.....04

الفرع الثالث: مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة.....06

أولاً: مزايا وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة.....07

1- بالنسبة لحاملها.....07

2- بالنسبة للتاجر.....07

3- بالنسبة للمصدر.....08

4- بالنسبة للمجتمع.....08

ثانياً: عيوب وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة.....08

1- بالنسبة لحاملها.....08

2- بالنسبة للتاجر.....09

3- بالنسبة للمصدر.....09

4- بالنسبة للمجتمع.....09

المطلب الثاني: مجال وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة.....10

الفرع الأول: التجارة الإلكترونية 10

- أولاً: تعريف التجارة الإلكترونية 10
- 1- من قبل منظمة الأمم المتحدة..... 11
- 2- من قبل منظمة التجارة العالمية 12
- ثانياً: أدوات التجارة الإلكترونية..... 12
- 1- الأدوات الخاصة بنظم الدفع الإلكترونية 12
- 2- الأدوات الخاصة بتبادل الأعمال..... 12
- الفرع الثاني: البنوك الإلكترونية..... 13
- أولاً: مزايا البنوك الإلكترونية..... 14
- 1- السرعة..... 14
- 2- التواجد الدائم..... 14
- 3- قلة التكاليف..... 14
- 4- قلة القدرة التنافسية بين البنوك والمؤسسات المالية 15
- ثانياً: مخاطر البنوك الإلكترونية..... 15
- المطلب الثالث: خصائص الدفع الإلكتروني..... 15**
- الفرع الأول: امتداد صفة دولية العقد إلى تقنية الدفع الإلكتروني..... 16
- الفرع الثاني: الجهة مقدمة الدفع الإلكتروني..... 16
- الفرع الثالث: من حيث وسائل الأمان الفنية 16
- أولاً: سرية المعلومات..... 17
- ثانياً: الأمن المعلوماتي..... 17
- المبحث الثاني: صور وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة..... 18**
- المطلب الأول: بطاقة الائتمان..... 18**
- الفرع الأول: التطور التاريخي لبطاقة الائتمان..... 19

- الفرع الثاني: مفهوم بطاقة الائتمان.....20.
- أولاً: تعريف بطاقة الائتمان.....20.
- ثانياً: مختلف أشكال بطاقة الائتمان.....23.
- ثالثاً: النظام القانوني لبطاقة الائتمان.....24.
- 1- أطراف التعامل ببطاقة الائتمان.....24.
- أ- المركز العالمي للبطاقة 24.
- ب- مصدر البطاقة.....25.
- ج- التاجر.....25.
- د- حامل البطاقة.....25.
- 2- العلاقة والمسؤوليات الناتجة عن استعمال البطاقة.....25.
- أ- العلاقة بين البنك مصدر البطاقة والعميل.....25.
- ب- العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر.....27.
- ج- العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة.....28.
- الفرع الثالث: أنواع بطاقة الائتمان.....30.
- أولاً: من حيث الائتمان المتولد عنها.....30.
- 1- البطاقة الدائنة (بطاقة الدفع).....30.
- 2- البطاقة المدينة (بطاقة السحب).....30.
- 3- بطاقة الائتمان المضمونة 31.
- 4- البطاقة مسبقة الدفع.....31.
- أ- البطاقة مسبقة الدفع القابلة للتجديد.....31.
- ب- البطاقة مسبقة الدفع غير قابلة للتجديد.....32.
- ثانياً: من حيث أطرافها.....32.
- 1- البطاقات ثلاثية الأطراف.....32.

2-	البطاقات ثنائية الأطراف.....	32.
ثالثا:	من حيث انتشارها.....	32.
1-	البطاقة المحلية.....	32.
2-	البطاقة العالمية.....	32.
رابعا:	طبقا للمزايا المقدمة.....	33.
1-	البطاقة العادية أو الفضية.....	33.
2-	البطاقة الذهبية.....	33.
3-	البطاقة الماسية.....	33.
33	المطلب الثاني: النقود الإلكترونية	
	الفرع الأول: تعريف النقود الإلكترونية	34.
	الفرع الثاني: طبيعة النقود الإلكترونية	35.
	الفرع الثالث: خصائص النقود الإلكترونية.....	38.
	أولا: خصائص متعلقة بالاستخدام.....	38.
	ثانيا: خصائص متعلقة باحتياجات الأمان.....	39.
	الفرع الرابع: أشكال النقود الإلكترونية	41.
	أولا: البطاقات البلاستيكية الممغنطة	41.
	ثانيا: النقود الإلكترونية المبرمجة.....	42.
	ثالثا: الصكوك الإلكترونية.....	42.
	رابعا: المحفظة الإلكترونية	42.
	خامسا: بطاقات السحب الآلي.....	42.
44	المطلب الثالث: البطاقة الذكية	
	الفرع الأول: مفهوم البطاقة الذكية	44.

أولاً: تعريف البطاقة الذكية.....	45
ثانياً: دورة حياة البطاقة الذكية	46
1- طور التصنيع.....	46
2- طور ما قبل تخصيص البطاقة لمستخدميها.....	46
3- طور تخصيص البطاقة لمستخدميها.....	46
4- طور الاستخدام.....	47
5- طور إلغاء الصلاحية.....	47
الفرع الثاني: أنواع البطاقة الذكية.....	47
أولاً: البطاقة التلامسية	47
ثانياً: البطاقات عديمة التلامس.....	48
ثالثاً: البطاقات ذات الخواص المشتركة.....	48
الفرع الثالث: مزايا البطاقة الذكية.....	48
أولاً: بيئة مثالية لحفظ وحماية المعلومات.....	49
ثانياً: قدراتها الحاسوبية العاملة على البطاقة.....	49
ثالثاً: تقنية حديثة لتسهيل وتسريع التعاملات.....	49
المبحث الثالث: إشكالات ومخاطر وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة	50
المطلب الأول: إشكالات وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة.....	50
الفرع الأول: الإشكالات التشريعية.....	51
الفرع الثاني: مشكلة الأمان المعلوماتي.....	51
المطلب الثاني: مخاطر وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة.....	52
الفرع الأول: مفهوم المخاطر.....	52
الفرع الثاني: أنواع المخاطر التي تتعرض له وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة.....	53
أولاً: بالنسبة لأطرافها.....	53

- 1- المخاطر بالنسبة لحامل البطاقة.....53
- 2- المخاطر بالنسبة لمصدر البطاقة 53
- 3- المخاطر بالنسبة للتاجر.....55
- ثانيا: بالنسبة للمجتمع.....55
- الفرع الثالث: المخاطر المالية الجديدة.....56
- أولا: المخاطر العملية.....56
- ثانيا: مخاطر تتعلق بسمعة البنك.....57

الفصل الثاني: آليات حماية وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

- المبحث الأول: الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة..... 60
- المطلب الأول: مفهوم الحماية التقنية 60
- الفرع الأول: تعريف الحماية التقنية 60
- الفرع الثاني: أهمية الحماية التقنية للمعلومات..... 61
- المطلب الثاني: أساليب وطرق الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكترونية..... 61
- الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني..... 61
- أولاً: تعريف التوقيع الإلكتروني..... 62
- 1-تعريف قانون الأونسيترال بشأن التوقيعات الإلكترونية 62
- 2-تعريف المشرع الجزائري..... 62
- ثانياً: صور التوقيع الإلكتروني..... 64
- 1- التوقيع بالخواص الذاتية..... 64
- 2- التوقيع بالقلم الإلكتروني..... 64
- 3- التوقيع الرقمي..... 65
- 4- التوقيع عن طريق البطاقة المقترنة بالرقم السري..... 65
- الفرع الثاني: تقنية تأمين البيانات بالتشفير 66
- الفرع الثالث: شهادات التوثيق..... 67
- الفرع الرابع: أهم برامج تأمين البيانات 68
- أولاً: نظم أمن الحسابات الشخصية..... 68
- 1-برنامج ميل سيف..... 68
- 2-برنامج سيرتوس..... 68
- 3-برنامج بي سي سيف..... 68
- 4-برنامج إيزاك 2200..... 69

- 5-برنامج ديسك ووتشر 69
- ثانيا: بروتوكول الطبقات الآمنة..... 70
- ثالثا: بروتوكول الحركات المالية الآمنةSET 70
- رابعا: نظام التحويلات المالية الآمنة..... 71
- المبحث الثاني: الحماية التشريعية لوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة 72
- المطلب الأول: نطاق تشريعات الاعتداء على نظام المعالجة الآلية..... 72
- الفرع الأول: الاعتراف بالمعلومات.....73.
- الفرع الثاني: تحديد المصالح المحمية في مضمون الحماية الجزائية.....74.
- المطلب الثاني:الاعتداء على نظم المعالجة الآلية على مستوى التشريع الداخلي.....76
- الفرع الأول: التشريع الجزائري..... 76
- أولا: في قانون العقوبات..... 77
- ثانيا:في القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم.....78
- المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها رقم: 04-09
- 1-مراقبة الاتصالات الالكترونية.....78
- 2-التزامات مقدمي خدمات الانترنت بمساعدة السلطات.....81
- 3-الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا.....82
- الإعلام والاتصال ومكافحته
- الفرع الثاني: في التشريع الفرنسي.....83
- المطلب الثالث: التوجه نحو الحكومة الإلكترونية 86.
- الفرع الأول: مفهوم الحكومة الإلكترونية 87
- الفرع الثاني: متطلبات الحكومة الإلكترونية.....88
- المبحث الثالث: الحماية الدولية لوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة 90

90.....	المطلب الأول: التعاون الدولي
91.....	الفرع الأول: التعاون القضائي
91.....	الفرع الثاني: التعاون الأمني على المستوى الدولي
92.....	الفرع الثالث: المساعدة القضائية
93.....	1- تبادل المعلومات
93.....	2- نقل الإجراءات
94.....	المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية
94.....	الفرع الأول: دور الأمم المتحدة
95.....	الفرع الثاني: دور المنظمة العالمية للتجارة
96.....	المطلب الثالث: دور المنظمات الإقليمية
96.....	الفرع الأول: دور المجلس الأوروبي
98.....	الفرع الثاني: الدور العربي
100.....	خاتمة
102.....	قائمة المراجع
108.....	الفهرس

ملخص

يلعب التطور التكنولوجي دوراً حيوياً هاماً في حياة البشر وتمتد آثار هذا التطور إلى كافة نواحي الحياة الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية. ولقد ظهرت في أواخر القرن العشرين مجموعة من الظواهر المختلفة التي أفرزها التقدم التكنولوجي منها وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة والتجارة الإلكترونية وشبكة الانترنت مع بداية الألفية الثالثة التي تعتبر همزة الوصل بين دول العالم ، والمحرك الفعال لمختلف الأنشطة والمجالات لجميع فئات المجتمع على المستوى العالمي

وفي الواقع، فإن انتشار وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة وذيوع استخدامها سوف يولد آثاراً هامة من الناحية القانونية والاقتصادية والمالية. فمن المتوقع أن تفرز هذه الوسائل مجموعة من المخاطر الأمنية والقانونية (مثل مخاطر التزيف والتزوير، والاحتيال، القرصنة والاختراق ومختلف الجرائم المعلوماتية) ، بالإضافة إلى أن وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة سوف تخلق مناخاً خصباً لبعض الجرائم الخطيرة مثل جرائم غسيل الأموال والغش المعلوماتي، لكن مع تطور العلم فإن الدول تبذل قصارى جهدها للتغلب على مثل هذه الجرائم أو على الأقل التقليل منها من خلال عصنة منظومتها القانونية مع إشراك الجهود الدولية بسن مجموعة من القوانين الرادعة مع توظيف الخبرة التقنية للحفاظ على البيانات والمعلومات الموجودة في الحواسيب وشبكة الانترنت من قبل المختصين والمهندسين في مجال المعلوماتية والتكنولوجيا .

Résumé :

Le développement technologique joue un rôle essentiel dans la vie des êtres humains et les effets de ce développement s'étendent à tous les aspects de la vie quotidienne, économiques, juridiques, sociaux et culturels. Et il est apparu à la fin du XXe siècle, un groupe de différents phénomènes engendrés par ces avancées technologiques, telles que les moyens de paiement électronique, le commerce électronique moderne et de l'Internet qui relie, avec le début de la troisième millénaire, les différents pays du monde, et le moteur efficace pour différentes activités et domaines pour tous les niveaux de la société mondiale.

En fait, la prolifération de paiement électronique et l'utilisation fréquente générera des conséquences importantes en termes juridiques, économiques et financières. Il est prévu que ces méthodes produisent un ensemble de risques juridiques et sécuritaires (tels que les risques de contrefaçon et de falsification, la fraude), en plus les moyens de paiement électronique permettront de créer un environnement fertile pour certains crimes graves tels que le blanchiment d'argent et la fraude informatique

Mais avec le développement de la science, les États font tout leur possible pour faire face à ces crimes, ou au moins de les minimiser par la modernisation de son système légal en incluant des efforts internationaux visant à promulguer une série de lois dissuasives et faire recours à l'expertise technique pour gérer les données et les informations dans les ordinateurs et l'Internet par des spécialistes et d'ingénieurs dans le domaine des technologies de l'information.